

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة بومرداس

université de Boumerdès

Université de Boumerdes
University of Boumerdes

كلية الحقوق والعلوم التجارية

Faculté de droit et de science commerciales

النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: **تخصص عقود ومسؤولية**

تاريخ المناقشة: **21** نوفمبر **2005**

من إعداد الطالب:

رابح بلعزوز

تحت إشراف الدكتور:

محمد سعيد جعفور

لجنة المناقشة:

محمد سرور: أستاذ محاضر بجامعة امحمد بوقرة –بومرداس–..............................رئيسا

محمد سعيد جعفور: أستاذ التعليم العالي بجامعة مولود امعمري –تيزي وزو–.... مشرفا

رشيد زوايمية: أستاذ التعليم العالي بجامعة مولود امعمري – تيزي وزو–...........ممتحنا

السنة **2005**

بسم الله الرحمن الرحيم



إلى من جعلهما الله سببا في وجودي...

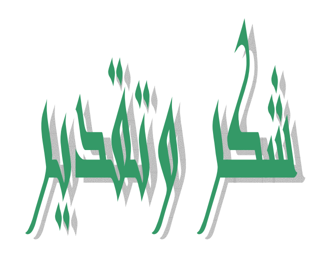
إلى من قال الله تعالى في حقهما: ((وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)) الآية 24 من سورة الإسراء.

إلى من أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بصحبتهما...

إلى والديّ الكريمين...

إلى كل الأقارب والأصدقاء ... إلى كل زملاء الدراسة والمهنة

أهدي هذا العمل المتواضع



قال الله تعالى: ((... رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ)).

الآية 19 من سورة النمل.

بعد شكر الله وحمده، أتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذ الذي غمرني بفضله وكرمه، وأنار دربي بعلمه، وجعلني أنحني حياءً أمام تواضعه، الدكتور محمد سعيد جعفور.

كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث العلمي

المقـــــدمـــــة

السياحة كسلوك بشري وحركة سفر[1] ظاهرة إنسانية قديمة يصعب تحديد البداية الحقيقية لها[2]، وإن كانت تعود إلى أقدم العصور، حين كان النبلاء الرومانيون وعائلاتهم ينتقلون في رحلات طويلة لمشاهدة المدن الشهيرة وغير ذلك من معالم العالم القديم[3].

وقد تميزت حركة البشر وأسفارهم في العصور القديمة بارتباطها بأهداف واضحة ومحدودة، فحركة الجيوش والغزاة كانت لغايات عسكرية وسياسية واقتصادية، والسفر للأماكن المقدسة كان لأسباب دينية، أما الرحالة والمكتشفون فكانت أسفارهم لأهداف علمية أو اقتصادية. وأبسط أشكال السفر تمثل في تنقلات البدو بحثا عن الكلأ والماء[4].

وعموما لم تكن السياحة آنذاك قد تبلورت كمفهوم ونشاط اقتصادي واضح المعالم والأبعاد، وذلك بالرغم من عدم اقتصار السفر في تلك الفترة على التجارة والأغراض

---

1 – اختلفت تعريفات مصطلح السياحة بحسب اختلاف العلم الذي يعنى بدراستها، ولذا نكتفي بإيراد التعريفين التاليين:

– **التعريف الأول:** وضعته المنظمة العالمية للسياحة وهو كما يلي:

" كل حركة في الحيز تعد سفرا وذلك بصرف النظر عن المسافة والغرض والزمن المستغرق:

– فإذا تم عبور الحدود الدولية عد ذلك سفرا دوليا.

– وإذا كانت المدة المستغرقة في الزيارة أقل من يوم كامل أو دون مبيت، فإن ذلك يعد زيارة ليوم واحد، أو لنفس اليوم.

– أما إذا زادت فترة الزيارة على يوم واحد فإن هذا يعد سياحة "

أشار إلى هذا التعريف د/ فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية في لبنان والبلاد العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 42.

– **التعريف الثاني:** وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي المنعقد بروما عام 1963 وهو كما يلي: "السياحة ظاهرة اجتماعية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن أثني عشرة شهرا بهدف الترفيه أو العلاج أو زيارة المواقع والآثار التاريخية، وهي كالطائر لها جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية ".

أشار إلى هذا التعريف د/ محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، بدون سنة الطبع.

2 – د/ منال عبد المنعم مكية، السياحة، تشريعات ومبادئ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 93.

3 – د/ صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، السنة التاسعة، العدد الثاني، جويلية 1967.

4 – د/ منال عبد المنعم مكية، المرجع نفسه، ص93.

العسكرية، بعد أن أصبحت اليونان قبلة الزوار القادمين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة الألعاب الأولمبية التي ظهرت لأول مرة سنة 676 قبل الميلاد، وكذلك الحال بالنسبة لزيارة الأهرامات ومدينة الإسكندرية بمصر[1].

ومما لاشك فيه أن كثرة هذه الرحلات بين روما ومصر واليونان، للأغراض السالفة الذكر، يستلزم ضرورة إيجاد تسهيلات للقيام بمثل هذه الأسفار الطويلة. غير أن مسألة كيفية تنظيم هذه الرحلات، وما إذا كان هناك وكلاء للسياحة الرومانية يتولون تقديم هذه التسهيلات وتنظيم هذه الرحلات أم لا تبقى مجهولة لحد الآن[2].

هذا وقد أدى انتشار المسيحية في كامل أنحاء الإمبراطورية الرومانية بداية من القرن الرابع الميلادي إلى ازدهار حركة السفر الدينية إلى القدس وبيت لحم في فلسطين. وكذلك الحال بعد ظهور الدين الإسلامي، حيث أصبحت رحلات الحج لزيارة البقاع المقدسة في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف، من أهم حركات السفر عند المسلمين[3] التي لا تزال كذلك إلى الوقت الحاضر.

وقد لعبت الكنائس والهيئات الدينية المسيحية في أوربا، في الفترة ما بين القرن الرابع والسادس عشر الميلادي الدور الذي تقوم به وكالات السياحة والأسفار حاليا، حيث كانت تسهر على تقديم الأكل والمأوى للحاج المسافر على ظهر حصانه أو على قدميه إلى مدينة البندقية، ليتم فيما بعد حجز مكان له على ظهر السفينة التي تنقله إلى الأراضي المقدسة[4].

ومع بداية القرن السابع عشر، ظهرت عربات النقل البري بين المدن لتظهر معها بصورة واضحة فكرة الحجز للسفر عن طريق هذه العربات. غير أنه كان يجب على المسافر أن يحجز مكانا له مسبقا قبل السفر بوقت طويل، بالنظر إلى قلة الأماكن بهذه

---

1 – د/ منال عبد المنعم مكية، المرجع السابق، ص94.

2 – د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص269.

3 – د/ منال عبد المنعم مكية، المرجع نفسه، ص94.

4 – صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص269.

العربات التي لجأ ملاكها إلى تعيين ممثل لهم في كل خان من الخانات[1] التي تمر بها العربة في طريق سيرها ليسهر على تقديم التسهيلات اللازمة للمسافرين وصرف تذاكر السفر على متن العربة من مكان إلى آخر[2].

وقد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية دخول البواخر ميدان النقل السياحي في القرن التاسع عشر، إذ أصبحت هذه الوسيلة من أحب وسائل الانتقال للمسافرين لكونها أكثرها ضمانا وأمنا[3]، وبذلك انفتح مجال جديد للعاملين في ميدان السياحة تمخض عنه تأسيس أول وكالة سفر من قبل الإنجليزي توماس كوك سنة 1845[4]. وتوالي بعد ذلك تأسيس شركات كبيرة لتسيير خطوط هذه البواخر، وافتتحت لها فروعا عديدة لحجز التذاكر والغرف بالفنادق في المدن التي يقصدها المسافر، لتبدأ بعد ذلك فكرة تنظيم رحلات شاملة للانتقال بالباخرة والمبيت في الفنادق وزيارات داخلية لمشاهدة معالم البلد المزمع زيارته[5].

وبظهور الطائرة واستخدامها في نقل الركاب بداية من القرن العشرين اتسعت دائرة الرحلات السياحية المنظمة، وبدأت وكالات السياحة والأسفار تعمل على تنظيم رحلات فردية وجماعية لزيارة المناطق الجبلية والغابات بهدف الترفيه والاستجمام صيفا، وممارسة رياضة التزحلق على الجليد شتاء[6].

وبعد الحرب العالمية الثانية، تبلور مفهوم السياحة بوصفها ظاهرة اقتصادية واجتماعية نتيجة تطور وسائل النقل وتزايد عدد السياح بسبب تحسن مستويات الدخل الفردي في كثير من دول العالم، وإقدام المؤسسات المستخدمة على منح إجازات لعمالها،

---

1 – كان مصطلح خان يستخدم في العصور القديمة والوسطى للتعبير عن أماكن الإيواء المنتشرة في المدن والطرق التي تمر بها القوافل التجارية، وكانت الخدمة في هذه الخانات ذاتية في أغلب الأحوال. وفي حالات نادرة كانت هذه الخانات مؤثثة وتشتغل بها خادمات يسهرن على تقديم الخدمة للنزلاء مقابل أجور عينية، ثم تطورت هذه الخانات شيئا فشيئا حتى وصلت إلى ما يعرف اليوم بالفنادق (لمزيد من التفاصيل راجع د/ فوزي عطوي، المرجع السابق، ص44).

2 – صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص270.

3 – صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع والموضع السابقان.

4 – PY Pierre, Droit de Tourisme, 4éme édition, collection Dalloz, 1996, p.170.

5 – صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع والموضع السابقان.

6 – د/ منال عبد المنعم مكية، المرجع السابق، ص96.

وكذا تنامي الوعي السياسي والثقافي لدى الإنسان، وما صاحب ذلك من ارتفاع نسبة التحضر من جهة، وانتشار المشكلات البيئية كالتلوث والضوضاء من جهة أخرى، الأمر الذي يدفع بالفرد إلى البحث عن أماكن الراحة والترفيه عن النفس على الأقل أثناء قضائه لعطلته السنوية[1].

كل هذه العوامل مجتمعة جعلت من السياحة ظاهرة شعبية يمارسها الكثير، وهو الأمر الذي انعكس بصورة واضحة على نشاطات وكالات السياحة والأسفار، إذ بعد أن كان عملها قاصرا في بداية ظهورها على حجز تذاكر النقل وأماكن الإقامة، أصبحت محركا ودافعا أساسيا للحركة السياحية، بل مستشارا للسائح يعاونه بالنصيحة لاختيار البلد أو المدينة التي يقضي فيها إجازته، فضلا عن قيامها بدور المنسق بين مقدمي الخدمات السياحية، كالناقل والفندقي والمرشد السياحي من جهة، والسائح من جهة أخرى[2]. وصار السائح أكثر ارتباطا بهذه الوكالات لأجل إشباع رغباته السياحية، بالنظر إلى أنه يفتقد، في أغلب الأحوال، القدرة على حسن تنظيم الرحلة، التي تتطلب خبرة ودراية بالمجال السياحي[3].

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن التغير الذي طرأ على حركة السياحة بوجه عام، بوصفها ظاهرة اجتماعية واقتصادية، قلب مهمة وكالات السياحة والأسفار من مجرد وسيط أو وكيل في بداية ظهورها إلى مقاول سياحي، بعد إقدامها على شراء أو استئجار وسائل النقل المختلفة، والمركبات السياحية، وتسيير الفنادق، وتنظيم رحلات جماعية شاملة لخدمات النقل والإقامة والإطعام والتأمين وغيرها[4].

ولما كانت هذه الأنشطة ذات طابع تجاري تسعى من خلالها وكالات السياحة والأسفار إلى تحقيق الربح مقابل تقديم الخدمات السياحية لزبائنها، فهي بذلك، ككل نشاط

---

1 – د/ هاني محمد دويدار، التشريعات السياحية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص7؛ د/ منال عبد المنعم مكية، المرجع السابق، ص96.

2 – صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص271؛ د/ منال عبد المنعم مكية، المرجع نفسه، ص96.

3– د/ هاني محمد دويدار، المرجع نفسه، ص7.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22، العدد الأول، مارس 1998، ص82.

إنساني أو ظاهرة اجتماعية، بحاجة إلى تنظيم قانوني محكم لأجل ضمان جودة الخدمات المقدمة بالقدر الذي يحقق الجذب السياحي اللازم، الذي ينعكس بدوره على تحسين اقتصاديات الدول، بالنظر إلى ما تدره السياحة من عملات أجنبية تحتاجها الدولة الحديثة في دعم ميزان مدفوعاتها[1]، وهذا ما أدى إلى تدخل مختلف الدول لتقنين قواعد تنظيم الرحلات والأسفار بموجب قوانين أو مراسيم أو أوامر، تبعا لنظامها السياسي والاقتصادي السائد في تلك الدول[2]، ومن بينها الجزائر حيث صدر أول مرسوم في هذا الإطار بتاريخ 1967/12/20 تحت رقم 286/67 تضمن تنظيم المؤسسات التي تقدم الخدمات للمسافرين والسياح، والذي تركز فيه الاهتمام بشكل أساسي على بيان كيفية تأسيس هذه المؤسسات وتحديد مهامها فقط، وذلك دون التطرق إلى تنظيم العلاقة التي تربطها بالزبائن، ومن ثم التزاماتها ومسؤوليتها المدنية تجاه هؤلاء.

غير أنه على إثر التعديل الدستوري الذي حدث سنة 1989، ورغبة من المشرع الجزائري في تكييف النصوص القانونية مع التوجهات السياسية والاقتصادية التي أفرزها هذا التعديل، صدر القانون رقم 05/90 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار [3] الذي أغفل هو الآخر التطرق إلى تنظيم العلاقة بين السياح والوكالات السياحية، مكتفيا بتعريف هذه الأخيرة وبيان نشاطاتها وشروط الحصول أو سحب رخصة الاستغلال لمزاولة هذه النشاطات، وكذا تحديد العقوبات الإدارية والقضائية التي تطبق عليها في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون، الذي يتضح من نصوصه عزم الدولة الجزائرية على الاهتمام بالنشاط السياحي وتوفير أقصى درجات الحماية والأمن للسياح بغية تشجيعهم على زيارة معالمها السياحية، غير أن تطبيقه في الميدان لمدة تسع سنوات فقط أظهر فيه عدة عيوب ونقائص فرضت على المشرع التدخل مرة أخرى لإلغائه واستبداله بنصوص جديدة تتمشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، لاسيما

---

1 – د/ سوزان على حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003، ص163؛ د/ منال عبد المنعم مكية، المرجع السابق، ص9؛ د/ محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص7.

2 – LANQUAR Robert, Agences et associations de voyage, Presses universitaires de France, 1ère édition, 1979, p.27.

3 – تضمن هذا القانون المتكون من 23 مادة، ثلاثة أبواب: تناول الباب الأول بيان أعمال وكالات السياحة والأسفار وشروط ممارستها، أما الباب الثاني فتضمن بيان واجباتها والعقوبات التي تطبق عليها في حالة مخالفتها أحكام هذا القانون وكذا بيان أحكام توقفها عن مزاولة نشاطها، في حين تناول الباب الثالث بيان الأحكام الانتقالية والختامية.

الانفتاح أكثر على العالم الخارجي تمهيدا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ليصدر على إثر ذلك القانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، والذي تطرق لأول مرة في الباب الثالث منه إلى العلاقة التي تربط بين السائح والوكالات السياحية تحت اسم "عقد السياحة والأسفار" وهو موضوع دراستنا في هذا البحث.

ونظرا لكون أهم الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إلغاء القانون رقم 05/90 واستبداله بالقانون رقم 06/99، حسب وزير السياحة والصناعة التقليدية، تكمن في ضرورة حماية السائح من تلاعبات واحتيالات بعض الأشخاص الذين يزاولون مهام السياحة والأسفار دون أي تأهيل أو احترافية، وأحيانا دون الحصول على الرخصة القانونية المطلوبة لذلك، فقد تضمن جملة من الشروط المهنية والمادية الواجب توافرها في طالب رخصة استغلال مثل هذه النشاطات، على أساس أن هذه القيود الإدارية سوف تقلل من النزاعات التي قد تحدث بسبب عدم وفاء وكالات السياحة والأسفار بالتزاماتها أو التقصير في تقديم الخدمات حسب النوعية المتفق عليها[1].

غير أن طبيعة نشاط وكالات السياحة والأسفار المتمثل في تنظيم الرحلات والإقامات السياحية، الفردية منها والجماعية، وكذا تقديم كافة الخدمات المرتبطة بها التي من شأنها تلبية حاجيات السياح المختلفة[2]، تجعل من السائح يتعاقد مع هذه الوكالات تحت تأثير أساليب الدعاية والإشهار التي تلجأ إليها هذه الأخيرة، وبالتالي فهو يدفع سعر الخدمات المتفق عليها مسبقا ولا يتعرف على مكوناتها إلا في موعد ومكان استهلاكها[3]، مما ينتج عنه، في نظرنا، أن قواعد وشروط التأهيل المهنية والمادية الواجب توافرها في وكلاء السياحة والأسفار لا تحول إطلاقا دون إمكانية عدم وفاء هؤلاء بالتزاماتهم أو تنفيذها تنفيذا معيبا، الأمر الذي يفتح المجال أمام السائح للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية أو المالية التي تلحق به أثناء تنفيذ برنامج الرحلة أو الإقامة المتفق عليه.

---

1 – مقطع من مداخلة وزير السياحة والصناعة التقليدية أمام أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 1999/03/01، بمناسبة الجلسة المخصصة لعرض ومناقشة القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، موقع مجلس الأمة على الإنترنت www.majliselouma.dz

2 – راجع في ذلك نص المادتين 03 و04 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

3 – مقطع من مداخلة وزير السياحة والصناعة التقليدية، المشار إليها أعلاه.

ونظرا لعدم تطرق القانون رقم 06/99 لبيان حقوق والتزامات طرفي عقد السياحة والأسفار، على خلاف ما هو معمول به مثلا في التشريع الفرنسي، فإنه قد تثور عدة تساؤلات عن مضمون وأحكام هذه الالتزامات والحقوق أو نطاقها، وهل تختلف باختلاف نوع الرحلة أو الإقامة (فردية أو جماعية)؟ وما أساس هذه الاختلافات إن وجدت؟ وهل يمكن مساءلة وكالة السياحة والأسفار باعتبارها الطرف القوي في هذه العلاقة عن عمل الغير الذين عهدت إليهم تنفيذ التزاماتها، كالناقل، والفندقي، والمرشد السياحي، وغيرهم؟ وما أساس هذه المسؤولية؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ليست بالأمر السهل، بالنظر إلى ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، لكون التشريعات السياحية، بصفة عامة، حديثة العهد نسبيا من جهة، ولكون المراجع المعتمد عليها والمشار إليها بأنها مراجع متخصصة شبه مجردة من التحليلات التي يوفرها الفقه عادة عند تناوله شرح مضمون وأحكام قانون معين، بل إن هذه المراجع قد غلب عليها الجانب الوصفي لكافة التشريعات السياحية والفندقية، دون تحليل مضمونها أو نقد أحكامها أو مقارنتها بغيرها، وربما يرجع ذلك إلى كون أغلب هذه المراجع موجهة لطلبة كليات السياحة والفندقة وليس إلى المهتمين بالدراسات القانونية.

وعلى هذا الأساس تكون دراستنا للموضوع في مناخ يتميز بنقص واضح في الدراسات وإحجام المشرع الجزائري على تنظيم أحكام عقد السياحة والأسفار تنظيما محكما ودقيقا، فضلا عن عدم استطاعتنا العثور على أحكام أو قرارات قضائية صادرة عن الجهات القضائية الجزائرية في هذا المجال، وكذا تعدد مهام وكالات السياحة والأسفار، وانعكاس ذلك على الدور الذي تلعبه هذه الوكالات، ومن ثم على طبيعة العلاقة بينها وبين السائح التي تتحدد بناء على طبيعة الخدمات المتفق عليها. ذلك أنه يتضح من نص المادتين 03 و04 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر، أن نشاط وكالات السياحة والأسفار قد يتمثل في تنظيم رحلات أو إقامات جماعية إلى مناطق سياحية مختلفة وإعلانها للجمهور للاشتراك فيها، مما يعني أن دور السائح في هذه الحالة يقتصر على مجرد قبول هذه الشروط المحددة مسبقا من طرف الوكالة المذكورة كما هي، بما في ذلك دفع مقابل الاشتراك في هذه الرحلات أو الإقامات.

ولما كان تنفيذ هذا النوع من الرحلات أو الإقامات يستوجب تقديم عدة خدمات سياحية، كالنقل والإقامة والإطعام والترجمة والتأمين والإرشاد السياحي وغير ذلك، فقد يتصور أن تكون وكالة السياحة والأسفار مالكة أو مستأجرة للوسائل المادية التي تسمح لها بتقديم كافة هذه الخدمات للسائح، وبذلك تصبح أصيلة في تنفيذ كافة التزاماتها. بمعنى أنها تقوم بدور الناقل والفندقي وصاحب المطعم والمرشد السياحي والمترجم في آن واحد. كما يتصور أيضا أن تلجأ إلى هؤلاء للاستعانة بهم على تنفيذ الالتزامات المذكورة، ففي هذه الحالة يتسم دور وكالة السياحة والأسفار بسمة المقاولة[1].

كما يستفاد أيضا من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه، أن السائح قد يكلف وكالة السياحة والأسفار بإعداد رحلة أو إقامة فردية له يتولى إعداد برنامجها بنفسه، بما في ذلك حجز مكان له على وسيلة نقل معينة أو غرفة بفندق محدد في البلد المزمع زيارته. كما يتصور أيضا، في هذه الحالة، أن يقتصر دور وكالات السياحة والأسفار على القيام بمرحلة واحدة من مراحل الرحلة أو الإقامة، كحجز تذكرة سفر للسائح أو غرفة بفندق معين أو مكان بقاعة حفلات بناء على طلب السائح، مما يعني أن دورها يتسم في هذه الأحوال بسمة الوكالة بأجر، طالما أن الخدمات المقدمة كانت بناء على طلب أو تكليف من السائح[2].

وعلى هذا الأساس فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو ما مدى الالتزامات والحقوق التي يولدها عقد السياحة والأسفار في كل هذه الأحوال؟ وهل يمكن مساءلة الوكالات السياحية إذا ما وقع ضرر للسائح في أية مرحلة من مراحل الرحلة أو الإقامة؟ وإذا كان الجواب بنعم، فما نوع هذه المسؤولية؟ بمعنى أنه إذا وقع ضرر جسدي أو مالي أو معنوي للسائح أثناء عملية النقل، هل تسأل وكالة السياحة والأسفار مسؤولية الناقل؟ فإذا تأخر هذا الأخير مثلا في نقل السائح إلى الجهة التي يقصدها مما ترتب عليه ضياع يوم أو أكثر من أيام الرحلة أو الإقامة، أو لم يجد السائح لدى وصوله إلى الفندق غرفته

1 – د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 40، العدد 02، جويلية 92، ص492؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر 2003، ص43.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص83؛ د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع نفسه، ص292؛ د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص271؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص27.

التي تعاقد عليها، أو وجدها ذات درجة أقل من المستوى المتفق عليه، أو اصطدم بضعف مستوى الخدمات الفندقية المقدمة له... الخ، هل تسأل وكالة السياحة والأسفار كناقل أو كفندقي بحسب الأحوال؟. بمعنى هل تتحدد حقوق والتزامات طرفي عقد السياحة والأسفار، ومن ثم مسؤوليتهما تبعا لتكييف طبيعة وموضوع العقد الذي يحكم كل نوع من أنواع الخدمات المتفق عليها؟ أم أنها تتحدد على ضوء إعطاء وصف عام للعقد السياحي في مجموعه؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات التي تمثل إشكالية الموضوع اقترحنا خطة متكونة من فصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية عقد السياحة والأسفار، من خلال التطرق إلى تعريفه، وبيان خصائصه، في المبحث الأول، وتكييفه القانوني في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني فنتناول آثار عقد السياحة والأسفار، من خلال التطرق إلى بيان مضمون أحكام الالتزامات التي يولدها على عاتق طرفيه، وكذا مسؤولية وكالة السياحة والأسفار تجاه السائح، باعتبار هذه الأخيرة الطرف القوي في هذه العلاقة.

الفصل الأول

ماهية عقد السياحة والأسفار

يكتسي تحديد معنى عقد السياحة والأسفار أهمية بالغة، ليس فقط لأنه العقد الذي يحدد العلاقة بين طرفيه، ومن ثم التزاماتهما، والآثار المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات[1]، وإنما كذلك لأن التقنين المدني الجزائري لم ينظمه تنظيما خاصا، باعتباره من العقود التي ظهرت حديثا، كما أن القانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، اكتفى بتعريفه دون بيان أحكامه، وكذا لكونه من العقود المركبة كما سنرى لاحقا، فضلا عما يتولد عنه من مشكلات قانونية تتعدد وتتشابك بتعدد المصالح المتعارضة لأطرافه (الزبون ووكالة السياحة والأسفار) أو غيرهم من الأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ بعض التزامات وكالات السياحة والأسفار، كالناقل والفندقي وصاحب المطعم والمرشد السياحي والمترجم.

ونظرا لشيوع التعامل مؤخرا مع وكالات السياحة والأسفار[2]، نرى أنه من الواجب نفض الغبار عن العلاقة التي تربط هذه الأخيرة بالسائح أو الزبون. وهذا ما سنحاول فعله من خلال التطرق إلى تعريف عقد السياحة والأسفار، وبيان خصائصه في المبحث الأول، وتكييفه القانوني في المبحث الثاني.

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 85.

2 – تشير إحصائيات المنظمة العالمية للسياحة إلى أن نسبة السياح الذين يلجأون في أسفارهم إلى خدمات وكالات السياحة والأسفار تتراوح ما بين 10% إلى 40% من مجموع التدفقات السياحية العالمية التي بلغت سنة 1997، (612) مليون سائح. كما أصبح عدد الوكالات السياحية يفوق على المستوى العالمي مائتي ألف وكالة، يوجد منها 315 موزعة عبر كامل التراب الوطني الجزائري، حسب ما ورد في مداخلة وزير السياحة والصناعة التقليدية أمام أعضاء مجلس الأمة بمناسبة انعقاد الجلسة المخصصة لعرض ومناقشة القانون المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار. (المرجع السابق).

المبحث الأول

تعريف عقد السياحة والأسفار وبيان خصائصه

إذا كان القانون رقم 06/99 السالف الذكر قد تناول تعريف عقد السياحة والأسفار[1]، فإن ذلك لا يعني أن المشرع الجزائري قد وضع لهذا العقد تعريفا جامعا مانعا. وهذا ما يستدعي بالضرورة مناقشة هذا التعريف في المطلب الأول، على ضوء ما جاء في الفقه والقانون المقارن في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن عقد السياحة والأسفار يدخل ضمن قواعد القانون الخاص، ومن ثم يخضع للقواعد العامة الواردة في التقنين المدني المتعلقة بالعقود، وهذا بالرغم من أن المشرع الجزائري قد خصه باسم خاص، مما يوحي أنه يتميز ببعض الخصوصيات التي نحاول البحث فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف عقد السياحة والأسفار

من التمعن في التعريفات التي قيلت في عقد السياحة والأسفار، يمكن القول أن تعريفه تدرج بتدرج وتطور مهام الوكالات السياحية من مجرد وسيط أو وكيل عن السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية في بداية ظهورها، إلى ناقل، وأخيرا مقاول سياحي، أو بائع للخدمات السياحية[2]، بعد أن اتجهت إلى شراء أو استئجار وسائل النقل، وتسيير الفنادق والمركبات السياحية، وتنظيم رحلات شاملة(voyage à forfait) لعمليات النقل والإقامة وترتيب الجولات الداخلية لزيارة معالم بلد معين[3]، وهذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي قيلت في هذا العقد.

---

1 – راجع في ذلك نص المادة 14 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق ، ص83؛ PY. Pierre, op.cit, p. 174

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع و الموضع السابقان.

الفرع الأول

في النصوص القانونية الدولية

ورد تعريف عقد السياحة والأسفار في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقد الرحلة المنعقدة ببروكسيل في 1970/04/23 [1] كما يلي " عقد الرحلة هو عقد تنظيم رحلة أو عقد وساطة في الرحلة "[2].

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة نفسها عقد تنظيم الرحلة بأنه " كل عقد يتعهد بموجبه شخص باسمه بأن يزود شخصا آخر مقابل ثمن إجمالي بمجموعة من الخدمات المتكونة من النقل، الإقامة المنفصلة عن النقل، أو خدمات أخرى مرتبطة بهما" [3].

بينما عرفت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها عقد الوساطة في الرحلة بأنه " العقد الذي يتعهد بموجبه شخص بأن يزود الآخر مقابل ثمن، إما عقد تنظيم رحلة، وإما خدمة أو خدمات منفصلة تسمح بإتمام أية رحلة أو إقامة "[4].

يتضح من هذا التعريف أن عقد السياحة والأسفار يشمل نوعين من العقود، الأول هو عقد تنظيم الرحلة، الذي يتمثل فيه دور وكالة السياحة والأسفار في تنظيم رحلة شاملة للنقل، والإقامة، والخدمات المرتبطة بهما، أما الثاني فهو عقد الوساطة في الرحلة، الذي يتمثل فيه دور وكالة السياحة والأسفار في بيع الرحلة المنظمة من قبل وكالة السياحة والأسفار الأصلية، أو تقديم خدمة أو خدمات منفصلة دون النقل والإقامة، لكن تسمح بإتمام برنامج الرحلة.

---

1 – convention internationale relative au contrat de voyage (ccv), Bruxelles ,23/04/1970

2 – وقد جاء هذا التعريف كما يلي:

« Contrat de voyage: soit un contrat d’organisation de voyage, soit un contrat d’intermédiaire de voyage »

3 – وقد جاء هذا التعريف كما يلي:

« Contrat d’organisation de voyage: « tout contrat par lequel une personne s’engage, en son nom, à procurer à une autre, moyennant d’un prix global, un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour distinctes du transport ou d’autre services qui s’y rapportent».

4 – وقد جاء هذا التعريف كما يلي:

« contrat d’intermédiaire de voyage:tout contrat par lequel une personne s’engage à procurer à une autre, moyennant un prix, soit un contrat d’organisation de voyage, soit une ou des prestations isolées permettant d’accomplir un voyage ou un séjour quelconque »

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء غامضا وغير دقيق، فإذا كان تعريف عقد تنظيم الرحلة يتمشى فعلا مع دور وكالات السياحة والأسفار حاليا، وكذلك الحال بالنسبة لتعريف عقد الوساطة في الرحلة الذي يتمشى مع الدور الذي تلعبه وكالات السياحة والأسفار من الدرجة الثانية في مصر أو فرنسا، فإن مهمة تقديم خدمة أو خدمات منفصلة عن النقل والإقامة مما لا شك فيه هو الآخر أنه يدخل ضمن برنامج الرحلة، وبالتالي لا يعبر حقيقة عن أية وساطة، وإنما يظهر من التعريف المذكور أعلاه أن وكالة السياحة والسفر تقوم بهذه الخدمات أصيلة عن نفسها، وليس نيابة عن وكالة أخرى، كما هو الحال في بيع الرحلة المنظمة مسبقا من طرف الوكالة الأولى، ويتمثل دور الثانية في التوسط لبيعها للجمهور.

وفي وقت لاحق صدر التوجيه الأوربي رقم 314/90 المؤرخ في 1990/06/13 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة[1]، وقد ورد تعريف عقد الرحلة الشاملة في الفقرة الأولى من المادة الأولى كما يلي: "هو العقد الذي تقوم فيه وكالة السياحة والأسفار بالترتيب المسبق على الأقل لعنصرين من العناصر المذكورة أدناه، مقابل سعر إجمالي، بشرط أن تتجاوز مدة الرحلة 24 ساعة، أو تشتمل على المبيت ليلة واحدة:

أ – النقل

ب – الإقامة

ج – خدمات سياحية أخرى غير مرتبطة بالنقل أو الإقامة وتمثل جزءًا هاما في الرحلة الشاملة "[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر دور وكالات السياحة والأسفار في تنظيم الرحلات الشاملة فقط، في حين أن مهامها متعددة، سواء في الدول الأوربية ذاتها، أو في

---

1 - Directive 90/314/CEE du conseil du 13/06/1990, concernant les voyages, vacances et circuits à forfait, (consulter cette directive sur le site Web www.europa.eu.int)

2 – وقد جاء هذا التعريف كما يلي:

– Voyage à forfait: « la combinaison préalable d'au moins deux des éléments suivants, lorsqu'elle est vendue ou offerte à la vente à un prix tout compris, et lorsque cette prestation dépasse vingt-quatre heures ou inclut une nuitée:
a) transport.
b) logement.
c) autres services touristiques non accessoires au transport, ou au logement représentant une part significative dans le forfait ».

الجزائر، أو في مصر. ومن بين هذه المهام، على سبيل المثال، بيع تذاكر النقل وتذاكر قاعات الحفلات الترفيهية والتظاهرات الثقافية أو الرياضية، وكذا حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة أو حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية.

فحسب هذا التعريف إذن تخرج من دائرة عقد السياحة والأسفار المهام التي تقوم بها الوكالات السياحية بوصفها وسيطا أو وكيلا عن الزبون، سواء في مواجهة الوكالات المنظمة للرحلات الشاملة، أو مقدمي الخدمات السياحية، كالناقل أو الفندقي أو صاحب المطعم أو منظم التظاهرات الثقافية أو الرياضية.

الفرع الثاني

في الفقه الفرنسي

عرف (LANQUAR Robert) عقد السياحة والأسفار كما يلي " مهما تكن الخدمة التي يتضمنها، فإن عقد الرحلة هو ذلك العقد المبرم مباشرة بين المسافر ومختلف الأشخاص الذين يتولون تقديم خدمات السفر كالناقل والفندقي..."[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أنكر دور وكالات السياحة والأسفار في تقديم الخدمات السياحية، سواء بوصفها وكيلا عن السائح، ومن ثم تتصرف باسمه ولحسابه في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية، أو بوصفها أصيلة عن نفسها في حالة ما إذا كانت مالكة أو مستأجرة لوسائل النقل أو الإقامة، ومن ثم فإن عقد الرحلة يبرم مباشرة بينها وبين الزبون.

وعليه يمكن القول أن هذا التعريف قد تجاوزه الزمن بظهور وكالات السياحة والأسفار وما أنيط بها من دور هام، يتمثل في تنظيم رحلات شاملة وترتيب وتنسيق الخدمات السياحية، وبذلك أصبحت الطرف الثاني في عقد السياحة والأسفار إلى جانب الزبون، أما مقدمي الخدمات السياحية، فلا يرتبطون مع الزبون بموجب عقد الرحلة، وإنما بموجب عقد نقل أو فندقة حسب الأحوال.

---

1 – LANQUAR Robert,op.cit, p. 33

وقد جاء هذا التعريف كما يلي:

« Quelle que soit la prestation sur laquelle il porte, le contrat de voyage est censé être conclu directement entre le voyageur et les diverses personnes qui doivent fournir la prestation de voyage: transporteur, hôtelier … ».

أما (Lucien Rapp)[1]، فقد عرف عقد السياحة والأسفار بأنه " ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل الأسفار أو منظم الرحلات الشاملة، مع أحد زبائن هؤلاء، والذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني، مقابل تسديد سعر متفق عليه، إما مجموعة من الخدمات، المتكونة من النقل والإقامة أو خدمات أخرى، وإما إحدى هذه الخدمات منفصلة"[2].

يتضح من هذا التعريف أنه يساير التشريع الفرنسي الذي يصنف وكالات السياحة والأسفار إلى درجتين، حيث تتولى الوكالات ذات الصنف الأول (Tour-operator) مهمة تنظيم الرحلات الشاملة لجميع الخدمات السياحية وبيعها إلى الزبائن مباشرة، أو إلى الوكالات ذات الصنف الثاني التي تتولى بدورها مهمة بيعها إلى الجمهور[3]. كما أن هذا التعريف يتفق، إلى حد ما، مع الدور المنوط بوكالات السياحة والأسفار المتراوح بين أعمال الوكالة أو النقل أو البيع أو المقاولة كما سنراه لاحقا.

الفرع الثالث

في الفقه العربي

عرف الدكتور أحمد السعيد الزقرد عقد السياحة والأسفار كما يلي: "عقد الرحلة هو عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح، أو العميل، عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط، وتشمل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات أو وسائل النقل الأخرى أو الحجز في الفنادق، وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها، وبين الحد الأدنى والأقصى، يمكن لوكالات السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفا"[4].

---

1 - Cette définition est citée par: COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, droit et droit de tourisme, BREAL Edition, 1996, p. 293.

2 – وقد جاء هذا التعريف كما يلي:

Le contrat liant l'agence de voyage à son client est: « Le contrat passé entre un opérateur de tourisme, agent de voyage ou tour-opérateur, et un de ces clients par lequel l'opérateur s'engage à procurer à son client, moyennant le paiement d'un prix convenu entre eux, soit un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour ou d'autres services, soit une de ces prestations isolées ».

3– COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, op.cit, p 293 ; PY Pierre, op.cit, p. 271.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 85 – 89.

كما عرفه الدكتور جمال الدين عبد الرحمن محمد علي كما يلي: "العقد السياحي[1] هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستفادة بما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم"[2].

يتضح من هذين التعريفين، أنهما متطابقان تماما مع الدور الذي أصبحت تلعبه وكالات السياحة والسفر في الوقت الحاضر والمتراوح بداية من أعمال الوكالة أو الوساطة في حجز أماكن النقل أو الإقامة، إلى تنظيم رحلات سياحية شاملة، سواء فردية أو جماعية، وسواء بناء على طلب الزبائن، أو إعداد برنامج الرحلة أو الإقامة مسبقا وإعلانه للجمهور للاشتراك فيه، وسواء كانت الوكالة المتعاقدة مع الزبون قد قامت بإعداد هذا البرنامج بنفسها أو قامت بشرائه من وكالة أخرى، كل ما في الأمر أن الزبون ملزم بتسديد ثمن الخدمة التي طلبها.

الفرع الرابع

موقف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري عقد السياحة والأسفار في المادة 14 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر كما يلي: " يقصد بعقد السياحة والأسفار، كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد "[3].

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ترك لأطراف عقد السياحة والأسفار الحرية الكاملة في الاتفاق على نوع الخدمات السياحية وسعرها. وهذا أمر مقبول

---

1 – ليس هناك مصطلح موحد متفق عليه في الفقه بشأن تسمية العلاقة التي تربط ما بين وكالات السياحة والأسفار وزبائنها، فمن الفقهاء من درسها تحت عنوان عقد الرحلة، ومنهم من درسها تحت عنوان عقد السفر ومنهم من درسها تحت عنوان العقد السياحي أو عقد السياحة والأسفار.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 50.

3 – كما ورد التعريف نفسه المذكور أعلاه حرفيا في المنشور الوزاري الصادر عن وزارة السياحة تحت رقم 2001/02 المؤرخ في 2001/07/04 المتضمن تحديد كيفيات إنشاء واستغلال ومراقبة نشاطات وكالات السياحة والأسفار، مع ملاحظة أن هذا المنشور جاء فيه مصطلح العقد السياحي بدل مصطلح عقد السياحة والأسفار الوارد في المادة 14 من القانون رقم 06/99.

بالنظر إلى كون المادة الرابعة من القانون نفسه قد تناولت بيان الخدمات التي يمكن لوكالة السياحة والأسفار القيام بها، والمتمثلة كحد أقصى في تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية شاملة لجميع الخدمات المرتبطة بها[1]، وكحد أدنى في حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية، وبيع كل أنواع تذاكر النقل وأماكن الحفلات الترفيهية ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك[2]، وبين هذين الحدين، الأدنى والأقصى، يمكن للطرفين الاتفاق على أية خدمة لها علاقة بمجال السياحة والأسفار، سواء ورد ذكرها في مختلف الفقرات المشكلة للمادة 4 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر أم لا، مادام المشرع الجزائري قام بتعداد هذه الخدمات تحت عبارة "على وجه الخصوص"، مما يدل على أنها ليست مذكورة على سبيل الحصر.

وبديهي أن لكل خدمة سعرا مقابلا لها، ومن ثم فإن ترك الحرية لأطراف العقد، لأجل الاتفاق على سعر الخدمات وكيفية تسديده أمر مقبول جدا يقوم أساسه على مبدأ سلطان الإرادة في إبرام ما تشاء من عقود، وهذا ما يصدق أيضا على الاتفاق المتضمن الجدول الزمني للرحلة أو الإقامة.

أما باقي حقوق والتزامات الطرفين الأخرى، التي سنتناولها في الفصل الثاني، وكذا شروط بطلان وفسخ العقد، فإنه لا يعقل بأي حال من الأحوال تركها لاتفاق الطرفين، وذلك لكون الوكيل السياحي، كما سنرى لاحقا، هو شخص محترف ويتعاقد على بينة من أمره، بينما الزبون هو في غالب الأحيان لا يعلم إلا القليل عن البلد المزمع زيارته، ولا يعلم شيئا عن مضمون الخدمات السياحية وحقوقه تجاه وكالات السياحة والأسفار، لاسيما في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة قد عهدت بتنفيذ التزاماتها إلى أشخاص آخرين كالناقل، والفندقي، وصاحب المطعم، والمرشد السياحي، وغيرهم. والكلام ذاته يصدق أيضا على ترك المشرع الجزائري للطرفين الحرية التامة في الاتفاق على شروط بطلان وفسخ العقد، وذلك لكون شروط بطلان العقود يتم تحديدها في غالب الأحوال بموجب القانون وليس بالاتفاق، بينما شروط الفسخ، وإن كان يجوز الاتفاق عليها، فإن صفة الوكيل السياحي باعتباره صاحب خبرة في مجال السياحة وله مؤهلات

---

1 – الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

2 – الفقرات 5، 6، 7 من المادة نفسها المذكورة أعلاه.

علمية وفنية، ويهدف من خلال نشاطه إلى تحقيق الربح، قد تجعله في مركز أقوى بكثير من الزبون، وذلك من شأنه تضمين العقد السياحي شروطا لفسخه لأتفه الأسباب، بل وقد يشترط الوكيل السياحي على الزبون المتحمس لأداء مناسك الحج، أو العمرة في شهر رمضان مثلا إعفاءه من أية مسؤولية في حالة إصابته بضرر جسدي أو مالي، وهذا ما لا يمكن الاتفاق عليه، كما سنرى ذلك في الفصل الثاني.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في تعريفه لعقد السياحة والأسفار، فكان أجدر به إما التدخل لتنظيم أحكامه تنظيما دقيقا، على غرار ما فعله بشأن عقد الفندقة[1]، وإما الاكتفاء بذكر أطرافه ومحله وسببه فقط، على غرار ما فعله بشأن مختلف أنواع العقود الواردة في التقنين المدني.

وبناء على ما سبق ذكره أعلاه، ومقارنةً مع الخدمات المنوطة بوكالات السياحة والأسفار المنصوص عنها بموجب المادة 04 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر، يمكننا تعريف عقد السياحة والأسفار بأنه " ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه الوكيل السياحي بأن يقدم للسائح أو الزبون مقابل أجر متفق عليه، مجموعة من الخدمات تشمل في حدها الأدنى على تنظيم رحلة أو إقامة فردية بناء على طلب السائح أو بتكليف منه، وفي حدها الأقصى على رحلة أو إقامة جماعية شاملة، عن طريق إعداد برنامجها مسبقا وإعلانه للجمهور للاشتراك فيه".

المطلب الثاني

خصائص عقد السياحة والأسفار

لقد سلف الذكر أن المشرع الجزائري تصدى لتعريف عقد السياحة والأسفار في المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، تاركا لأطرافه حرية الاتفاق على حقوقهما والتزاماتهما، وكذا شروط بطلان

1- تولى المشرع الجزائري تنظيم أحكام عقد الفندقة تنظيما دقيقا بموجب القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة، وذلك في الباب الثاني منه الذي تضمن أربعة فصول. تناول الفصل الأول (المواد من 7 إلى 13) تعريف عقد الفندقة وإبرامه وتنفيذه. أما الفصل الثاني (المواد من 14 إلى 29) فقد تناول بيان حقوق وواجبات الفندقي، في حين تضمن الفصل الثالث (المواد من 30 إلى 40) حقوق وواجبات الزبون. أما الفصل الرابع فقد تطرق فيه المشرع إلى تحديد أحكام بطلان وفسخ عقد الفندقة (المواد من 41 إلى 45).

وفسخ العقد. وهذا ما يدل على وجود بعض الخصوصيات التي تحكم هذا العقد من جهة، وخضوعه للقواعد العامة المتعلقة بالعقود من جهة أخرى. وهذا ما يقودنا إلى محاولة حصر جميع خصائصه في هذا المطلب من حيث تكوينه (الفرع الأول)، ومن حيث صفة أطرافه (الفرع الثاني)، ومن حيث طبيعة موضوعه (الفرع الثالث)، ومن حيث القواعد التي يخضع لها (الفرع الرابع)، ومن حيث مدة نفاذه (الفرع الخامس)، وأخيرا من حيث آثاره (الفرع السادس).

الفرع الأول

من حيث طريقة تكوينه

تنقسم العقود بصفة عامة من حيث طريقة تكوينها إلى عقود رضائية وعقود شكلية وأخرى عينية، وكذا إلى عقود مساومة وعقود إذعان[1].

ويتضح من خلال أحكام الباب الثالث من القانون رقم 06/99 السالف الذكر، المتضمن عقد السياحة والأسفار[2]، أن عقد السياحة والأسفار عقد رضائي أولا، ومن عقود الإذعان ثانيا.

أولا: عقد السياحة والأسفار عقد رضائي.

العقد الرضائي هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول[3]، دون حاجة إلى إفراغه في شكل معين، ولو اشترط المشرع لإثباته الكتابة، لأن ذلك لا يمنع من أن يكون رضائيا، مادام يكفي لوجوده رضا المتعاقدين[4]. وتكمن الفائدة

---

1 – د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص260؛ د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 44.

2 – المواد 14–16 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

3 – د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع، ص 150.

4 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع والموضع السابقان؛ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1993، ص 21؛ د/ مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص27؛ د/ عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 23.

العملية من وراء ذلك في أن الكتابة إذا كانت لازمة للإثبات، فإن العقد غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار أو اليمين[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 15 من القانون رقم 06/99 على ما يلي: "تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل عقد"، كما نصت المادة 15 من القانون نفسه على أن "عقد السياحة والأسفار يثبت عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون، ولا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار".

وهكذا يتضح من نص المادتين المذكورتين أعلاه أن عقد السياحة والأسفار من العقود الرضائية، إذ يكفي لانعقاده مجرد تبادل إرادتي الزبون والوكيل السياحي، بالموافقة عليه وتطابق كل من الإيجاب والقبول على كافة عناصر العقد المتمثلة أساسا في مضمون برنامج الرحلة أو الإقامة والمقابل الذي يدفعه الزبون[2].

وبالرغم من أن القواعد العامة تقضي بأنه في حالة اختلاف القبول عن الإيجاب، يعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا[3]، فإن الوضع يختلف بشأن عقد السياحة والأسفار، وذلك لكون الوكالات السياحية هي التي تحدد حقوق وواجبات أطراف العقد في مستند معد سلفا[4]، ويقتصر دور الزبون فيه إما على الموافقة عليه جملة أو رفضه كلية[5].

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة السياحة والصناعية التقليدية قد أعدت في شهر ديسمبر 2001 شكلا نموذجيا لعقد السياحة والأسفار مرفقا بنموذج لوصل الحجز[6]، تم

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 150؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص52.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

3 – المادة 66 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: "لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا"، المقابلة للمادة 96 من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه: "إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا".

4 – المادة 16 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

5 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، والموضع السابقان.

6 – Modèle type d'un contrat de tourisme et de voyage, ministère du tourisme et de l'artisanat, direction du tourisme et de thermalisme , décembre 2001.

إرساله إلى جميع المديريات الولائية للسياحة، التي تولت بدورها توزيعه على كافة وكالات السياحة والأسفار، يتضح منه أن العقد السياحي يتضمن البيانات التالية:

هوية الأطراف:

- اسم وكالة السياحة والأسفار ومقرها وممثلها القانوني وصفته.
- اسم ولقب الزبون وعنوانه.

موضوع العقد: حسب ما هو محدد في وصل الحجز والذي يتضمن بيان ما يلي:

- نوع السفر (رحلة، إقامة، نزهة، جولة بمرشد سياحي... الخ).
- تاريخ وساعة الانطلاق والعودة.
- سعر الرحلة وطريقة تسديده ونوع عملة التسديد.
- الوسيلة المستعملة في النقل (طائرة، باخرة، قطار، حافلة، سيارة سياحية... الخ).
- نوع الإقامة ومكانها ودرجتها، وما إذا كانت شاملة لواحدة أو أكثر من الوجبات الغذائية.
- التزامات أطراف العقد.
- مكونات مقابل الرحلة.
- شروط التسجيل في الرحلة.
- شروط إلغاء أو تعديل العقد من الجانبين.
- مسؤولية أطراف العقد.
- التأمين على المسؤولية المدنية للزبون.
- كيفية حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ العقد.

ورغم أن وزارة السياحة تحاول عن طريق مديرياتها الولائية فرض رقابة مشددة على وكالات السياحة والأسفار بهدف إلزامها على احترام النموذج السالف الذكر(1)، فإن

1 – يتضح ذلك من خلال ما ورد في المنشور الوزاري الصادر عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية بتاريخ 2001/07/04 تحت رقم 2001/02 المتضمن كيفيات إنشاء واستغلال ومراقبة نشاطات وكالات السياحة والأسفار، وكذا من خلال ما جاء في التقرير الصادر عن المفتشية العامة للوزارة نفسها بخصوص ملخص الأيام الإعلامية الخاصة بتنظيم ومراقبة وكالات السياحة والأسفار المنعقدة بالجزائر يومي 08-09 أكتوبر 2001، وكذلك من خلال الخطة المنهجية الصادرة عن وزارة السياحة في أكتوبر 2002 المتعلقة بكيفيات مراقبة وكالات السياحة والأسفار.

ذلك لن يغير من الطبيعة الرضائية لعقد السياحة والأسفار، مادامت هذه الكتابة مشترطة للإثبات فقط بصريح نص المادة 16 من القانون رقم 06/99.

وبالتالي فإن تخلفها أو ضياع العقد لا يترتب عليه أي أثر على صحته ووجوده[1]، إذ يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البرقيات والرسائل والفاكسات[2].

أما القانون الفرنسي[3] فيشترط أن يكون العقد السياحي مكتوبا وممضيا من الطرفين، ومحررا في نسختين تسلم إحداهما للزبون، ويجب أن يتضمن البيانات الإلزامية التالية:

- اسم وعنوان بائع الرحلة وكفيله ومؤمنه وكذا اسم وعنوان منظم الرحلة.
- وجهة أو وجهات الرحلة أو الإقامة، ومراحلها، وتاريخ بداية ونهاية كل مرحلة في حالة ما إذا كانت متعددة.
- خصائص ودرجة تصنيف وسيلة النقل المستعملة.
- تاريخ وساعة الانطلاق والعودة.
- نوع الإقامة ومكانها، ودرجة رفاهيتها وأهم خصائصها، ودرجة تصنيفها السياحي طبقا للأنظمة المعتمدة في الدول المستقبلة.
- عدد الوجبات الغذائية المقدمة.
- السعر الإجمالي للخدمات المقدمة، وطرق مراجعته في إطار الحالات المحددة قانونا.
- وكذا مختلف شروط تعديل أو إلغاء العقد من الجانبين والتزاماتهما ومسؤوليتهما.

ثانيا: عقد السياحة والأسفار عقد إذعان.

عقود الإذعان هي تلك العقود التي ينفرد فيها أحد الطرفين بوضع شروط التعاقد، أما الطرف الآخر فيقتصر دوره على مجرد قبول تلك الشروط دون مناقشتها إذا ما أراد الدخول في علاقة تعاقدية مع الطرف الأول[4]، وبالتالي يقتصر دوره على قبول أو رفض

---

1 – طبقا للمادة 2/16 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 52.

3 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 296 – 297 ; PY Pierre, op.cit, p. 275 - 276.

4 – د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص262؛ د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص61.

المشروع المعروض عليه، دون أن يستطيع مناقشة ما تضمنه، كعقود الخدمات التي تطرحها الشركات الكبرى مثل الكهرباء والغاز، الهاتف الثابت[1].

وقد برز هذا النوع من العقود في المجتمعات الحديثة نتيجة تزايد أعداد المتعاقدين، وعدم توافر الوقت الكافي لمناقشة شروط كل عقد على حدة، مما دفع بأصحاب الشركات الكبرى إلى إعداد شروطهم مقدما، وعلى من يريد الدخول في علاقة تعاقدية بشأن الخدمة محل الاعتبار أن يقبل تلك الشروط كاملة دون مناقشتها، وذلك بالنظر لما تتوفر عليه هذه الشركات من قوة اقتصادية أو فنية[2].

وباعتبار الوكيل السياحي شخصا مهنيا متخصصا في تقديم الخدمات السياحية، كما سنرى لاحقا، فإن ذلك سيمكنه من فرض شروطه على الزبون المضطر للسفر عبر الوكالات السياحية، لما في هذا النوع من الأسفار من مزايا عديدة للسائح الذي يقتصر دوره في هذه الحالة على مجرد الإذعان لهذه الشروط المحددة سلفا دون مناقشتها، لاسيما إذا تعلق الأمر برحلات الحج أو العمرة في النصف الأخير من شهر رمضان، حيث يلجأ أصحاب الوكالات السياحية إلى رفع تكاليف الرحلة إلى الضعف أحيانا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أكد طابع الإذعان الذي يتميز به عقد السياحة والأسفار في نص المادة 16 من القانون رقم 06/99 التي جاء فيها ما يلي: "يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد، ويوافق عليه الزبون". ويدل هذا دلالة واضحة على أن وكالة السياحة والأسفار تنفرد بمفردها بوضع ما تراه محققا لمصلحتها من شروط، ويقتصر دور الزبون فقط على الموافقة على هذه الشروط دون مناقشتها، إذا ما أراد السفر عبر هذه الوكالة إلى البقاع المقدسة مثلا، حيث يتحتم عليه الرضوخ لكل طلبات الوكالات السياحية مقابل أداء فريضة الحج أو مناسك العمرة.

غير أن القواعد العامة كفيلة بحماية الزبون من تعسف وكالات السياحة والأسفار، حيث يجوز للقاضي أن يتدخل لتعديل الشروط التعسفية التي تضمنها عقد السياحة

---

1 – د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص26.

2 – د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد القفي، المرجع السابق، ص 262.

والأسفار، أو إعفاء الزبون منها باعتباره الطرف المذعن، وفضلا عن ذلك فإن تأويل العبارات الغامضة في هذا النوع من العقود لا يجوز أن يكون ضارا بمصلحة الطرف المذعن (الزبون)[1].

الفرع الثاني

من حيث صفة أطرافه

من بين التقسيمات الحديثة للعقود التي أفرزها التطور الاقتصادي والاجتماعي تقسيمها بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى عقود استهلاكية وعقود مهنية[2]: الأولى يكون أحد أطرافها مستهلكا، أما الثانية فهي التي تبرم بين مهنيين[3]، وكذا إلى عقود يعتد فيها بشخصية أحد المتعاقدين أو بتوافر صفة معينة من صفاته، بحيث تكون محلا للاعتبار عند التعاقد، وإلى عقود لا ينظر فيها إلى شخصية المتعاقد ولا إلى توافر صفة معينة فيه[4]، وتسمى الطائفة الأولى عقود الثقة المشروعة[5]، أما الثانية فتسمى العقود ذات الاعتبار الموضوعي[6].

وعلى هذا الأساس يدخل عقد السياحة والأسفار ضمن زمرة عقود الاستهلاك أوّلاً بالنظر إلى صفة الزبون، وإلى زمرة عقود الثقة المشروعة ثانيا بالنظر إلى صفة وكيل السياحة والأسفار، وهذا ما سنحاول شرحه بالتفصيل فيما يلي:

---

1 – طبقا للمادة 110 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، المقابلة لنص المادة 149 مدني مصري؛ وكذا نص المادة 2/112 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: "غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"، المقابلة لنص المادة 2/151 مدني مصري.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 89.

3 – حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002، ص3.

4 – د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص68.

5 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 61.

6 – د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع والموضع السابقان.

أولا: عقد السياحة والأسفار من عقود الاستهلاك.

عقد الاستهلاك: هو كل عقد يلتزم بموجبه التاجر أو المنتج أو المهني بأن ينقل إلى المستهلك ملكية سلعة أو منتوج أو أداء خدمة مقابل ثمن نقدي[1].

أما المستهلك: فهو كل شخص يقتني منتجات أو خدمات لحاجاته الشخصية أو لحاجاته المهنية، دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها، ودون أن تتوفر لديه القدرة الفنية على معالجة هذه الأشياء أو إصلاحها[2].

أما المهني: فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد في مباشرة نشاط مهني ما، سواء كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا أم حرفيا[3].

وقد ظهرت هذه التفرقة بين المستهلك والمهني بظهور قانون الاستهلاك كفرع قانوني جديد[4]، وأساسها أن المستهلك في علاقته التعاقدية بالمهني يوجد في موقع اقتصادي أو فني ضعيف بوصفه غير متخصص ولا يعلم شيئا عن المبيع، فضلا عن وقوعه تحت تأثير وسائل الدعاية التي يلجأ إليها المهني لتسويق السلع والخدمات وترويجها[5]، أما المهني فهو يمتلك كل المعلومات والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بينة ودراية تامة، ومن ثم فهو ليس في حاجة إلى حماية قانونية خاصة مثل المستهلك[6].

ويهدف قانون الاستهلاك إلى تنظيم العلاقة بين المهنيين والمستهلكين من جهة، وإعادة التوازن لهذه العلاقة التعاقدية من جهة أخرى، من خلال تقرير حقوق للمستهلكين

---

1 – حفيزة مركب، المرجع السابق، ص5.

2 – حفيزة مركب، المرجع نفسه، ص6 و8.

– كما ورد تعريفه أيضا في المادة 2 من المرسوم رقم 90/99 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما يلي: "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

3 – حفيزة مركب، المرجع السابق، ص5.

4 – د/ العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002، ص3.

5 – د / أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص90.

6 – د/ العيد حداد، المرجع السابق، ص 44.

تعتبر في نفس الوقت التزامات على عاتق المهنيين[1]. ومن أهم هذه الحقوق ذات الصلة بعقد السياحة والأسفار، حق الزبون في الحصول على جميع المعلومات الضرورية عن الخدمات وخصائصها وسعرها قبل إبرام العقد[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أن يتضمن العقد المبرم بين هذه الأخيرة والزبون وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين، خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد. كما حددت وزارة السياحة والصناعة التقليدية في الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار، المشار إليه سابقا، أهم البيانات التي تمكن الزبون من معرفة طبيعة الخدمات المتعاقد عليها بشكل دقيق، كما ألزمت المادة 18 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر، وكالة السياحة والأسفار بأن تأخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها.

ويترتب أيضا على اعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الاستهلاك السماح لجمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين برفع دعوى قضائية نيابة عن الزبون للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية الواردة في العقد، أو طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق به من جراء اقتنائه الخدمة محل العقد[3].

وعليه، يمكن القول إن الحماية التي قررها المشرع الجزائري للزبون، في مواجهة الشروط التعسفية في عقد السياحة والأسفار، تنقسم إلى حماية موضوعية وحماية إجرائية: تتمثل الأولى في إمكانية تعديل أو إلغاء هذه الشروط من طرف القاضي، متى تبين له أن وكالة السياحة والأسفار استغلت مركزها الفني والاقتصادي لتضمين العقد السياحي مزايا كبيرة جدا، أما الثانية فتتمثل في منح جمعيات حماية المستهلك الحق في

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص90.

2 – COURTIN Patrick et DENEAU Muriel,op.cit,p. 295.

3 – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص67؛ راجع في ذلك أيضا نص المادتين 12 و23 من القانون رقم 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك.

رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعديل هذه الشروط أو إلغائها والتعويض عن ذلك إذا كان له مقتضى[1].

وخلاصة القول أن اعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الاستهلاك يعني أن الزبون يتمتع بالحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك، مما ينعكس بدوره على تشديد التزامات وكالة السياحة والأسفار وكذا مسؤوليتها بوصفها المهني المتخصص في علاقتها بغير المهني أو غير المتخصص (مستهلك الخدمات السياحية)[2].

ثانيا: عقد السياحة والأسفار من عقود الثقة المشروعة.

عقود الثقة المشروعة هي تلك العقود التي يعتد فيها بشخصية أحد المتعاقدين، أو بتوافر صفة معينة من صفاته، بحيث تكون محلا للاعتبار عند التعاقد. وإذا كانت وكالات السياحة والأسفار مؤسسات تجارية منظمة للرحلات والإقامات الفردية منها والجماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها[3] التي من شأنها تلبية حاجيات السياح المختلفة، فإن نشاطها مع ذلك يعتبر من نوع خاص، بحيث لا تعرض في السوق منتوجا ماديا يمكن لمسه ومعاينته، بل إن السائح أو الزبون يقتني على أساس الدعاية والإشهار خدمة أو منتوجا سياحيا يدفع سعره مسبقا ولا يتعرف علي مكوناته إلا في موعد ومكان استهلاكه، وبالتالي فإن العلاقة التي تربط الزبون بالوكيل السياحي تعتمد أساسا، وبالدرجة الأولى، على الثقة في هذا الأخير، وكذا على مصداقية وخبرة وقدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها أكثر منها على الخدمة في حد ذاتها[4].

ويتضح مما سبق ذكره أعلاه أن صفة الاحتراف والتخصص تبدو جلية في جانب وكالة السياحة والأسفار بوصفها تاجرا محترفا، مما قد ينتج عنه اختلال المساواة بينها وبين السائح في العلم والمعرفة والخبرة.

---

1 – راجع في هذا المعنى علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص67.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص94.

3 – المادة 1/03 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

4 – مقطع من مداخلة السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية أمام أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض ومناقشة القانون رقم 99 /06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار (المرجع السابق).

ويترتب على اعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الثقة المشروعة النتائج التالية:

- ضرورة تشديد التزامات وكالة السياحة والأسفار لصالح السائح، حتى في حالة عدم النص عليها في العقد، حمايةً للثقة التي أولاها هذا الأخير للوكالة المذكورة[1].

- أنه إذا كانت وكالة السياحة والأسفار شخصا طبيعيا، وتوفي الوكيل السياحي أو فقد أهليته بعد التعبير عن إرادته لا ينعقد العقد ما دامت شخصيته محل اعتبار في التعاقد[2].

- أن تطبيقات فكرة الغلط الجوهري في شخص الوكيل السياحي أو في صفة من صفاته قد تفتح المجال أمام السائح للمطالبة بإلغاء العقد قبل تنفيذه[3].

وغني عن البيان أن الثقة المقصودة في هذا المجال ليست هي مجرد اعتبارات حسن النية التعاقدية التي تستلزمها القواعد العامة في تنفيذ العقود، بل هي نوع خاص من الثقة تتوافر في بعض أنواع العقود وتؤدي إلى اعتبارات تفوق مبدأ حسن النية الذي ينصرف إلى إلزام المتعاقد بتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[4].

الفرع الثالث

من حيث موضوعه

من بين التقسيمات الحديثة للعقود التي أوجدها الفقه المعاصر تقسيمها بحسب موضوعها إلى عقود تقع على الأموال وأخرى محلها تقديم الخدمات[5]، وإلى عقود بسيطة وأخرى مركبة أو مختلطة[6].

---

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص62.

2 – راجع في هذا المعنى د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص70.

3 – راجع في هذا المعنى د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع والموضع السابقان.

4 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص62، وراجع في ذلك أيضا المادة 1/107 من التقنين المدني الجزائري التي تقضي بأنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، المقابلة للمادة 1/148 من التقنين المدني المصري، والمادة 1134 من التتين المدني الفرنسي.

5 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص94.

6 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 150.

ولما كان محل عقد السياحة والأسفار هو تقديم مختلف أنواع الخدمات السياحية للسائح، المتكونة من النقل والإقامة والإرشاد والتأمين وغيرها، فإن مما لا شك فيه أن هذا العقد يدخل ضمن زمرة عقود الخدمات أولا، وهو في الوقت نفسه من العقود المركبة ثانيا.

أولا: عقد السياحة والأسفار عقد خدمات.

عقود الخدمات هي تلك العقود التي تنصب على تقديم خدمات، كنشاطات أصحاب المهن الحرة[1]، ومنهم وكيل السياحة والأسفار الذي يتعهد بموجب العقد السياحي على تقديم مجموعة من الخدمات لزبائنه.

ويترتب على اعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الخدمات أن التزامات الوكيل السياحي بتقديم الخدمة المتفق عليها تنصب على الجهد البشري، وبالتالي لا يستساغ أن تكون محلا للبيع، حتى وإن تحدث البعض مجازا على بيوع الخدمات[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 3 من القانون رقم 06/99، المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، على أن مهام هذه الأخيرة تتمثل في بيع رحلات وإقامات، فردية أو جماعية، وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها. ويستدل من هذا أن المشرع الجزائري اعتبر نشاط وكالات السياحة والأسفار يتمثل أساسا في بيع الخدمات السياحية، وهو التكييف الذي نعترض عليه مع بعض الفقهاء، لأن التزامات البائع في عقد البيع ومسؤوليته المدنية بالنظر إلى كون البيع من عقود الأموال تختلف عن التزامات ومسؤولية مقدم الخدمات كالمقاول مثلا[3].

كما يترتب أيضا على اعتبار العقد السياحي من عقود الخدمات أن الاختصاص القضائي المحلي، في المنازعات الخاصة بعقود الخدمات، ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الخدمة[4].

---

1 – ورد تعريف الخدمة في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90/99 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر كما يلي: "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 95.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان.

4 – راجع في ذلك مثلا نص الفقرتين 9 و 11 من الماد 8 من تقنين الإجراءات المدنية.

وغني عن البيان أن اعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الخدمات، سواء تمثل التزام الوكيل السياحي في القيام بأعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية أو تولى بنفسه تقديم هذه الخدمات، يبقى خاضعا لجميع الأحكام الواجبة التطبيق على عقود الخدمات[1].

ثانيا: عقد السياحة والأسفار عقد مركب.

يكون العقد بسيطا إذا اقتصر على عقد واحد، قد يكون مسمى مثل عقد البيع، وقد يكون غير مسمى مثل العقد الطبي[2]، ويكون مركبا إذا كان مزيجا من عقود متعددة اختلطت جميعا فأصبحت عقدا واحدا، مثل عقد الفندقة الذي يشتمل على إيجار بالنسبة للغرفة، وبيع بالنسبة للمأكولات والمشروبات، وعمل بالنسبة للخدمة، ووديعة بالنسبة للأمتعة[3].

وتكمن أهمية هذه التفرقة في أن يكون من المفيد في بعض الأحيان أن يعامل العقد المركب كوحدة قائمة بذاتها، وذلك إذا تنافرت الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود الداخلة في تكوينه، ففي هذه الحالة يجب تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسي[4]، فمثلا عقد البيع بالإيجار يغلب فيه البيع ما دام هو الدافع إلى التعاقد.

ولما كان عقد السياحة والأسفار ينصب بداية على حجز تذاكر السفر للزبون في وسائل النقل المختلفة، أو حجز أماكن الإقامة بالفنادق، ونهاية على رحلة شاملة للانتقال والإقامة والخدمات المرتبطة بهما، كالتأمين على المسؤولية المدنية للسائح وتسهيل حصوله على تأشيرات الدخول وعمليات تبادل النقد، فإنه يعتبر في الرحلات الشاملة عقدا مركبا أو مزيجا من عدة عقود[5]، إذ يحتوي على التزامات مختلفة يمكن رد بعضها إلى وكالة في أعمال الوساطة الهادفة إلى حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة، وغير ذلك من

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص 96.

2 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 157؛ د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 25.

3 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع والموضع السابقان؛ د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 25؛ د/ مصفى الجمال، المرجع السابق، ص 34.

4 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع والموضع السابقان؛ د/ علي علي سليمان، المرجع والموضع السابقان.

5 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 99.

الخدمات التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار باسم السائح ولحسابه، أو عقد نقل إذا كانت مالكة لوسيلة النقل أو مستأجرة لها، أو عقد وكالة بالعمولة للنقل[1]. أما إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بإعداد برنامج الرحلة أو الإقامة وتنظيمه وتنفيذه بوسائل نقل مملوكة لها، أو كان لها عليها حق الإشراف والرقابة، بالإضافة إلى إسكان الزبائن في منشآت فندقية تابعة لها، واقتصر دور السائح على الموافقة على هذا البرنامج والاشتراك فيه، فإن العلاقة بينه وبين وكالة السياحة والأسفار تأخذ حكم عقد المقاولة[2]، كما سنرى ذلك لاحقا عند دراسة موضوع تكييف العقد السياحي.

وخلاصة القول، إن عقد السياحة والأسفار بوصفه العقد الذي يحكم العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح يشتمل على عدة التزامات يمكن تكييف بعضها بأنها وكالة أو نقل أو وكالة بالعمولة للنقل أو بيع. غير أن الرأي الراجح فقها كما سنراه لاحقا هو أن هذه الالتزامات تشكل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة كقاعدة عامة، ما دام الأصل فيها تنفيذ رحلة أو إقامة هادئة وآمنة للسائح من الانطلاق إلى الوصول للمكان المزمع زيارته، ثم العودة إلى نقطة الانطلاق[3]، كما هو معروف في رحلات الحج والعمرة التي تشتمل على النقل والإقامة والإرشاد، وغير ذلك.

الفرع الرابع

من حيث القواعد التي تحكمه

تنقسم العقود من حيث القواعد المنظمة لها إلى عقود مدنية تطبق عليها القواعد الواردة في التقنين المدني، وعقود إدارية تطبق عليها قواعد القانون الإداري، وعقود تجارية تطبق عليها قواعد التقنين التجاري بالإضافة إلى قواعد التقنين المدني باعتبارها

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص99؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص19؛ د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 500.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص100؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص 39؛ د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع نفسه، ص 501؛ د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص297.

- COURTIN PatricK et DENEAU Muriel, op.cit, p. 193, 194 ; PY Pierre, op.cit, p. 278.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص100.

الشريعة العامة للعلاقات العقدية[1]. كما يمكن تقسيمها من نفس الزاوية إلى عقود مسماة تخضع للتنظيم الذي خصها به المشرع، وفي غير ذلك إلى القواعد العامة التي تخضع لها سائر العقود، وأخرى غير مسماة تخضع للقواعد العامة الواردة في نظرية الالتزامات التي تقررت لجميع العقود[2].

ولما كان أحد أطراف عقد السياحة والأسفار تاجرا، كما أن المشرع الجزائري قد خصه باسم خاص في الباب الثالث من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار فإنه يدخل إذن ضمن طائفة العقود التجارية أولا، وطائفة العقود المسماة ثانيا.

أولا: عقد السياحة والأسفار عقد تجاري.

العقد التجاري هو الذي يعد القيام به عملا تجاريا. ويكون العمل تجاريا إذا كان الهدف منه تحقيق الربح، أو قام به تاجر لحاجات تجارته أو بمناسبتها، أو تم القيام به في شكل مقاولات أو وكالات أو مكاتب أعمال مهما يكن هدفها، وغير ذلك من أنواع الأعمال التجارية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن العقد قد يكون تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه، وهو الذي يعد القيام به عملا تجاريا بالنسبة له، بينما يبقى مدنيا بالنسبة للطرف الآخر، الذي لا يعد القيام به عملا تجاريا وذلك تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية المختلطة[4].

وطبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من التقنين التجاري الجزائري[1]، وكذا نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم

1 – د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص237؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص30.

2 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 154 و155 ؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع نفسه، ص25؛ د/علي علي سليمان، المرجع السابق، ص24 و25 ؛ د/ عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص22 ؛ د/ توفيق حسن فرج و د/جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص 64 و65.

3 – د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص237؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص30.

4 – د/ أحمد محمد محرز، القانون التجاري، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر،2003. ص42 وما بعدها؛ راجع في ذلك أيضا المواد 2، 4،3 من التقنين التجاري الجزائري.

نشاط وكالة السياحة والأسفار[2]، فإن نشاطات هذه الأخيرة، ومن بينها إبرام العقود، تعد أعمالا تجارية نظرا للاعتبارات التالية:

- إن وكالات السياحة والأسفار هي مؤسسات تجارية وملزمة بالقيد في السجل التجاري[3]، ولها اسم تجاري خاص بها يختلف عن تسمية الوكالات الأخرى [4].

- إن المشرع الجزائري أكد طابع تجارية العقود التي تبرمها في نص المادة 26 من القانون رقم 06/99 المذكور أعلاه[5].

- إن نشاطها يهدف أساسا إلى تحقيق الربح من خلال بيع الرحلات والإقامات والخدمات المرتبطة بهما.

وهذا ما لا يدع أي مجال للشك لاعتبار عقد السياحة والأسفار عقدا تجاريا بالنسبة للوكالات السياحية. مما يترتب عليه أنه يخضع في إثباته إلى قواعد إثبات التصرفات التجارية وأهمها حرية الإثبات[6]، الأمر الذي يسهل على السائح إجراءات الإثبات في مواجهة الوكيل السياحي، باعتبار هذا الأخير الطرف القوي في العقد، لكونه شخصا متخصصا في النشاط السياحي. فيكفي السائح إذن التدليل على قيام العقد، ومن ثم قيام ما ينشأ عنه من التزامات لينتقل عبء الإثبات بعد ذلك إلى الوكيل السياحي، عن طريق إقامة الدليل على وفائه بالتزاماته، أو وجود سبب أجنبي حال دون تمكنه من تنفيذها[7].

---

1 – تنص المادة 3/3 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

– وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها".

2 – تنص المادة 1/3 من القانون رقم 99–06 السالف الذكر على أن وكالة السياحة والأسفار هي " كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها".

3 – طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

4 – طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

5 – تنص المادة 26 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر على أنه" يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تذكر رقم رخصتها في كل العقود التجارية والفواتير".

6 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص65.

– كما تنص المادة 30 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي "يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

7 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص65.

كما يترتب على اعتبار العقد السياحي من العقود التجارية أيضا عدم إعمال مبدأ عدم جواز أن يصنع الشخص دليلا لصالحه، أو مبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه[1]. ومن ثم فإن دفاتر وكالة السياحة والأسفار يمكن أن تكون حجة لصالحها أو ضدها عملا بنص المادة 330 من التقنين المدني الجزائري[2].

ثانيا: عقد السياحة والأسفار عقد مسمى.

يكون العقد غير مسمى إذا لم يخصه المشرع باسم معين ولم يتولّ تنظيمه، فيخضع في تكوينه وفي الآثار المترتبة عليه للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود[3]، وذلك بغض النظر عما إذا كان له اسم معروف في الحياة العملية[4]. أما العقد المسمى فهو الذي أفرد له المشرع اسما معينا وتولى تنظيمه لشيوعه بين الناس في تعاملهم[5]، ومن أمثلة ذلك قي التقنين المدني الجزائري البيع، الإيجار، الوكالة، المقاولة، الوديعة...الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم المشرع للعقود المسماة ليس معناه قصر الاعتراف عليها دون سواها، بل إن مبدأ سلطان الإرادة يسمح للأفراد بإبرام ما شاءوا من العقود التي لا تتناهى صورها في الحياة العملية، غاية ما في الأمر أن المشرع قدر أن هذه العقود المسماة قد بلغت درجة من الاستقرار يسمح بتقنينها وتنظيمها بسبب كثرة تداولها، وازدياد أهميتها في الحياة العملية[6].

---

1 – د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص274؛ د/ أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص50.

2 – تنص المادة 330 على أنه: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار. غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة.
وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

3 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص155؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص25؛ د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص24؛ د/ عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص22.

4 – د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي عدوي، المرجع السابق، ص62؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص08.

5 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع نفسه، ص145؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع والموضع السابقان، ص25؛ د/ عبد الودود يحي، المرجع والموضع السابقان.

6 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج4، المرجع السابق، ص04؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص08.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري وخص عقد السياحة والأسفار باسم خاص في الباب الثالث من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[1]، غير أنه لم يتول تنظيم أحكامه، وإنما ترك مطلق الحرية لطرفيه في الاتفاق علي حقوقهما والتزاماتهما، ليستدرك وزير السياحة والصناعة التقليدية هذا الأمر بإصدار شكل نموذجي لعقد السياحة والأسفار، تضمن بيان بعض التزامات الطرفين وحقوقهما وشروط إلغاء أو تعديل العقد. غير أن هذا النموذج ليست له أية قيمة من الناحية القانونية كما سلف الذكر، فهو لا يرقى إلى درجة منشور أو قرار وزاري واجب التطبيق، وإنما مجرد مطبوعة لإرشاد الوكالات السياحية حول مضمون البنود التي يمكن إدراجها في عقد السياحة والأسفار.

وقد تبين لنا، من خلال زيارة العديد من وكالات السياحة والأسفار، أن هذه الأخيرة لا تكلف نفسها عناء تجسيد العقد الذي يربطها بالزبائن كتابيا طبقا للنموذج المذكور أعلاه[2]، وإنما تكتفي فقط بأن تطلب من الزبون الوثائق اللازمة لتكوين ملف السفر وإعلامه شفويا بكافه المعلومات المتعلقة بالرحلة.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول إنه إذا عرض نزاع على القاضي بشأن عقد السياحة والأسفار، وجب عليه أولا البحث عن الحل في القواعد القانونية التي خص بها المشرع هذا العقد في القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، فإن لم يجد وجب عليه البحث في القواعد العامة التي تقررت لكافة العقود، فإن لم يجد رجع إلى القواعد الخاصة بأقرب العقود المسماة الأخرى للعقد السياحي، وتطبيق ما يمكن تطبيقه منها عن طريق القياس[3].

---

1 – في حين لم يتضمن القانون السابق رقم 05/90 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار أي نص يشير إلى العلاقة التي تربط هذه الأخيرة بالسائح.

2 – رغم أن ذلك يشكل مخالفة جزائية منصوصا ومعاقبا عليها بموجب المادة 42 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر بغرامة مالية تتراوح مابين عشرة آلاف دينار وخمسين ألف دينار.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الخامس

من حيث مدة نفاذه

تنقسم العقود بصفة عامة من حيث مدة نفاذها إلى عقود فورية وعقود زمنية[1]. والعقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا، فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو آجال متتابعة، بمعنى أن محله يتحدد مستقلا عن الزمن، وأن هذا الأخير إذا تدخل فيه فإنما يتدخل عنصرا عرضيا لا عنصرا جوهريا[2]. أما العقد الزمني أو المستمر فهو الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بمعنى أن الزمن يدخل في تحديد قدر الالتزامات المترتبة عليه [3].

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن عقد السياحة والأسفار عقد زمني، لأنه يتضمن مجموعة من الخدمات السياحية تشمل الانتقال، والمبيت بالفنادق، والقيام بزيارة المدن والمواقع والآثار التي يزخر بها البلد المزمع زيارته، وكذا خدمات الإرشاد السياحي، والترجمة، وحجز تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، وكذا القيام بإجراءات التأمين لصالح الزبائن ومساعدتهم وتقديم النصح والإرشاد لهم طيلة مدة الرحلة أو الإقامة المتفق عليها. وبالتالي فإن الزمن عنصر جوهري في تحديد مقدار هذه الخدمات، بل إن المنفعة التي تعود على السائح لا يمكن تقديرها إلا بقضاء مدة معينة، فضلا على أن العلاقة التي تنشأ بين طرفيه تمتد فترة من الزمن تسري ابتداء من تاريخ إبرام العقد، وتستمر طيلة مدة الرحلة أو الإقامة المتفق عليها، وتنتهي بعودة السائح إلى نقطة الانطلاق.

---

1 – د/ عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص 27.

2 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 155؛ د/ عبد الودود يحي، المرجع نفسه، ص27؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص27؛ د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 270؛ د/ حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص66.

3 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع نفسه، ص 156؛ عبد الودود يحي، المرجع والموضع السابقان؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع والموضع السابقان؛ د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع والموضع السابقان؛ د/ حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع والموضع السابقان.

ويترتب على اعتبار العقد السياحي عقدا زمنيا النتائج التالية:

– أنه إذا نفذ حينا من الزمن وأريد لسبب أو لآخر الرجوع فيه استحال ذلك، لأن الفترة التي نفذ فيها قد انقضت، وبالتالي ما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائيا لا يمكن الرجوع فيه[1].

– أن الفسخ كجزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه لا يكون له أثر رجعي، وذلك لأن ما تم تنفيذه من التزامات لا يمكن إعادته لارتباطه بالزمن الذي لا يمكن إرجاعه[2].

– أنه يجوز للقاضي تعديل العقد إذا ما طرأت ظروف استثنائية عامة لم يمكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن الالتزام العقدي وإن لم يكن مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، وذلك لامتداد العقد في الزمان وتعرضه لتغير الظروف[3].

– أن وقف تنفيذ العقد يترتب عليه النقص في كمه وزوال جزء منه، إذ تمحى آثاره خلال المدة التي توقف فيها تنفيذه، لأن هذه المدة لا يمكن تعويضها بعد أن انقضت، بل قد يترتب على وقف التنفيذ انتهاء العقد، إذا كانت مدة الوقف تزيد عن المدة المحددة للرحلة أو الإقامة أو تساويها[4].

– أن التزامات الطرفين تتقابل تقابلا تاما من حيث كميتها، لا في الوجود فحسب، بل أيضا في التنفيذ[5]، فما تم تنفيذه من جانب الوكيل السياحي يستحق عنه ما يقابله في جانب الزبون.

– أنه لا مجال لإعذار المدين (الوكيل السياحي) لأجل استحقاق التعويض نتيجة تأخره في تنفيذ التزاماته[1]، لأن ما تأخر من أيام الرحلة أو الإقامة لا يمكن تداركه لفوات الزمن.

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 167؛ د/ حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع نفسه، ص67.

2 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 167؛ عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص28؛ د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 20؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص28؛ د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 271؛ د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص67.

3 – د/ مصطفى الجمال، المرجع نفسه، ص29؛ د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع والموضع السابقان؛ د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع والموضع السابقان؛ راجع في ذلك أيضا نص المادة 2/107 من التقنين المدني الجزائري.

4 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، نفس المرجع، ص 167؛ د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 21؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص28.

5 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع نفسه، ص 168؛ د/ علي علي سليمان، نفس المرجع، ص 20 و21.

- إن البطلان كجزاء على تخلف أحد شروط العقد اللازمة لانعقاده، وبالتالي اعتباره كأن لم يكن، لا يترتب عليه إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، لأن ما تم تنفيذه لا يمكن أن يزول بأثر رجعي[2].

الفرع السادس

من حيث آثاره

تنقسم العقود من حيث آثارها إلى عقود معاوضة وعقود تبرع[3]، وعقود ملزمة للجانبين، وأخرى ملزمة لجانب واحد[4]، وكذا إلى عقود محددة وعقود غرر[5].

ولقد سلف الذكر أن عقد السياحة والأسفار هو ذلك العقد الذي تتعهد بموجبه الوكالات السياحية بأن تقدم للسائح أو الزبون، مقابل أجر متفق عليه، مجموعة من الخدمات السياحية، مما ينتج عنه أنه عقد معاوضة أولا، وعقد ملزم للجانبين ثانيا، وعقد محدد ثالثا، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: عقد السياحة والأسفار عقد معاوضة.

يكون العقد عقد معاوضة إذا كان كل من المتعاقدين يأخذ فيه مقابلا لما أعطاه[6]، وعليه فإن العقد السياحي يعد عقد معاوضة ما دامت وكالة السياحة والأسفار تحصل على سعر الخدمات التي تقدمها للزبون، وبالمقابل ينتفع هذا الأخير بهذه الخدمات نظير تسديد سعرها.

---

1 - د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص168.

2 - د/ مصطفى الجمال، المرجع نفسه، ص29؛ د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع والموضع السابقان.

3 - د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع نفسه، ص 150؛ د/ عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص21؛ د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص260؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع نفسه، ص21.

4 - د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع والموضع السابقان؛ د/ عبد الودود يحي، المرجع والموضع السابقان، ص21؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع والموضع السابقان.

5 - د/ عبد الودود يحي، المرجع والموضع السابقان.

6 - د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع نفسه، ص 162؛ د/ عبد الودود يحي، المرجع نفسه، ص25؛ د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 15؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع نفسه، ص31؛ د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 268؛ د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع نفسه، ص50.

ويترتب على اعتبار عقد السياحة والأسفار عقد معاوضة النتائج التالية:

– أنه يعتبر بالنسبة للزبون أو السائح من بين أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر، وبالتالي يجوز للسائح الصبي المميز، ومن في حكمه، إبرام عقد السياحة والأسفار، غير أن هذا العقد يكون طبقا لنص المادة 83 من تقنين الأسرة موقوفا على إجازة ولي أو وصي الصبي المميز. فلوليه أو وصيه إما أن يجيز هذا التصرف أو يرده (أي يطلب إبطاله لمصلحة الصبي المميز)، بينما لا يجوز ذلك للوكيل السياحي بالنظر إلى أن الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار تشترط أن يكون كامل الأهلية القانونية.

– أن يحصل كل متعاقد على مقابل لما أعطاه، بغض النظر عن الشخص الذي يفي بهذا المقابل، سواء أكان هو المتعاقد الآخر أم شخصا ثالثا [1].

– أن غلط الوكيل السياحي في شخص الزبون لا يؤثر في صحة العقد، بينما غلط الزبون في شخص الوكيل السياحي يؤثر في صحة العقد بالنظر إلى كون شخصية هذا الأخير محل اعتبار عند التعاقد[2].

– أنه لا يجوز لدائني الزبون أو السائح الطعن في عقد السياحة والأسفار بطريق الدعوى البولصية، إلا إذا ثبت أن تصرف الزبون قد انطوى على غش صادر منه، وأن الوكيل السياحي كان عالما بهذا الغش، ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون صادرا من الزبون وهو عالم بعسره [3].

1 – د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 21.

2 – راجع في هذا المعنى: د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص163؛ د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 18؛ د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص52.

3 – راجع في هذا المعنى: د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع والموضع السابقان؛ د/ علي علي سليمان، المرجع والموضع السابقان؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع نفسه، ص33؛ راجع في ذلك أيضا نص المادة 1/192 من التقنين المدني الجزائري التي تقضي بأن " إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إلا إذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا كان الطرف الآخر علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش وهو عالم بعسره".

ثانيا: عقد السياحة والأسفار عقد ملزم للجانبين.

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيكون كلاهما دائنا ومدينا للآخر في نفس الوقت[1]. وبناء على ذلك يعتبر عقد السياحة والأسفار عقدا ملزما للجانبين بالنظر إلى كون الوكيل السياحي يلتزم فيه بتقديم الخدمات السياحية للزبون (فيعتبر مدينا بهذا الالتزام)، وله الحق في المطالبة بسعر هذه الخدمات (فيصبح دائنا بالسعر)، أما الزبون فيلتزم بوفاء مقابل هذه الخدمات للوكيل السياحي (فيعتبر مدينا بهذا الالتزام)، وله الحق في المطالبة بتمكينه من الانتفاع بالخدمات السياحية المتفق عليها (فيعتبر دائنا بذلك).

ويترتب على اعتبار عقد السياحة والأسفار عقدا ملزما للجانبين النتائج التالية:

– أنه إذا لم يقم أحد طرفيه بتنفيذ ما التزم به، جاز للطرف الآخر، بعد إعذار الأول، أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك، أو الامتناع عن تنفيذ التزامه إلى حين قيام الطرف الآخر بتنفيذ ما التزم به[2].

– أن تبعة استحالة تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه يتحملها المتعاقد الذي استحال عليه تنفيذ ما التزم به أو تأخر في ذلك[3].

– أن التزام أحد المتعاقدين يعتبر سببا للالتزام المتعاقد الآخر، بمعنى أن التزام الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستفادة ببرنامج الرحلة أو الإقامة هو حصوله على مقابل الرحلة من هذا الأخير، وإن سبب التزام السائح بدفع هذا المقابل هو استفادته من الخدمات السياحية التي يتضمنها برنامج الرحلة[4].

– أنه إذا انقضى أو أبطل التزام أحد المتعاقدين لسبب من الأسباب سقط معه بالتبعية التزام الطرف الآخر[5].

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 158؛ عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص25؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص24؛ د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 265؛ وأنظر المادة 55 من التقنين المدني الجزائري.

2 – طبقا لنص للمادتين 119 و123 من التقنين المدني الجزائري.

3 – طبقا لنص للماد ة 176 من التقنين المدني الجزائري.

4 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع نفسه، ص161.

5 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص62.

ثالثا: عقد السياحة عقد محدد.

العقد المحدد هو العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد مقدار ما يأخذه، ومقدار ما يعطيه، وهذا بصرف النظر عن التعادل بين أداءات الطرفين[1].

وبناء على ذلك يمكن اعتبار عقد السياحة والأسفار عقدا محددا بالنظر إلى كون الوكيل السياحي يعرف وقت انعقاد العقد مقدار الخدمات التي يؤديها للسائح، ومقدار السعر الذي يتقاضاه، والسائح من جهته يعرف في نفس الوقت مقدار المقابل الذي يدفعه وقيمة الخدمات السياحية التي يستفيد منها.

ويترتب على اعتبار عقد السياحة والأسفار عقدا محددا، أنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين (غالبا ما يكون السائح) تفوق بكثير ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد الأول ما كان ليبرم العقد لو لم يستغل فيه الثاني ما غلب عليه من طيش بين أو هوى جامح، جاز للقاضي بناء على طلب الأول أن يبطل العقد أو ينقص من التزامات هذا المتعاقد[2].

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 163؛ د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 16؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص22؛ د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 269؛ د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص53.

2 – طبقا لنص المادة 90 من التقنين المدني الجزائري.

المبحث الثاني

تكييف عقد السياحة والأسفار

يقصد بتكيف العقد إعطاؤه الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع ماهيته ومع الآثار القانونية التي اتجهت إرادة المتعاقدين إلى إحداثها، دون التقيد بالوصف الذي يكون المتعاقدان قد أسبغاه على عقدهما[1]، أو هو الوصف القانوني للعقد عن طريق إعطائه اسما من الأسماء[2].

فتكييف العقد إذن هو عمل قانوني يقوم به القاضي بغية إعطاء العقد، في ضوء النية المشتركة للمتعاقدين، التكييف القانوني الصحيح، فيصفه بالوصف الذي يسميه به القانون من بين العقود المسماة ويطبق عليه الأحكام الخاصة به، أو يعتبره عقدا غير مسمى ويستنبط أحكامه من القواعد العامة، أو بالقياس على أحكام عقد مسمى قريب منه[3].

والقاضي في تكييفه للعقد، أي تحديد الأحكام واجبة التطبيق عليه، يخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبار ذلك من مسائل القانون، أما الكشف عن إرادة المتعاقدين واستخلاصها من الوقائع الثابتة في الدعوى، فيعتبر من مسائل الواقع التي لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، متى التزم القواعد التي نص عليها المشرع بشأن كيفية تفسير الإرادة[4].

ولا تعترض القاضي أية صعوبة في ذلك، إذا كان العقد بسيطا ومسمى، بحيث تولى المشرع تنظيم أحكامه تنظيما خاصا، وهي الخصائص غير المتوفرة في عقد السياحة والأسفار، باعتباره، كما سلف الذكر، عقدا مركبا من عدة عقود. فضلا على أن المشرع الجزائري، وإن كان قد خصه باسم خاص، فإنه لم يتول تنظيم أحكامه، وهذا ما ينتج عنه أن تكييفه يتحدد بناء على تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط وكالة

---

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص17.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص101.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

4 – د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص102 و103.

السياحة والأسفار بالسائح، وهذا ما نتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مسألة الخِيرة بين فكرة تجزئة عقد السياحة والأسفار أو المحافظة على وحدته، وذلك نظرا لتعدد مهام الوكالات المذكورة في الرحلة الواحدة، وما قد ينتج عن ذلك من إعطاء كل مرحلة من مراحلها تكييفا خاصا بها.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعلاقة وكالة السياحة والأسفار بالسائح

تكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة ما في معرفة القواعد الواجب تطبيقها على هذه العلاقة، وكذا معرفة طبيعة ومحتوى التزامات وحقوق طرفيها، ونظام المسؤولية المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات[1].

ومما لا شك فيه أن القاضي، بصدد تكييفه للعقد السياحي، يجب عليه البحث عن تكييف يتلاءم مع طبيعة نشاط وكالة السياحة والأسفار، وما يترتب على ذلك من وجود علاقات متعددة ومتشابكة بين الوكيل السياحي والسائح من جهة، وبين الأول ومقدمي الخدمات السياحية كالناقل، والفندقي، وصاحب المطعم، والمرشد السياحي، والمترجم، وشركة التأمين، وغيرهم من جهة أخرى[2].

وفي هذا الصدد ظهرت في الفقه والقضاء عدة اتجاهات متباينة، فذهب البعض إلى أن وكالة السياحة والأسفار تعتبر وكيلا بأجر عن السائح، واعتبرها البعض الآخر ناقلا أو وكيلا بالعمولة للنقل، أو بائعا للخدمات السياحية، في حين يعتبرها الفقه الراجح مقاولا سياحيا[3].

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص18.

– COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, op. cit, p. 293; LANQUAR Robert, op. cit, p. 33

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص19؛ د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 100.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص102 و103؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص20؛ د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص499؛ د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص284.

- COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, op. cit, p. 293, 294; PY Pierre, op.cit, p. 271.

الفرع الأول

اعتبار وكالة السياحة والأسفار وكيلا بأجر عن السائح

في البداية يجب أن نشير إلى أن استعمال المشرع الجزائري مصطلح " وكالة سياحة وأسفار " أو" وكيل سياحي " في نصوص القانون رقم 06/99 لا يعني أن ينصرف التفكير إلى أن هذه المؤسسة أو ممثلها القانوني تباشر نشاطها دائما وفي جميع الأحوال طبقا لعقد وكالة بالمعنى الضيّق، ذلك أن مهام هذه المؤسسات قد تدخل في نطاق عقود مسماة مختلفة بالنظر إلى كون عقد السياحة والأسفار، كما سلف ذكره، عقدا مركبا أو مزيجا من عدة عقود، إذ قد لا تكون وكالة السياحة والأسفار وكيلا عن السائح أو مختلف مقدمي الخدمات السياحية، بل ناقلا أو مقاولا أو بائعا كما سنرى لاحقـــا.

وعلى هذا الأساس بمكن القول إن عدم دقة هذا التعبير راجع إلى الترجمة الحرفية للكلمة الفرنسية «Agence» التي قد تعني أيضا مكتبا أو فرعا[1]. لذا يستحسن استعمال مصطلح مكتب السياحة والأسفار لأنه يشمل كل الأعمال التي تقدم للسائح بغض النظر عن الصفة التي تقدم بها الخدمة [2]، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الكويتي[3]، أما المشرع المصري فيطلق عليها اسم الشركات السياحية [4].

ويرى جانب من الفقه والقضاء أن العقد المبرم بين الوكيل السياحي والسائح هو عقد وكالة بأجر، ومن ثم تعتبر وكالة السياحة والأسفار وكيلا بأجر عن السائح، تقوم مقامه بمقتضى هذه الوكالة بإبرام التصرفات القانونية لحسابه، كحجز التذاكر له على وسائل النقل، أو حجز الأماكن في الفنادق، أو اكتتاب تأمين لصالحه أمام شركات

---

1 – جروان السابق، الكنز، قاموس فرنسي عربي، دار السابق، بيروت، لبنان، 1984، ص13.

2 – د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص493.

3– د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع نفسه، ص495.

4 – د/ سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 200؛ هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 23؛ محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص77.

التأمين[1]، بل إن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أبعد من ذلك حين افترضت وجود عقد وكالة بين الوكيل السياحي والسائح، ما لم يثبت عكس ذلك [2].

وقد عرفت المادة 571 من التقنين المدني الجزائري الوكالة بأنها « عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[3]، أي أن محل الوكالة هو دائما تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل الذي ينصرف إليه أثر هذا التصرف[4]. والوكالة قد تكون عامة عندما ترد بألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، ففي هذه الحالة لا يملك الوكيل إلا سلطة القيام بأعمال الإدارة[5]، وقد تكون خاصة، وهي التي تتناول عملا قانونيا معينا فلا تثبت فيها صفة النيابة عن الموكل إلا في مباشرة هذا التصرف القانوني بالذات[6].

وعلى هذا الأساس فإن اعتبار العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والزبون، عقد وكالة بأجر، يترتب عليه قيام علاقة مباشرة بين السائح والغير (مقدمي الخدمات السياحية) الذين تعاقد معهم الوكيل السياحي، فتنصرف آثار التصرفات التي أبرمها هذا الأخير مباشرة إلى السائح، طالما التزم الوكيل السياحي حدود وكالته[7]، ومن ثم لا يجوز لمقدمي الخدمات السياحية أو للوكيل السياحي الذي تعاقد معهم بمقتضى عقد الوكالة الرجوع على الآخر بالآثار الناشئة عن إبرامه هذا التصرف القانوني[8].

---

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص27؛ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 105؛ سوزان علي حسن، المرجع نفسه، ص 138.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

3 – المقابلة لنص المادة 699 مدني مصري والمادة 1984 مدني فرنسي.

4 – د/ إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2003، ص 23.

5 – د/ عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996 ص124؛ د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج7، ص432؛ راجع في ذلك أيضا نص المادة 1/573 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 1/701 مدني مصري.

6 – د/ عدنان إبراهيم، السرحان، المرجع نفسه، ص126؛ د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع نفسه، ص438.

7 – راجع في هذا المعنى د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص41؛ وكذا نص المادة 74 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة 105 مدني مصري.

8 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص29.

وبناء على ذلك فإن الوكيل السياحي يلتزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، فتتحدد التزاماته، ومن ثم مسؤوليته، تبعا لموضوع الوكالة. فقد تكون محددة وخاضعة لتعليمات صريحة من قبل السائح، كما لو طلب هذا الأخير حجز تذكرة سفر على وسيلة نقل معينة، وساعة محددة، أو الحجز في فندق معين، ففي هذه الحالة يلتزم الوكيل السياحي بتنفيذ هذه الوكالة دون أن يتجاوز حدودها. وقد تكون الوكالة غير مقيدة بتعليمات صريحة من قبل السائح، ففي هذه الحالة يكون للوكيل السياحي حرية اختيار وسيلة النقل أو الفندق، دون أن يتجاوز في ذلك حدود وكالته[1]، ومن ثم لا تقوم مسؤوليته إلا إذا أساء الاختيار، بأن اختار مثلا وسيلة نقل غير مريحة أو غير مؤمن عليها[2].

وقد أخذ على هذا الرأي القائل باعتبار العقد السياحي عقد وكالة بأجر، أن الوكيل السياحي كثيرا ما لا يتعامل باسم السائح، وإنما يتعامل باسمه الشخصي، فيبدو كما لو كان تعاقد لحساب السائح، فهو حين يستأجر طائرة لنقل زبائنه في رحلة جماعية لأداء فريضة الحج مثلا، فإنما يتعاقد باسمه ولحسابه، وليس باسم ولحساب الزبون، والمتعاقد معه (شركة الطيران) يتعاقد على هذا الأساس[3]. وكذلك الحال بشأن تعاقد الوكيل السياحي مع أصحاب الفنادق، فهو يبرم عقد الفندقة باسمه، ويلتزم شخصيا في مواجهة الفندقي بدفع تكاليف الإقامة، وهذا ما يتضح من الاتفاق الحاصل بين وكلاء السياحة والأسفار والفيدرالية الوطنية لأصحاب الفنادق والمطاعم[4].

غير أنه يمكن الرد على هذا الانتقاد بأن صفة الوكيل لا تنتفي لمجرد أن يتعامل هذا الأخير باسمه الشخصي، فإذا كان الأصل أن الوكيل يتعاقد باسم الموكل ولحسابه، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية قيام الأول، وهو يعمل لحساب الثاني، بالعمل القانوني باسمه الشخصي باعتباره اسما مستعارا[5]، ففي هذه الحالة تنتفي النيابة، ويوجد ما يسمى بالوكالة غير النيابية أو المستترة التي تقتصر على العلاقة بين الوكيل (الوكيل السياحي)

---

1 – راجع في هذا المعنى د/ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص24؛ وكذا نص المادة 575 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 703 مدني مصري.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص30.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص31.

4 – Convention-cadre. Hoteliers – Agents de voyages. Alger le 15 octobre 1994 .

5– د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص621.

والموكل (السائح)، ومن ثم فلا تنصرف آثار هذا التصرف القانوني إلى السائح، بل تنصرف إلى الوكيل السياحي، ويرجع الأول على الثاني، بمقتضى عقد الوكالة التي بينهما، أي أن الوكيل المستتر (الوكيل السياحي) يكون في علاقته بالغير (مقدمي الخدمات السياحية) الذين تعاقد معهم أصيلا، وفي علاقته بالموكل (السائح) وكيلا، وبالتالي لا يستطيع هذا الأخير الرجوع على الوكيل السياحي إلا بمقتضى الوكالة، ولا يستطيع الغير (مقدمي الخدمات السياحية) سوى الرجوع على هذا الأخير. بمعنى أننا نكون بصدد عقدين تقتصر آثار كل منهما على طرفيه[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن تعاقد الوكيل السياحي مع مقدمي الخدمات السياحية باسمه، لا باسم السائح، من أجل تنفيذ الرحلة أو الإقامة المتفق عليها، لا يحول دون تكييف العقد السياحي بأنه عقد وكالة، لأن ذلك يكون من قبيل الوكالة المستترة.

ويترتب على اعتبار عقد السياحة والأسفار عقد وكالة بأجر النتائج التالية:

– أن التزام الوكيل السياحي، لا يتعدى أن يكون التزاما ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة[2]، وبالتالي فإن مسؤولية الوكيل السياحي لا تقوم إلا إذا استطاع السائح إثبات الخطأ في جانبه، وهذا ما يشكل خطورة بالغة على مصلحة السياح[3].

– ضرورة التزام الوكيل السياحي بحدود الوكالة المرسومة له[4]، بمعنى أنه إذا طلب السائح من الوكيل السياحي بأن يحجز له غرفة في فندق ذي خمسة نجوم مثلا، دون تحديد فندق معين، التزم الوكيل السياحي بذلك دون أن يتقيد بفندق بعينه، أما إذا حدد له السائح فندقا معينا بالذات، ولم يجد فيه الوكيل السياحي غرفة شاغرة، لا يستطيع الحجز في فندق آخر، وإلا كان قد تجاوز حدود وكالته، وهذا ما قد ينجر عنه تفويت فرصة الرحلة على السائح، خاصة إذا كانت بهدف أداء فريضة الحج[5].

---

1 – راجع في هذا المعنى د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص621 وما بعدها؛ د/ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص165 وما بعدها؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص32؛ وكذا نص المادة 75 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 106 مدني مصري.

2 – طبقا لنص المادة 576 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 2/704 مدني مصري.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص35.

4 – طبقا لنص المادة 575 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 1/703 مدني مصري.

5 – راجع في هذا المعنى د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

ومهما يكن الأمر، فإن اعتبار العقد السياحي عقد وكالة بأجر، وإن كان مقبولا فيما مضى، فقد أصبح اليوم غير مقبول بالنظر للأسباب التالية:

– أن دور وكالات السياحة والأسفار لم يعد يقتصر على مجرد التوسط في حجز الأماكن على وسائل النقل، أو الغرف بالفنادق بناء على طلب السائح، بل تعدى دورها هذا النشاط، وظهرت لها وظائف جديدة خرجت بها من هذه المهمة التقليدية، وأضحت تباشر نشاطها باستقلال دون أن تكون مكلفة من السائح أو نائب عنه، بل أصبحت اليوم مالكة لوسائل النقل والمركبات السياحية، وتدير الفنادق، فهذه المهام الجديدة تجعل من غير الممكن التسليم بأن العقد السياحي ينطبق عليه وصف الوكالة بأجر [1].

– أن هناك فرقا كبيرا بين عقد الوكالة والعلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسائح، خاصة من ناحية المسؤولية كما سنرى ذلك في الفصل الثاني، وذلك لكون الوكيل بأجر لا يكون مسؤولا إلا إذا ثبت أنه لم يبذل عناية الرجل العادي عند تنفيذ الوكالة عملا بنص المادة 576 من التقنين المدني الجزائري، في حين أن وكيل السياحة والأسفار، كما سلف الذكر، هو مهني متخصص، وليس شخصا عاديا، حتى يقاس سلوكه بمعيار سلوك الأفراد العاديين، بل إن صفة الوكيل السياحي لا تمنح إلا لمن توافرت فيه المؤهلات والقدرات الفنية والعلمية [2]، وهو الأمر الذي يشجع السياح على التعامل معه بدل السفر بمفردهم، ومن ثم يجب النظر إليه باعتباره مهنيا وقياس سلوكه بمعيار يتناسب مع هذا الوصف، وهو معيار المهني الحريص[3].

– أنه بموجب عقد الوكالة يتمتع الموكل بنوع من الرقابة والإشراف على الوكيل في تنفيذ العمل محل الوكالة، بينما وكالات السياحة والأسفار تتمتع عادة بحرية شبه تامة عند تنفيذ

1 – د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص698؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص43.

2 – طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 48/2000 المؤرخ في 2000/03/01 المتضمن شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها الذي يستوجب أن يثبت الوكيل السياحي تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي، إما بشهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة، وإما شهادة التعليم العالي مع إثبات أقدمية ثلاث سنوات متتالية منها سنة واحدة كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي، وإما شهادة تقني سامي في الفندقة مع إثبات أقدمية ثلاث سنوات متتالية منها سنتان كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي، وإما أقدمية عشر سنوات منها خمس سنوات كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، صب.

طلب السائح، الذي ما كان ليتعامل معها لو لم يكن يهدف إلى درء المشقة عن نفسه في القيام بإجراءات الرحلة[1].

الفرع الثاني

اعتبار وكالة السياحة والأسفار ناقلا

اتجه جانب آخر في الفقه والقضاء إلى تكييف العلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسياح بأنها عقد نقل أشخاص، سواء تم النقل برا أم بحرا أم جوا، بحسب نوع وسيلة النقل المستعملة[2].

ويعرف عقد النقل بأنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين"[3].

وحسب هذا الرأي تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة الناقل، ويعتبر الزبون بمثابة الراكب، والعقد المبرم بينهما عقد نقل أشخاص، وذلك متى تبين أن الوكالة المذكورة التزمت بنقل الزبائن إلى مكان الوصول، سواء بوسائل مملوكة لها، أو قامت باستئجارها وكان لها عليها وعلى قائدها امتياز الإشراف والرقابة، أو إذا تبين أنها ظهرت بمظهر الناقل، باتخاذها من الوسائل والأدوات ما يوهم الزبائن بأنها بمثابة الناقل أثناء الرحلة[4].

وفي هذا الخصوص يميز الفقه بين ثلاث حالات:

---

1 – د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص504.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص130؛ د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص291؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص20؛ د/ سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص138.

–COURTIN Patrick et DENEAU Muriel. Op.cit,. p. 293 – 294; PY Pierre, op.cit, p. 278.

3 – راجع في ذلك نص المادة 36 من التقنين التجاري الجزائري.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص132؛ PY Pierre, op.cit, p. 279

الحالة الأولى: كون وكالة السياحة والأسفار مالكة لوسيلة النقل.

يحدث أحيانا أن تقوم وكالات السياحة والسفر بتنفيذ الرحلة المعلن عنها بصورة شخصية، أي بوسائل نقل مملوكة لها[1]. وهذا نشاط مرخص به في التشريع الجزائري بموجب الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار التي تنص على أنه يجوز للوكالات المذكورة ممارسة نشاط النقل السياحي.

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن امتلاك وكالة السياحة والأسفار لوسيلة النقل المستخدمة في الرحلة، هو دليل على أن النقل هو العنصر الجوهري في الاتفاق الحاصل بين الوكالة المذكورة وزبائنها[2]، فضلا على أن ذلك يخولها حق الإشراف والمراقبة على وسيلة النقل وقائدها[3]،

الحالة الثانية: كون وكالة السياحة والأسفار مستأجرة لوسيلة النقل.

غالبا ما تلجأ الوكالات السياحة إلى استئجار وسيلة نقل الزبائن. وهذا نشاط معترف به أيضا في الجزائر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 06/99 المذكور أعلاه، حيث يجوز لوكالة السياحة والأسفار كراء سيارات بسائق أو بدون سائق، مما يقتضي التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: استئجار وكالة السياحة والأسفار وسيلة النقل وتسييرها.

ففي هذا الفرض لا مجال للشك في أن وكالة السياحة والأسفار تكتسب صفة الناقل، ويعتبر العقد الذي تبرمه مع الزبون عقد نقل، طالما أنها تتولى عملية تسيير وسيلة النقل، ومن ثم الإشراف المباشر عليها وعلى قائدها، باعتباره من عمال الوكالة المذكورة وينحصر دوره في تنفيذ تعليماتها وأوامرها[4].

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص136.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص20.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان، ص136.

4 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص21.

وتأكيدا لذلك حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة سياحة وسفر، بضمان سلامة الزبائن بوصفها ناقلا، عن الحادث الذي وقع لسيارة مستأجرة من طرف الوكالة المذكورة لأجل تنفيذ رحلة إلى جنوب مراكش بالمغرب، حيث توفي أحد السياح إثر انفجار لغم بهذه السيارة، وقد رفضت المحكمة دفع وكالة السياحة والسفر بأن المركبة وسائقها تابعان لشركة مغربية، طالما أن الوكالة المذكورة كان لها كامل الإشراف والرقابة على الرحلة وخط سير المركبة[1].

الفرض الثاني: استئجار وكالة السياحة والأسفار وسيلة النقل مع سائقها.

إذا ترك المؤجر وسيلة النقل وسائقها تحت تصرف المستأجر (وكالة السياحة والأسفار) ففي هذه الحالة أيضا يرى بعض الفقه أن العقد الذي يربط الوكيل السياحي بالسائح هو عقد نقل، طالما كانت السيطرة الفعلية على وسيلة النقل وسائقها لوكالة السياحة والأسفار التي تملك وحدها حرية تحديد خط سير وسيلة النقل وبرنامج الرحلة، وكذا حرية تعديله في أي وقت دون تدخل من جانب المؤجر[2].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة استئناف ليون بمسؤولية الوكيل السياحي عن فقد إحدى السائحات حقيبة أمتعتها التي كانت قد عهدت بها إلى سائق سيارة مؤجرة من طرف وكالة للسياحة والأسفار التي تعاقدت معها، وذلك على أساس أن الوكالة المذكورة قامت في الواقعة المعروضة بدور الناقل، نظرا لأن سائق السيارة المؤجرة كان يباشر عمله تحت إشرافها ورقابتها، وأنه ثبت أن هذه الأخيرة تملك حق إعطاء التعليمات في كيفية تنفيذ الالتزام بنقل المسافرين[3].

الحالة الثالثة: كون وكالة السياحة والأسفار ناقلا ظاهرا.

والمقصود بذلك أن عقد السياحة والأسفار، رغم شموله على نقل السياح، فإن الوكالة المنظمة للرحلة لا تنفذ التزام النقل بوسائلها الخاصة، بل تتعاقد مع غيرها لتنفيذ

---

1 – حكم صادر عن محكمة استئناف ستراسبورغ بتاريخ 1977/02/14 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص138.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص22.

3 – حكم مؤرخ في 1952/07/23، أشار إليه د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص292.

هذا الالتزام. ففي هذه الحالة لا تعتبر ناقلا، إلا إذا ظهرت بمظهر الناقل، بأن أغفلت الإشارة إلى اسم الناقل الفعلي، أو أنها لا تملك ولا تستأجر أداة النقـل[1]، وذلك لأن السائح في تعاقده معها غالبا ما يجهل وجود شخص آخر يتولى عملية النقل أثناء تنفيذ الرحلة السياحية، مما يجعله يعتقد، وبحسن نية، أن وكالة السياحة والأسفار هي الناقل الحقيقي، ومن ثم فإنه احتراما للوضع الظاهر، ودعما لاستقرار المعاملات، تعتبر ناقلا تجاه السائح، متى كان هذا الأخير يعتقد بحسن نية في ضوء الظروف الخارجية التي أحاطت بالتعاقد والمنسوبة للوكيل السياحي، أن هذا الأخير هو الناقل، بغض النظر عن كون هذه الظروف الخارجية التي أوهمت السائح بأن الوكيل السياحي هو الناقل راجعة إلى تقصير من جانب هذا الأخير أم لا[2]، وذلك بشرط إثبات المظهر الخارجي المنسوب إلى وكالة السياحة والأسفار[3] الذي قد يتمثل في إلصاق إعلانات أو لافتات على وسيلة النقل تحمل اسم وعنوان وكالة السياحة والأسفار، أو ورد ذلك في تذكرة النقل المسلمة للسائح.

وفي هذه الخصوص أخذت محكمة استئناف باريس بنظرية الناقل الظاهر في قضية تتلخص وقائعها في أن وكالة سياحة وسفر قامت بتنظيم رحلة عن طريق شركة طيران، ولكنها قامت بلصق ورقة صغيرة على تذكرة السفر بالطائرة تحمل اسمها وتخفي اسم وعنوان شركة الطيران، فقضت المحكمة المذكورة بمسؤولية وكالة السياحة والسفر بصفتها ناقلا على أساس اتخاذها مظهر الناقل، وبالتالي تكون قد التزمت بمقتضى موقفها هذا وبحسن نية تنفيذ العقد[4].

كما اعتمدت محكمة تولوز على نظرية الظاهر، حيث جاء في أسباب حكم لها ما يلي: « إن الدور الذي تدعيه وكالة السياحة والأسفار، وهو دور الوسيط، يتعارض مع

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص144؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص23.

– COURTIN Patrick et DENEAU Muriel,op.cit, p. 294.

2– د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص24.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان.

4 – حكم مؤرخ في 1952/12/11، أشار إليه د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص293،292.

الظاهر، نظرا لأن الضحايا اقتنعوا بناء على هذا الظاهر بأن الوكالة هي الناقل في رحلتهم، وكان هذا الاقتناع مبررا تبريرا كافيا وليس مجرد اعتقاد »[1].

وخلاصة القول، إن أنصار هذا الرأي يعتبرون أن علاقة وكالة السياحة والأسفار بالسائح هي بمثابة عقد نقل في أربع حالات وهي:

1- إذا كانت مالكة لوسيلة النقـــل المستخدمة في الرحلة.

2- إذا كانت مستأجرة لوسيلة النقل ومسيرة لها.

3- إذا كانت مستأجرة لوسيلة النقل مع سائقها، وكان لها عليه حق الإشراف والرقابة.

4 - إذا ظهرت بمظهر الناقل الظاهر تجاه السائح حسن النية.

ويترتب على أخذ عقد السياحة والأسفار حكم عقد النقل النتائج التاليـــة:

- أن وكالات السياحة والأسفار ملزمة بتحقيق نتيجة، وليس بذل عناية فقط، وتتمثل هذه النتيجة في ضمان سلامة السائح، أثناء مدة الرحلة، وإيصاله إلى المكان المقصود في الوقت المحدد في العقد، فإذا حدث تأخير في ذلك، اعتبرت مسؤولة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالسائح من جراء هذا التأخير، ولا تعفى من هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ السائح نفسه[2]، أو وجود شرط في العقد ينص على إعفائها كليا أو جزئيا فيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم من مسؤوليتها عن التأخير أو الأضرار غير البدنية التي لحقت بالسائح[3].

---

1 - حكم مؤرخ في 1966/04/26 أشار إليه PY Pierre op.cit, p. 281.

ومما جاء فيه:

« Ces apparences qui ne concordent pas avec le rôle d'intermédiaire que l'agence prétend avoir été le sien, étaient suffisantes pour laisser croire aux victimes que l'agence était leur transporteur dans ce déplacement et que pour eux il n'a pu s'agir d'une simple impression, comme voudrait le soutenir l’agence, mais d’une conviction certaine soutenue sans légèreté »

2 - د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص132؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص62؛ وأنظر المادة 62 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه "يجب على ناقل الأشخاص، أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد"، وكذا المادة 63 من القانون نفسه التي تنص على أنه "يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر".

3 - طبقا المادة 66 من التقنين التجاري الجزائري.

- أنه لا يجوز الاشتراط في العقد على إعفاء وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالسائح[1].

- أن وكالات السياحة والأسفار ملزمة بتوفير المكان المتفق عليه في تذكرة السفر، فإن لم تستطع، كانت ملزمة بدفع فرق الأجرة بين درجة المكان المتفق عليه وبين المكان الذي استخدمه السائح فعلا [2].

- أن وكالات السياحة والأسفار ملزمة بنقل أمتعة السائح المخصصة للاستعمال الشخصي، لكنها غير ملزمة بحراستها[3]. وفيما عدا ذلك يلتزم السائح بتسجيل الأمتعة الأخرى وتسليمها لوكالة السياحة والأسفار التي تتولى نقلها مقابل أجر، وفي هذه الحالة تلتزم بصيانتها والمحافظة عليها وتسليمها للراكب بمحطة الوصول[4].

وحتى لا تثور المنازعات بشأن ماهية الأمتعة التي تلتزم وكالة السياحة والأسفار بنقلها مجانا، فإن القوانين المنظمة للنقل البري أو البحري أو الجوي هي التي تحدد الوزن الأقصى لهذا النوع من الأمتعة المسموح بنقله مجانا[5].

- أن النطاق الزمني لالتزام وكالات السياحة والأسفار بضمان سلامة السائح ينحصر في الفترة الزمنية بين بدء تنفيذ النقل، وينتهي بتمام نزوله في محطة الوصول [6].

---

1 – طبقا للمادة 65 من التقنين التجاري الجزائري التي تقضي بما يأتي: "يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين".

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص133.

3 – طبقا المادة 67 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه: ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر".

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص133؛ راجع في ذلك أيضا نص المادة 68 من التقنين التجاري الجزائري.

5 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان.

– وفي هذا الخصوص يفرق التقنين البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 80/76 المؤرخ في1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 بين:

– أمتعة الحجرة: وهي التي يحملها المسافر عادة معه وتبقى تحت حراسته (المادة 1/822).

– أمتعة العنبر: وهي حقائب المسافر المسجلة والمنقولة في عنبر السفينة (المادة 2/822).

– السيارات السياحية بما في ذلك الأمتعة الموجودة بداخلها والتي ترافق المسافر ويستخدمها لاستعمالاته الشخصية.

6 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص134.

غير أن هذا التكييف لم يعد له أي معنى في الوقت الحاضر نتيجة تطور وتعدد أنشطة الوكالات السياحية من جهة وطبيعة محل عقد السياحة والأسفار من جهة أخرى، ولهذا وجهت لأصحاب هذا الرأي الانتقادات التاليـــة:

– لكي نكون بصدد عقد نقل أشخاص، لابد أن يكون النقل هو الهدف الرئيسي من الرحلة التي تعاقد السائح من أجلها، وهذا بطبيعة الحال ليس هو هدف السائح في أغلب الأحيان، لأن هذا الأخير عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار، إنما يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق المتعة والترفيه أو زيارة البقاع المقدسة من أجل أداء فريضة الحج أو العمرة، و من ثم فإن النقل بالنسبة له هو مجرد وسيلة وليس غاية[1].

– إن دور وكالات السياحة والأسفار لم يعد يقتصر على النقل فقط، بل قد يقوم الوكيل السياحي بتنظيم رحلة شاملة من خلال إعداد برنامج الرحلة مسبقا، وإعلانه للعامة للاشتراك فيه، ويقتصر دور السائح في هذه الحالة على مجرد التوقيع عليه دون مناقشته، بما في ذلك مقابل الرحلة المحدد من طرف الوكيل السياحي بإرادته المنفردة[2].

الفرع الثالث

اعتبار وكالة السياحة والأسفار وكيلا بالعمولة للنقل

عقد العمولة للنقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل[3].

أما الوكيل بالعمولة فقد عرفته المادة 81 من التقنين التجاري المصري بأنه "الشخص الذي يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر من الموكل على ذمته، مقابل أجر أو عمولة وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه، وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر".

---

1 – د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص287؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص156.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص156؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص 42.

3 – أنظر المادة 37 من التقنين التجاري الجزائري، المقابلة للمادة 273 تجاري مصري.

وعليه يمكن القول أن الوكيل بالعمولة في نقل الأشخاص يلتزم بالتعاقد باسمه مع ناقل ما لأجل توصيل هؤلاء إلى الجهة المتفق عليها. وقياسا على ذلك، تأخذ وكالات السياحة والأسفار حكم الوكيل بالعمولة إذا لجأت إلى التعاقد مع أصحاب وسائل النقل عند تنفيذ التزامها بنقل السياح الذين تعاقدت معهم[1]، بمعنى أنها ترتبط مع الناقل بموجب عقد نقل ومع الموكل (السائح) بموجب عقد وكالة بالعمولة للنقل[2].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة السين التجارية الفرنسية برفض دفع وكالة السياحة والسفر بأنها وكيلة بأجر عن السياح، وأعطتها وصف وكيل بالعمولة للنقل، وذلك في قضية شهيرة تعرف باسم « قضية باتوري » تتلخص وقائعها فيما يلي: استأجرت وكالة سياحة وسفر فرنسية الباخرة البولونية "M/S BATORY" للقيام برحلة بحرية يزور فيها السياح بعض الموانئ والجزر الثلجية. ونظرا لتأخر الباخرة المذكورة ورغبتها في العودة إلى ميناء الانطلاق في الميعاد لأجل القيام بالرحلة التالية، لم تصل الباخرة المذكورة إلى بعض الجزر والموانئ المتفق عليها، فلم يرض السياح بذلك، ورفعوا دعوى ضد وكالة السياحة والسفر لطلب استرداد المبالغ التي دفعوها مقابل الاستمتاع بهذه الرحلة. وقد تركز دفاع المدعى عليها بعدم مسؤوليتها لكونها وكيلة بأجر فقط وأنها استبعدت في الإعلانات التي قامت بطبعها مسؤوليتها عن الحوادث المادية والمعنوية والتأخيرات وكل أنواع الضرر التي قد تنجم عن الرحلة، كما احتفظت لنفسها، فضلا عن ذلك، بحق تغيير برنامج الرحلة إذا اضطرتها الظروف إلى ذلك، غير أن المحكمة رفضت هذه الدفوع، واعتبرتها وكيلة بالعمولة للنقل ولا يجوز لها الاستفادة من شرط الإعفاء من المسؤولية نظرا للخطأ الجسيم الذي صدر من الناقل. وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم، وأضافت أن شرط الإعفاء من المسؤولية لا ينتج أي أثر، لأنه صيغ في عبارات غامضة، ويمنح وكالة السياحة والسفر، إذا ما أخذ بحرفية، حرية تحديد العمل الذي تعاقدت عليه كما شاءت ولأتفه الأسباب[3].

ويترتب على اعتبار عقد السياحة والأسفار عقد وكالة بالعمولة للنقل النتائج التالية:

---

1 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 295.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص150.

3 – حكم مؤرخ في 1957/01/04، ومؤيد بقرار مؤرخ في 1958/03/25، أشار إليه، د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص152، 153؛ د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص293، 294 .

– أنه زيادة على الالتزامات المفروضة على الناقل، والمتمثلة أساسا في ضمان سلامة السائح الجسدية، وإتمام عملية النقل[1]، يمكن للسائح الرجوع مباشرة على الناقل الذي تعاقدت معه وكالة السياحة والأسفار لمطالبته بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ عقد النقل، أو تنفيذه تنفيذا معيبا، أو تأخير ميعاد الإنطاق أو الوصول، غير أنه يتعين في هذه الحالة إدخال وكالة السياحة والسفر في الدعوى [2]،

– أن وكالة السياحة والأسفار، بوصفها وكيلا بالعمولة للنقل، تصبح مسؤولة تجاه السائح، ليس فقط عن أخطائها الشخصية، بل عن كل خطأ يقع من الناقلين الذين تولوا عملية النقل[3].

– أنه من تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل السالف الذكر، يتضح أن وكالة السياحة والسفر تكون ملزمة بتنفيذ العمليات الفرعية المرتبطة بالنقل، متى طلب السائح منها ذلك مثل اكتتاب تأمين لصالحه، أو القيام بحجز مكان إقامة له[4].

غير أنه، وبالرغم من أن القضاء الفرنسي اتجه إلى تكييف العقد السياحي بوصفه نقلا أو وكالة بالعمولة للنقل، بهدف تشديد التزامات وكالات السياحة والأسفار في مواجهة السياح[5]، فإن هذا التكييف هو الآخر لم يسلم من النقد، وذلك للأسباب التالية:

– على خلاف الوكيل بالعمولة للنقل، فإن الوكيل السياحي يقدم عادة خدمات سبق له إعدادها في صورة عقد إذعان، ليقبلها السائح أو لا يقبلها بالسعر المعروضة به[6].

– أن النقل ليس هو الهدف الرئيسي في الرحلة المتفق عليها، بل هو مجرد وسيلة للوصول إلى المكان الذي يرغب السائح في زيارته، لأنه من غير المتصور في الواقع أن يكون السائح قد قصد التعاقد على سلسلة من عمليات النقل تعود به إلى المكان الذي بدأ منه رحلته[7].

---

1 – أنظر المادة 69 من التقنين التجاري الجزائري.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص152؛ راجع في ذلك أيضا المادة 73 من التقنين التجاري الجزائري.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص153.

5 – خاصة الالتزام بضمان سلامة المسافر وإتمام عملية النقل، وهما التزامان بتحقيق نتيجة لا بذل عناية كما سلف ذكره.

6 – د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص287.

7 – د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع والموضع السابقان؛ د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص154.

– أن العقد السياحي قد لا يشمل عملية النقل، في حالة ما إذا اكتفت وكالة السياحة والأسفار بتنظيم زيارات رفقة مرشدين داخل المواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي[1]. وبالتالي قد يبدأ تنفيذ العقد السياحي من لحظة وصول السائح إلى موقع هذه الآثار، إذ كان قد أخذ على عاتقه مسؤولية الانتقال إلى المكان المقصود بوسائله الخاصة.

– أن الحالات التي يأخذ فيها العقد السياحي حكم عقد النقل أو الوكالة بالعمولة للنقل، حالات استثنائية لا يجب أن يقاس عليها، أو يتوسع في تفسيرها، وقد لجأ إليها القضاء بهدف حماية السياح، من خلال تطبيق القواعد المشددة للالتزام بضمان السلامة في هذين العقدين. ولهذا فقد انتهى الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن العقد السياحي يأخذ أساسا حكم الوكالة بأجر في الرحلات الفردية غير المنظمة أو حكم المقاولة، كما سنرى لاحقا، في الرحلات الشاملة، أما النقل فلا يتعدى أن يكون مجرد وسيلة لإتمام الرحلـــــة.

الفرع الرابع

اعتبار وكالة السياحة والأسفار بائعا للخدمات السياحية

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أن هذه الأخيرة مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها.

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أضفى صفة البائع على وكالات السياحة والأسفار، مما ينتج عنه أن هذه الأخيرة تقوم بشراء الخدمات السياحية من منتجيها، كالناقل والفندقي والمرشد السياحي وشركة التأمين وغيرهم، وإعادة بيعها للزبائن بموجب عقد السياحة والأسفار مقابل سعر متفق عليه في هذا العقد، يقل عن سعر شرائها من المنتج.

---

1 – طبقا لنص المادة 2/4 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

ويعرف عقد البيع بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"[1].

يتضح من هذا التعريف أن من أهم خصائص عقد البيع نقل الملكية من البائع إلى المشتري، إذ لا يتصور أن يكون العقد بيعا ما لم يكن هدفه نقل ملكية المحل المعقود عليه من البائع إلى المشتري [2]، وأنه يقع عادة على أشياء مادية ملموسة، في حين أن الرحلة هي بمثابة بضاعة غير ملموسة، بل هي كما تقول الدكتورة منال عبد المنعم مكية، عبارة عن بيع حلم أو أقل[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التكييف، أسوة بالقانون الفرنسي رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، والذي يقول بشأنه "Courtin Patrick et Demean Muriel ": "أنه بالرغم من أن هذا القانون نظم بشكل جيد تكوين وتنفيذ العقد السياحي 0فإنه لم يرفع الشك فيما يخص تكييفه"[4].

وقد اعترض الفقه في فرنسا بشدة على إضفاء صفة البائع على وكالات السياحة والأسفار[5]، وذلك نظرا للأسباب التالية:

- إن البيع يرد عادة على أشياء مادية تكون محلا لنقل الملكية، في حين نحن بصدد تعامل في خدمات لا يتصور نقل ملكيتها[6].

- إنه لا يمكن الحديث عن فكرة البيع إطلاقا في حالة ما إذا قامت وكالة السياحة والسفر بإعداد الرحلة بناء على طلب الزبائن، لأنها في هذه الحالة تتصرف بناء على تعليمات

---

1 - طبقا لنص المادة 351 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 418 مدني مصري.

2 - د/ عبد الرزاق السنهوري، ج4، المرجع السابق، ص23؛ د/ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع (عقد البيع)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1996، ص12.

3 - د/ منال عبد المنعم مكية، المرجع السابق، ص132.

4 - COURTIN Patrik et DENEAU Muriel op.cit, p.293.

5 - PY Pierre, op.cit, p.280.

6 - د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص301؛ COURTIN Patrik et DENEAU Muriel,op.cit,.

السائح وتبرم التصرفات مع باقي مقدمي الخدمات السياحية باسمه ولحسابه، وبالتالي لا مناص من تطبيق أحكام عقد الوكالة في هذه الحالة[1].

– إن وكالات السياحة والأسفار، بصدد تنظيمها للرحلة، تقوم بعدة عمليات قانونية وغير قانونية كثيرة تجمع بين النقل والإقامة والتأمين والحصول على تأشيرات الدخول، وبحث معطيات السوق السياحي، وقياس درجة الرأي العام لأجل معرفة وجهة وأنواع الرحلات التي تعرضها على الجمهور، وكذا دراسة مستوى الأسعار التي تجلب أكبر عدد ممكن من السياح، وغير ذلك من الأسس والدراسات التي تجعل من نشاطها يتضمن مجموعة من العمليات الذهنية والفنية تشبه تلك الأعمال التي يقوم بها المهندس المعماري[2]،

ونضيف من جهتنا أنه لا يمكن اعتبار العقد السياحي عقد بيع خدمات، لأن وكالة السياحة والأسفار لا تبرم مع مقدمي الخدمات السياحية عقود شراء، وإنما ترتبط مع أصحاب وسائل النقل بموجب عقد نقل، ومع شركة التأمين بموجب عقد تأمين، ومع أصحاب الفنادق بموجب عقد فندقة، وخير دليل على ذلك ما ورد في الاتفاقية السالفة الذكر المبرمة بين الفيدرالية الوطنية لجمعيات وكالات السياحة والأسفار والفيدرالية الوطنية لأصحاب الفنادق والمطاعم. وبالتالي فإن هذا التكييف لا يصدق إلا على حالة واحدة هي بيع تذاكر النقل أو أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي [3].

وخلاصة القول، إن فكرة تكييف العقد السياحي بأنه عقد بيع خدمات لم تلق رواجا في الفقه الذي اعترض عليها بشدة واعتبرها فكرة شاذة وغير مقبولة للأسباب المذكورة أعـــلاه.

الفرع الخامس

اعتبار وكالة السياحة والأسفار مقاولا سياحيا

لما كان الدور الأساسي الذي تقوم به وكالات السياحة والأسفار في الوقت الحالي هو إعداد وتنظيم رحلات جماعية شاملة، وإعلانها إلى الجمهور للاشتراك فيها مقابل مبلغ

1 – د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص301؛ PY Pierre, op.cit, p. 280.

2 - PY Pierre, op.cit, p. 281

3 – وهي المهام المنصوص عنها بموجب المادة 4 الفقرتين 6 و7 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

إجمالي يغطي مصاريف حجز التذاكر وأماكن الإقامة ومختلف الخدمات السياحية، فإن جميع المؤلفين أجمعوا على أن وكالة السياحة والسفر تعتبر في هذه الحالة بمثابة المقاول السياحي ومهندس الرحلة[1]. وعلى هذا الأساس يأخذ العقد المبرم بين هذه الوكالات وزبائنها حكم عقد مقاولة.

وقد عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من التقنين المدني الجزائري بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وبالتالي فقد تتفق المقاولة مع الوكالة في أن محل التزام المدين في كل منهما هو القيام بعمل لحساب الآخر، بمعنى أن كليهما من العقود الواردة على العمل الذي يؤديه المقاول أو الوكيل لمصلحة الغير، إلا أنهما يختلفان في أن العمل في عقد المقاولة هو عمل مادي، أما في عقد الوكالة فهو تصرف قانوني، مما ينتج عنه أن المقاول، وهو يؤدي العمل لمصلحة رب العمل، لا ينوب عنه وإنما يعمل مستقلا عنه، ودون أن يخضع لإشرافه أو إدارته، أما الوكيل فيقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله نيابة عنه، وينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل [2].

كما أن المقاول لا ينوب عن رب العمل، والتصرفات التي يجريها لا ينصرف أثرها إلى هذا الأخير، وإن كان مع ذلك يعد مسؤولا مسؤولية مباشرة تجاه من يتعاقد معهم المقاول، من عمال ومقاولين من الباطن، غير أن هذه المسؤولية لا تتجاوز القدر الذي يكون رب العمل مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى[3].

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص185؛ د / أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص504؛ د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص299؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص37؛ د/ سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص238؛

COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 294; PY Pierre, op.cit, p. 282.

2 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج 7، المرجع السابق، ص14؛ د/ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص14؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص37.

3 – طبقا لنص المادة 1/565 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة 1/662 مدني مصري.

وفضلا عن ذلك، فإن المقاول مضارب، وهو بذلك معرض للكسب والخسارة، وإذا أصيب بضرر بسبب تنفيذ العمل، فلا شأن لرب العمل في ذلك، بل يتحمل المقاول وحده هذا الضرر[1].

وقياسا على هذه الأحكام، اتجه الفقه المعاصر والقضاء، خاصة في فرنسا، إلى أن العقد السياحي يأخذ حكم عقد المقاولة على أساس أن الوكيل السياحي، يتولى بنفسه ودون تكليف من السياح، ترتيب الرحلات السياحية الشاملة، وإعداد برامجها، واختيار الناقلين والفنادق، بل وقد يقدم بنفسه هذه الخدمات إذا كان مالكا لوسائل النقل، أو مسيرا للفنادق[2].

ولا يغير من هذا التكيف كون الوكيل السياحي يعهد بتنفيذ بعض الخدمات إلى عدد من المهنيين المتخصصين، إذ يبقى العقد الذي يربطه بالسائح دائما عقد مقاولة. وتطبيقا لذلك قضت محكمة نيس التجارية باعتبار العقد المبرم بين السائح ووكالة السياحة والأسفار عقد مقاولة، على أساس أن الوكالة المذكورة قامت بتنظيم الرحلة الشاملة في مجموعها متضمنة كل التفصيلات لقاء ثمن شامل، ومن ثم يجب أن تعامل معاملة المقاول في القانون[3].

كما قضت محكمة استئناف باريس في قضية تتلخص وقائعها في أن سائحا لم يستطع، لأسباب عائلية، الاشتراك في رحلة قامت بتنظيمها وكالة سياحة وسفر، وكان قد تسلم تذاكر السفر، بأن هذا التخلف من جانب السائح يعتبر إلغاء لعقد مقاولة مما يعطي للمقاول الحق في أن يتقاضى تعويضا عن كل مصاريفه والأعمال التي قام بها وما تخلف من ربح[4].

كما أن محكمة النقض الفرنسية قضت بمسؤولية الوكيل السياحي عن الضرر الذي لحق بأحد عملائه أثناء تنظيمه لرحلة سياحة بالسيارة، واعتبرت أن العقد المبرم بين

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج 1، المرجع السابق، ص15.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص39؛ PY Pierre, op.cit, p. 282.

3 – حكم مؤرخ في 1965/07/02 أشار إليه د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص295؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص40.

4 – حكم مؤرخ في 1961/05/23 أشار إليه د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص295.

السائح والوكيل السياحي عقد مقاولة، مستندة في ذلك إلى أن دور وكالات السياحة والسفر لم يعد مجرد وسيط، بل أصبحت تتولى التنظيم الكامل للرحلة بكل تفصيلاتها، مستخدمة في ذلك العديد من وسائل النقل المختلفة وتقديم بعض الخدمات بنفسهـــا[1].

ومن خلال ما تقدم ذكره، يمكن القول أن وكالة السياحة والسفر تلتزم بأداء عمل مادي إلى الزبون مقابل أجر متفق عليه، دون أن يكون هذا الأخير تابعا لها كما هو الحال في عقد العمل، أو دون أن تكون نائبا عنه كما هو الحال في الوكالة، وبالتالي يمكن اعتبارها مقاولا، وهذا ما أدى بالدكتور أحمد السعيد الزقرد إلى تسميتها بالمقاولات السياحية[2].

ويتمثل العمل المادي المذكور أعلاه، الذي تضطلع وكالة السياحة والأسفار بأدائه للسائح، في ترتيب وتنظيم رحلة شاملة تبدأ عادة من حجز مقعد لدى ناقل مختار وحجز مكان إقامة لدى فندق معين، وكذا تقديم وجبات غذائية لدى مطاعم معلومة، وغير ذلك من الخدمات السياحية التي تقوم بها بنفسها أو عن طريق تعاقدها مع مقدمي هذه الخدمات، ويكون هؤلاء بمثابة مقاولين من الباطن[3].

وعلى هذا الأساس تنشأ علاقة قانونية مباشرة بين الوكيل السياحي باعتباره مقاولا، والسائح بكونه رب عمل، يتحمل بموجبها الأول تجاه الثاني مسؤولية الإخلال في تنفيذ الخدمات السياحية.

وخلاصة القول، إن دور وكالات السياحة والأسفار لم يعد يقتصر على مجرد مباشرة أعمال الوساطة في حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، أو الأماكن في الفنادق، بناء على طلب السائح، بل تجاوز ذلك إلى الإعداد المسبق لرحلات سياحية جماعية منظمة تقوم بتسويقها. كما أنها أصبحت تملك إدارة بعض الفنادق والمركبات السياحية ووسائل النقل باسمها الخاص، وهي تستقل في ذلك عن إدارة وإشراف السائح، مما يجعل العقد المبرم بينها وبين السائح تنطبق عليه تماما أحكام المادة 549 من التقنين المدني الجزائري التي تعرف عقد المقاولة.

---

1 – حكم مؤرخ في 1970/10/27 أشار إليه د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص40.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص155.

3 – د/ د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص505.

ولا يحول هذا التكييف دون قيام الوكيل السياحي بإسناد بعض الخدمات إلى مهنيين متخصصين، كالناقل، وصاحب الفندق، وأصحاب المطاعم، والمرشد السياحي، في سبيل تنفيذ التزاماته إزاء السائح، لأن المادة 1/564 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 1/661 مدني مصري، تجيز ذلك بقولها "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية»، مما ينتج عنه أنه يجوز للوكيل السياحي في حالة عدم وجود شرط مانع صريح أو ضمني، أن يعهد بتنفيذ التزاماته تجاه السائح إلى أشخاص آخرين لتكون المقاولة من الباطن صحيحة ونافذة في حق السائح[1].

وفي هذه الحالة يحكم العلاقة بين المقاول الأصلي (الوكيل السياحي) والمقاولين من الباطن (مقدمي الخدمات السياحية) عقد المقاولة من الباطن، بينما يحكم العلاقة بين السائح (رب العمل) والمقاول الأصلي (الوكيل السياحي) العقد الأصلي المبرم بينهما. في حين لا توجد علاقة مباشرة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية، وعليه فلا يستطيع أي منهما مطالبة الآخر بتنفيذ التزاماته إزاء الوكيل السياحي، إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة[2]، فيما عدا ما نصت عليه المادة 1/565 من التقنين المدني من جواز رجوع المقاولين من الباطن (مقدمي الخدمات السياحية) مباشرة على رب العمل (السائح) فيما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي (الوكيل السياحي) وقت رفع الدعوى.

غير أن هذا التكييف، وإن كان هو الراجح في الفقه المعاصر كما سلف الذكر، فإن ذلك لا يصدق إلا على الحالة التي تقوم فيها وكالة السياحة والأسفار بإعداد برنامج الرحلة الشاملة وتنفيذه، أما إذا اقتصر نشاطها على تنظيم رحلة فردية بناء على طلب السائح أو على مجرد أعمال الوساطة، كحجز تذكرة سفر على وسيلة نقل معينة، أو غرفة في فندق محدد، فإننا نكون بصدد وكالة بأجر. ويعتبر الدكتور جمال عبد الرحمن محمد علي أن هذه الوكالة هي من نوع خاص بسبب طبيعة نشاط الوكيل السياحي بوصفه مهنيا

---

1 – راجع في هذا المعنى، د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص209؛ د/ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص91.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق ص157. راجع في هذا المعنى أيضا، د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع نفسه، ص220.

متخصصا يعمل مقابل أجر، ومن ثم فإن المنطق يقتضي أن يكون التزامه بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية[1]،

ولكن إذا تعددت الأعمال التي تقوم بها وكالة السياحة والأسفار، بأن كان بعضها أعمالا قانونية، والبعض الآخر أعمالا مادية، فليس هناك ما يحول دون اعتبار العقد مقاولة في خصوص الأعمال المادية ووكالة في الأعمال القانونية، وتطبيق أحكام عقدي الوكالة والمقاولة كل في نطاقه الخاص. أما إذا اختلطت هذه الأعمال القانونية والمادية وتعذر تطبيق أحكام الوكالة والمقاولة معا، وجب في ذلك، تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، تكييف العقد تكييفا موحدا وفقا للعنصر الغالب، فيعتبر وكالة إذا كان عنصر الأعمال المادية هو الغالب ويعتبر مقاولة إذا كانت الغلبة لعنصر التصرفات القانونية[2].

المطلب الثاني

الخِيرة بين تجزئة عقد السياحة والأسفار والمحافظة على وحدته

انتهينا في الفرع السابق إلى أن وكالة السياحة والأسفار، في سبيل تنفيذ العقد الذي يربطها بالسائح، تقوم بإبرام عدة عقود متداخلة كالنقل، والفندقة، والتأمين، وغير ذلك، لأجل ضمان رحلة هادئة وآمنة للسائح، مما قد يثير التساؤل حول مدى تطبيق هذه الأحكام جميعا في آن واحد؟ أم أن القاضي يلجأ إلى تغليب أحدهما على الآخر بوصفه العنصر الأساسي وتطبيقه دون غـــيره.

إن للإجابة عن هذا التساؤل أهمية خاصة في عقد السياحة والأسفار، لأن القول بتطبيق أحكام جميع العقود التي تشتمل عليها الرحلة ينبني على فكرة تجزئة العقد، بينما تغليب العنصر الأساسي في العقد السياحي وتطبيقه دون غيره يمثل تجسيدا لفكرة وحدة العقد[3]. فما هو الرأي الراجح فقها وقضاء في هذا المجال؟.

---

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص48.

2 – راجع في تمييز المقاولة عن الوكالة، لاسيما ما قيل بشأن أعمال الطبيب والمحامي والمهندس المعماري (د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص16–22).

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص104؛ –PY Pierre, op.cit, p. 283

الفرع الأول

فكرة تجزئة العقد

لقد سلف الذكر أن عقد السياحة والأسفار عقد مركب يشمل عدة التزامات يمكن ردها إلى عدد كبير من العقود، فالتزام وكالة السياحة والسفر بحجز التذاكر على وسائل النقل المختلفة، أو حجز الأماكن في الفنادق، أو قاعات التسلية والترفيه يعتبر وكالة، أما التزامها بنقل الزبائن على وسائل نقل مملوكة أو مستأجرة لها يمثل عقد نقل، في حين أن التزامها بتقديم كافة الخدمات السياحية في رحلة شاملة بأدوات مملوكة أو مستأجرة لها يعتبر مقاولة.

وعلى هذا الأساس ذهب جانب من الفقه التقليدي إلى القول بتجزئة العقد السياحي إلى عقود منفصلة، فهو وكالة بالنسبة لأعمال الوساطة التي تقوم بها وكالات السياحة والأسفار، ونقل عندما تلتزم هذه الأخيرة بتوصيل المسافر سالما إلى المكان الذي يقصده بوسائل نقل تملكها، أو يكون لها عليها حق الإشراف والرقابة، وعقد مقاولة بالنسبة للرحلات الشاملة التي تعلن عنها وكالات السياحة والأسفار وتدعو الجمهور للاشتراك فيها، وتعد برنامج الرحلة وتنفذه بوسائل مملوكة أو مستأجرة لها تتولى تقديم خدمات الإطعام والمبيت والنقل والإرشاد والترجمة، وغير ذلك من الخدمات السياحية التي تدخل في تركيب برنامج الرحلة[1].

ويترتب على الأخذ بهذه الفكرة التزام وكالة السياحة والأسفار في مواجهة الزبون بجميع الالتزامات التي يرتبها كل عقد من العقود الداخلة في نطاق تنفيذ الرحلة، بمعنى أنها تلتزم مثلا في الرحلات الشاملة بالتزامات الوكيل بأجر والناقل والمقاول والبائع... مما يتعين معه على القاضي النظر إلى جميع هذه العقود لتحديد التزامات وكالة السياحة والأسفار حسب مراحل الرحلة المختلفة[2]. وبعبارة أخرى، إذا وقع حادث أثناء الرحلة، ترتب عليه ضرر لأحد الزبائن، تعين على القاضي أخذا، بفكرة تجزئة العقد، النظر إلى المرحلة من الرحلة التي وقع فيها الحادث، فإن كانت لحظة وقوع الحادث أثناء تنفيذ

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص105؛ د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص297؛

– PY Pierre, op.cit, p. 283.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان.

عملية النقل، كانت وكالة السياحة والأسفار ملتزمة في مواجهة السائح المضرور بالتزامات الناقل وأهمها ضمان سلامته وإتمام عملية النقل، أما إذا وقع الخطأ الذي ترتب عليه ضرر للسائح أثناء تنفيذ أعمال الوساطة، فإن وكالة السياحة والأسفار لا تكون ملزمة في مواجهة السائح المضرور بضمان سلامته[1]، وهي نتيجة خطيرة وغير مقبولة.

الفرع الثاني

فكرة وحدة العقد

إن فكرة تطبيق أحكام عدة عقود مجتمعة على عقد واحد موضوعه تنظيم رحلة هادئة وآمنة للسائح تبقى صعبة التطبيق بالنظر إلى وجود تعارض بين أحكام هذه العقود، ولذا ظلت هذه الفكرة محدودة الأثر في الفقه ونادرة التطبيق عند القضاء[2]. فإذا تيسر التوفيق بين التزامات الناقل والمقاول، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التوفيق بين التزامات الوكيل والناقل في العقد السياحي لوجود تناقض وتعارض بينهما[3]. فالأول لا يبرم العقد باسمه الشخصي وإنما باسم موكله، وتنصرف آثار العقد من حقوق والتزامات إلا ذمة الموكل لا الوكيل، ولا يكون ملزما إلا ببذل عناية الرجل العادي، ويجوز له كقاعدة عامة التنحي عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل إليه، فتنقضي الوكالة[4]، بينما الناقل يبرم العقد باسمه ولحسابه وهو المسؤول دون غيره عن تنفيذ عقد النقل، وضمان سلامة المسافر، ولا يجوز له التنحي عن تنفيذ النقل قبل إتمامه[5]. وبالتالي فلا مناص من معاملة عقد السياحة والأسفار باعتباره كلا لا يتجزأ، وذلك نظرا للمبررات التاليـــة:

- أنه مهما تعددت التزامات وكالات السياحة والأسفار إزاء زبائنها فإن ثمة التزاما أصليا هو تنفيذ رحلة هادئة وآمنة للسائح، وإن كانت تتبعه عدة التزامات أخرى، فإنه يتعين تغليب الالتزام الأصلي، تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم[6].

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص106.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان؛ PY Pierre, op.cit, p. 283 -

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص107.

4 – راجع في ذلك أحكام الوكالة المنصوص عليها في المواد من 571–589 من التقنين المدني الجزائري.

5 – راجع في ذلك أحكام عقد نقل الأشخاص المنصوص عليها في المواد من 62–68 من التقنين التجاري الجزائري.

6 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص107.

– أن صعوبة تطبيق أحكام العقود الداخلة في نطاق الرحلة على كل مرحلة من مراحلها تقتضي النظر إلى هذه العقود بوصفها المحصلة النهائية لعقد السياحة والأسفار، وتغليب أحكام العقد الأصلي منها إذا أمكن تمييزه.

– أن تطبيق أحكام هذه العقود منفصلة لا يكفي لمواجهة المسائل التي يثيرها تنفيذ عقد السياحة والأسفار[1].

– أن السائح عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار، خاصة في الرحلات الشاملة، إنما يقصد الرحلة وسائر الالتزامات الأخرى التي تتبعها، كحجز تذاكر النقل وأماكن الإقامة له، بمعنى أنه يتعاقد على العقد الشامل، لا على أجزاء العقد منفصلة، كما يدفع ثمنا واحدا مقابل الرحلة بكل مشتملاتها، ولا يدفع لكل مرحلة من مراحلها ثمنا مستقلا[2].

– أن وحدة العقد لا تعني وحدة التكييف في جميع الحالات، فإذا اقتصر دور وكالة السياحة والسفر على أعمال الوساطة، كنا بصدد عقد وكالة، أما إذا تعدد دورها بين الوكالة والنقل والإقامة والمقاولة، فإننا نرى مع كثير من المؤلفين، على النحو السابق، بيانه تفضيل تغليب العنصر الأكثر أهمية وهو المقاولة[3].

وخلاصة القول، أن المشرع الجزائري قد رخص لوكالات السياحة والسفر بتنظيم الرحلات الجماعية الشاملة لحسابها[4]، فهي إذا قامت بهذا الدور كانت بمثابة المقاول في علاقتها بالسائح. كما سمح لها ببيع تذاكر السفر أو صرفها، وتذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، وكذا حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية وغيرها من أعمال الوساطة[5]، وعندئذ لا تعتبر في علاقتها مع الزبون إلا مجرد وكيل ملزم بتنفيذ الوكالة باسم الموكل ولحسابه وطبقا لتعليماته، أما إذا قامت بممارسة مهمة النقل السياحي[6] اعتبرت ناقلا، مما يستتبع بالضرورة تطبيق أحكام عقد نقل الأشخاص على علاقتها بالسائح.

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص108.

2 - PY Pierre, op.cit, p. 283.

3 – د/ صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق ص299، 300.

4 – المادة 2/4، 3 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

5 – المادة 4 الفقرات 5، 6، 7 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

6 – المادة 6/4 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

الفصل الثاني

آثار عقد السياحة والأسفار

باعتبار عقد السياحة والأسفار عقدا ملزما للجانبين، فهو إذن ينشىء التزامات على عاتق كل من طرفيه، وتعتبر التزامات أحدهما حقوقا للطرف الآخر، بالنظر إلى خاصية المعاوضة التي تميز هذا العقد. وعلى هذا الأساس لن نخص حقوق طرفي هذا العقد بدراسة مستقلة، لأن ذلك يعد من قبيل التكرار غير المفيد.

ومما لا شك فيه أن الإخلال بالالتزامات التي يولدها عقد السياحة والأسفار يترتب عليه قيام مسؤولية الطرف الذي تقاعس عن تنفيذ التزامه، أو نفذه تنفيذا معيبا، لاسيما في جانب الوكيل السياحي، نظرا إلى طبيعة الالتزامات المفروضة عليه، باعتباره الطرف القوي في هذه العلاقة، وهذا ما يقودنا إلى بحث الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة والأسفار في المبحث الأول، ومسؤولية وكالة السياحة والأسفار إزاء السائح في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة والأسفار

انتهينا في الفصل الأول إلى أن وحدة عقد السياحة والأسفار لا تعني وحدة تكييف العلاقات التي ينشئها بين طرفيه، مما ينتج عنه أن التزاماتهما تتحدد تبعا للدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار، الذي لا يعدو أن يكون في الرحلات الفردية المنظمة بناء على طلب السائح مجرد وكالة، أو نقل أو وكالة بالعمولة للنقل. ولن نتعرض للالتزامات الناشئة عن هذه الأوضاع إلا ما كان منها ضروريا، بالنظر إلى أنه سبق التطرق إليها في الفصل الأول بمناسبة الحديث عن النتائج المترتبة على كل وضع من هذه الأوضاع.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى بيان الالتزامات التي يولدها عقد السياحة والأسفار في الرحلات الشاملة التي أصبحت اليوم تشكل الدور الأساسي الذي تقوم به وكالات السياحة والأسفار، وسنخصص المطلب الأول لالتزامات وكالة السياحة والأسفار، والمطلب الثاني لالتزامات السائح.

المطلب الأول

التزامات وكالة السياحة والأسفار

من خلال ما تقدم ذكره في الفصل الأول، وكذا ما تقضي به القواعد العامة في نظرية العقد، والالتزامات التي يولدها عقد المقاولة، يمكن حصر الالتزامات الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار في عبارة واحدة هي « تنفيذ رحلة هادئة، وآمنة للسائح». وهذا ما لن يتحقق بطبيعة الحال، إلا إذا ضمنت الوكالة المنظمة للرحلة سلامة السائح الجسدية، وذلك لكون الالتزام بالسلامة التزاما جوهريا في عقد السياحة والأسفار[1]، الذي تتولد عنه أيضا التزامات ناتجة عن تنفيذ الرحلة المتفق عليها. وعليه سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب التزام وكالة السياحة والسفر بضمان سلامة السائح، وفي الفرع الثاني منه مضمون الالتزامات المرتبطة بالخدمات السياحية.

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص160؛ PY Pierre, op.cit, p.271 -

الفرع الأول

الالتزام بضمان سلامة السائح

تفرض الإحاطة الجيدة بهذا الالتزام الجوهري التطرق إلى مفهومه (أولا)، وبيان مضمونه (ثانيا)، وأساسه (ثالثا)، لكي نتمكن من تحديد طبيعته القانونية (رابعا).

أولا: مفهوم الالتزام بضمان السلامة.

الالتزام بضمان السلامة هو فكرة قانونية ابتدعها القضاء، ليتمكن من حماية أحد أطراف العقد، في ضوء عدم كفاية بنود العقد أو النصوص القانونية القائمة لتحقيق هذه الحماية[1]. ويكمن الهدف من إعمال فكرة ضمان السلامة في النطاق التعاقدي في تمكين الدائن بهذا الالتزام من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب المدين، بحيث لا يمكن لهذا الأخير الإفلات من المسؤولية أو نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي[2].

ويشترط لقيام الالتزام بضمان السلامة في أي عقد ما يلي:

- وجود احتمال خطر ما يتهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية. ومما لا شك فيه أن هذا الشرط متوفر في عقد السياحة والأسفار، بالنظر إلى ما يحتويه برنامج الرحلة من امتطاء وسائل النقل والمبيت في الفنادق وغير ذلـــك.
- ألا يملك أحد المتعاقدين إلا أن يخضع من الناحية الفنية، أو الاقتصادية، للمتعاقد الآخر[3].
- أن يكون المدين بالالتزام مهنيا متخصصا في مواجهة الدائن غير المهني، وغير المتخصص[4].

يتضح من مقارنة هذه الشروط بخصائص عقد السياحة والأسفار، التي سبق التطرق لها في الفصل الأول، أن الالتزام بضمان السلامة موجود في هذا العقد، وهو

---

1 – د/ عبد الكريم جواهرة ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع رسالة ماجستير، الجزائر، 2003، ص5.

2 – د/ عبد الكريم جواهرة، المرجع والموضع السابقان.

3 – وقد سبق التعرض إلى ذلك بالتفصيل عند الحديث عن خاصية الإذعان في عقد السياحة والأسفار.

4 – وقد سبق شرح ذلك أيضا بمناسبة الحديث عن كون عقد السياحة والأسفار من عقود الاستهلاك.

التزام شامل يبدأ من لحظة انطلاق الرحلة، ويستمر في جميع مراحلها، إلى غاية رجوع السائح إلى محطة الانطلاق سالما[1].

ثانيا: مضمون الالتزام بضمان السلامة.

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على أنه "يجب أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات والنتائج المرجوة منه وأن يتضمن كيفية استعماله وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك".

يتضح من هذا النص أن مضمون الالتزام بضمان السلامة يتحدد بعنصرين، الأول هو بيان طريقة استعمال المنتوج أو الخدمة، والثاني هو التحذير من الأخطار التي قد تنتج من جراء هذا الاستعمال[2].

وفي هذه الصدد تنص المادة 18 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنه "يجب على هذه الأخيرة في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإجراءات الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها".

ومن خلال المقارنة بين المادتين المذكورتين أعلاه، يتضح أن سلامة السائح لا تعني مجرد توفير الإجراءات واتخاذ الاحتياطات التي تحول دون وقوع حوادث تمس سلامته أثناء الانتقال أو الإقامة أو زيارة المعالم السياحية، بل تشمل أيضا تزويده بجميع المعلومات اللازمة والضرورية عن بلد الوصول، كالأطعمة غير الموجودة به أو غير المرغوب في تناولها، وكذا تقديم النصح والإرشاد عن المناطق غير الآمنة التي يجب على السائح تجنبها[3]، وكذا الوضع السياسي والأمني السائد في هذا البلد.

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص164.

2 – د/ عبد الكريم جواهرة، المرجع السابق، ص43.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص161.

ثالثا: أساس الالتزام بضمان السلامة.

تجد فكرة الالتزام بضمان السلامة تبريرها من الناحية القانونية، كقاعدة عامة، في نص المادة 2/107 من التقنين المدني الجزائري[1] التي تقضي بأن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام. ومما لا شك فيه أن سلامة السائح من أهم مستلزمات تنفيذ العقد، لأنه لا العرف ولا العدالة ولا طبيعة الالتزام في العقد السياحي، تقتضي أن يعود السائح إلى موطنه، مصابا في جسده أو جثة هامدة.

وعلى هذا الأساس لا يمكن التسليم بأن نص المادة 18 من القانون رقم 06/99 كاف وحده كأساس للالتزام بضمان السلامة، مادام يتضح منه أن وكالة السياحة والأسفار مكلفة فقط باتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون، دون بيان ما إذا كانت مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالسائح في حالة اتخاذها مثل هذه الإجراءات. كما لا يكمن التسليم أيضا بأن نص المادة 21 من القانون ذاته كاف وحده كأساس لتحميل وكالة السياحة والأسفار مسؤولية التعويض عن كل ضرر جسدي يلحق بالسائح، لأنه يتضح بجلاء من أحكام هذا النص أن الوكالة المذكورة مسؤولة فقط عن التقصير في تنفيذ التزاماتها أو عدم تنفيذها أصلا، بمعنى أنه يجب على السائح إثبات عنصر الخطأ في جانبها الذي ترتب عليه إصابته بالضرر، وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الالتزام بضمان السلامة الذي لا يحتاج لإثبات الخطأ، وإنما يكفي فيه إثبات الضرر للمطالبة بالتعويض. ومع ذلك يمكن القول أن نص المادة 21 يصلح أساسا لهذا الالتزام في حالة كون الضرر الذي لحق بالسائح ناتجا عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه وكالة السياحة والأسفار لأجل تنفيذ التزاماتها.

غير أنه باعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الاستهلاك، فإن الأحكام الخاصة بحكم هذا النوع من العقود كفيلة بضمان سلامة السائح من الأضرار التي قد تحدث له أثناء تقديم الخدمات المتفق عليها، لاسيما النقل والإقامة، والزيارات السياحية، إذ تنص المادة 02 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أن كل منتوج

---

1 – د/ عبد الكريم جواهرة، المرجع السابق، ص31.

سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية.

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج".

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن وكالة السياحة والأسفار ليست ملزمة فقط باتخاذ الاحتياطات والإجراءات التي من شأنها توفير أمن الزبون، بل هي مسؤولة عن ضمان سلامة السائح من أي خطر تنطوي عليه الخدمة المقدمة للسائح وكان من شأن هذا الخطر أن يلحق ضررا بسلامة السائح الجسدية، وكل إخلال بهذا الالتزام تترتب عليه مسؤولية وكالة السياحة والأسفار، طبقا للأحكام المذكور أعلاه.

رابعا: طبيعة الالتزام بضمان السلامة.

جرى الفقه على تقسيم الالتزامات إلى نوعين، إلزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة: ففي النوع الأول، لا ينتظر من المدين سوى بذل ما في وسعه من عناية لتحقيق هدف الدائن، وبالتالي لا يعتبر قد أخل بالتزامه إن لم تتحقق النتيجة المرغوب فيها طالما أنه بذل في تحقيقها عناية الرجل العادي، بينما في النوع الثاني، لا يكفي المدين بذل ما في وسعه من عناية، بل يلتزم بتحقيق النتيجة المرجوة[1] التي سوف لن تتحقق في عقد السياحة والأسفار إلا إذا عاد السائح إلى موطنه سالما[2].

وباعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الاستهلاك، فإن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة[3]، حتى وإن كانت المادة 18 من القانون رقم 06/99 المتعلق

---

1 – د/ عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص12، 13؛ د/ رمضان أبوالسعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص39.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص160.

3 – راجع في هذا المعنى، عبد الكريم جواهرة، المرجع السابق، ص32، 33.

– وفي هذا الإطار تنص المادة 29 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السالف الذكر على ما يلي "كل من قصر في تطبيق كل جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون (وهي بيان =

بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار لم تبين الجزاء الذي يترتب في حالة اتخاذ هذه الأخيرة جميع الإجراءات الاحتياطات التي من شانها توفير أمن الزبون[1]، ومع ذلك وقع حادث للسائح أدى إلى إصابته بأضرار جسدية.

ولما كانت مسؤولية المدين في الالتزام بتحقيق نتيجة لا تحتاج إلى إثبات خطأ في جانبه، وإنما يكفي الدائن إثبات عدم تحقيق النتيجة المرجوة، وبالتالي لا يستطيع المدين التخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن تحقق النتيجة راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه[2]، فإنه قياسا على ذلك، تنعقد مسؤولية وكالة السياحة والأسفار، دون حاجة إلى إلزام السائح بإثبات الخطأ الذي صدر عنها، وإنما يكفيه فقط إثبات الضرر الذي أصابه في جسده، ليقع على عاتق الوكالة المذكورة بعد ذلك عبء إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون وقوع الضرر[3].

غير أن نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر لا يتمشى مع ما ذكر أعلاه، ولا يتضح منه أن المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة الخطأ المفترض (مناط المسؤولية في الالتزام بتحقيق نتيجة)، وذلك بالنظر إلى أن عبارات هذا النص جاءت عامة من جهة، ومن جهة أخرى لأن هذه المادة لم تنص على أنه بإمكان وكالة السياحة والسفر التخلص من المسؤولية المترتبة على عدم

= طريقة استعمال المنتوج أو الخدمة والتحذير من الأخطار التي ينطوي عليها هذا الاستعمال) وتسبب ذلك في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288، 289 من قانون العقوبات". فترتيب المسؤولية الجزائية على مخالفة التزام هو دليل كاف للقول بأن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة.

1 – تنص المادة 18 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر على أنه "يجب على كل وكالة السياحة والأسفار في إطار ممارسة نشاطاتها أن تأخذ جميع الإجراءات الاحتياطات التي من شانها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها".

2 – د/ رمضان أبوالسعود، المرجع السابق، ص44؛ د/ عبد الكريم جواهرة، المرجع السابق، ص33.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص116، 117.

التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها (ومن بينها في نظرنا الالتزام بضمان سلامة السائح) بإثباتها السبب الأجنبي الذي سبب الضرر للسائح[1].

وعلى عكس ذلك، فإن المشرع الفرنسي قد كرس التزام وكالات السياحة والسفر بضمان سلامة الزبائن كالتزام بتحقيق نتيجة، وذلك في نص المادة 23 من القانون رقم 92/645 المؤرخ في 1992/07/13[2] التي جاء فيها أن وكالات السياحة والأسفار مسؤولة بقوة القانون إزاء الزبون عن حسن تنفيذ التزاماتها الناتجة عن العقد، سواء كان التنفيذ قد تم بواسطتها أو بواسطة مقدمي الخدمات السياحية الذين لجأت إليهم لتنفيذ التزاماتها، مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على هؤلاء، وأنه لا يمكنها التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب راجع إلى خطأ السائح، أو خطأ الغير (دون مقدمي الخدمات) أو القوة القاهرة[3].

فعبارة "بقوة القانون"، والنص على السبب الأجنبي كشرط للإعفاء من المسؤولية، دليل على أن المشرع الفرنسي أقام مسؤولية مفترضة على عاتق وكالات السياحة والأسفار.

ويترتب على اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة إعفاء السائح من عبء إثبات عدم تنفيذ وكالة السياحة والأسفار لالتزاماتها، بل يكفيه فقط إثبات عدم تحقق النتيجة المرغوب فيها وهي عودته سالما، ويعتبر ذلك دليلا كافيا على قيام مسؤولية

---

1 – تنص المادة 21 من القانون رقم 06/99 على أن "وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها".

2 - PY Pierre, op.cit, p. 285.

3 – وقد جاء نص هذه المادة كما يلي:

« Toute personne physique ou morale qui se livre aux opérations mentionnées à l'article premier, est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autre prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci .

- Toutefois, elle peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable soit à l'acheteur, soit au fait, imputable d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat soit à un cas de force majeure ».

وكالة السياحة والأسفار ما لم تقم هذه الأخيرة بإثبات أن الضرر الذي لحق بالسائح كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه[1].

وتطبيقا لذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة عن تعويض الأضرار الناتجة عن حادث وقع لسائحة بمنطقة وعرة، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن الوكالة المذكورة تقاعست عن توفير مرشد سياحي يتولى إرشاد الزبائن في تلك المنطقة الوعرة المحفوفة بالمخاطر، ويدلهم على الطريق الآمن، ويحذرهم من أماكن الخطر، مما تسبب عنه سقوط إحدى السائحات في جدول للمياه ذي درجة حرارة مرتفعة أدى إلى إصابتها بحروق بليغة في مختلف أنحاء جسدها. وذهبت المحكمة المذكورة إلى القول بأن الوكالة المنظمة للرحلة قد أخلت بالتزامها بعودة السائحة إلى بلدها سالمة وآمنة[2].

وخلاصة القول، إن الالتزام بضمان سلامة السائح في عقد السياحة والأسفار يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة، حتى وإن لم يشر المشرع الجزائري إلى ذلك صراحة في المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، وذلك بالنظر إلى أن هذه الأخيرة قد حملها النص المذكور مسؤولية كل ضرر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه لأجل تنفيذ التزاماتها، ومن أهم هؤلاء الناقل والفندقي. وقد سلف الذكر أن الأول ملزم بضمان سلامة المسافر وإيصاله إلى الوجهة المقصودة تطبيقا لأحكام المادة 62 من التقنين التجاري، أما الثاني فهو الآخر ملزم بضمان سلامة الزبون وممتلكاته بموجب المادة 1/23 من القانون رقم 01/99 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة[3]، وكذا

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص165؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص116، 117؛ راجع في هذا المعنى أيضا، عبد الكريم جواهرة، المرجع السابق، ص33.

2 – حكم مؤرخ في 1969/12/15 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص169، وقد وردت فيه العبارة التالي–ة:« … manqué à leur obligation de ramener la dame saine et sauve … »

3 – تنص المادة 1/13 من القانون رقم 01/99 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة السالف الذكر على أنه "يلتزم الفندقي بضمان أمن وسلامة الزبون وأمتعته الشخصية... "

المادة 26 من القانون نفسه[1]، والتزام الفندقي، على الرأي الراجح، هو التزام بتحقيق نتيجة فيما يخص عدم تعريض حياة وصحة الزبون للخطر[2].

الفرع الثاني

الالتزامات المرتبطة بالخدمات السياحية

الأصل أن تنفيذ العقد لا يقتصر على ما يرد فيه من شروط، وإنما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، مع مراعاة طبيعة التعامل ومقتضيات حسن النية[3]. وبالتالي فإن التزام وكالة السياحة والسفر في العقد السياحي لا يقتصر على مجرد القيام بالنقل والمبيت والزيارات السياحية، بل يشمل فضلا عن ذلك تقديم جميع الخدمات المرتبطة بالرحلة، والتي لا يستغني عنها السائح وتعتبر من مستلزمات العقد[4]. وهذه المستلزمات متعددة ومتنوعة، وأهمها الالتزام بعدم تغيير المقابل المتفق عليه، وحسن تنظيم الرحلة، وحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية، ورقابتهم، والالتزام بالدقة والانضباط في تنفيذ برنامج الرحلة.

أولا: الالتزام المبدئي بالإعلام.

نصت المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أن يتضمن العقد السياحي وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين، خاصة فيما يتعلق بالسعر، وإجراءات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة، والجدول الزمني، وشروط بطلان وفسخ العقــد. كما نصت المادة 16 من

1 – تنص المادة 26 من القانون نفسه على أنه: "يكون الفندقي مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره نتيجة تناول مأكولات أو مشروبات قدمت له، إلا إذا ثبت أن الوفاة لا علاقة لها بهذه المأكولات والمشروبات".

2 – عبد العزيز زردازي، عقد الفندقة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص57.

- COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, op.cit, 241.

3 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص617؛ د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص97؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص213؛ راجع في ذلك أيضا نص المادة 107 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 148 مدني مصري.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص173.

القانون نفسه على أن العقد السياحي يثبت عن طريق تسليم مستند معد من طرف وكالة السياحة والأسفار يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون.

وجاء في البند الأول من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار، المعد من قبل وزارة السياحة، أن موضوع هذا العقد يتضمن تنظيم العلاقات بين وكالة السياحة والأسفار والزبون في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد أكد طلبه بواسطة وصل الحجز [1].

يتضح مما سلف ذكره أعلاه أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بإعلام السائح بجميع المعلومات اللازمة والضرورية لتنفيذ رحلة هادئة وآمنة، وذلك من خلال البيانات التي يتضمنها وصل الحجز التي يتم تجسيدها فيما بعد في العقد في حالة ما إذا وافق السائح على برنامج الرحلة وشروطهـــا.

هذا، وقد سبقت الإشارة إلى أن عقد السياحة والأسفار يدخل ضمن زمرة عقود الاستهلاك، مما يقتضي تطبيق أحكام هذا النوع من العقود والتي من أهمها التزام المهني بإعلام المستهلك بطبيعة الخدمة وخصائصها والمخاطر التي قد تنجم عنها[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الالتزام المبدئي بالإعلام، يعتبر التزاما مزدوجا يتضمن في شقه الأول إعلام الزبون بشروط العقد ومضمونه، وفي شقه الثاني إحاطته علما بجميع المخاطر المرتبطة بالرحلة[3].

ويترتب على مخالفة وكالة السياحة والأسفار لهذا الالتزام، كأن تلجأ إلى الإشهار الكاذب عن الأسعار والخدمات الخاصة بالرحلة، قيام مسؤوليتها الجزائية طبقا للمادة 45 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[4]، هذا فضلا عن قيام مسؤوليتها المدنية إزاء السائح على الإخلال بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد[5].

---

1 – وصل الحجز "bulletin de reservation" هو الآخر نموذج معد من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية،.

2 – طبقا للمادة 03 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السالف الذكر.

3 – راجع في هذا المعنى حفيزة مركب، المرجع السابق، ص44.

4 – تنص المادة 45 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر على ما يلي: "تعاقب الوكالة عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار".

5 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق ص175.

وتأكيدا لذلك، حكم القضاء الفرنسي بأن التضليل الذي تضمنه إعلان الرحلة التي نظمتها وكالة السياحة والأسفار يعتبر مخالفا للالتزام بإعلام الزبائن، ويرتب مسؤوليتها بالتعويض، وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في أن الوكالة المذكورة أعلنت في برنامج الرحلة التي نظمتها، أن القرية السياحية التي سيقيم فيها الزبائن لها طريق خاص يؤدي مباشرة إلى شاطئ البحر، غير أن هذا الطريق كان في الحقيقة يتقاطع مع خط السكة الحديدية وطريق آخر للسيارات، وبالتالي لم يجد السياح الهدوء والراحة المزعومان في الإعلان الخاص بالرحلة[1].

وفي دعوى أخرى تتلخص وقائعها في أن وكالة سياحة وسفر نظمت رحلة لزوجين إلى اليونان، وبغرض التجول هناك استأجرت الوكالة المذكورة سيارة مؤمن عليها تأمينا شاملا يغطي جميع المخاطر، ومع ذلك رفضت شركة التأمين اليونانية دفع مبلغ التعويض للزوجة التي تعرضت لعدة إصابات ناتجة عن حادث مرور وقع لها أثناء التجول على متن السيارة المستأجرة، وذلك على أساس أن القانون اليوناني يقضي بأن المستفيد من التأمين عن حوادث السيارات هو الغير، بينما الزوجة ليست من الغير وبذلك لا تستحق مبلغ التأمين، قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية وكالة السياحة والسفر المنظمة للرحلة بتعويض الأضرار التي رفضت شركة التأمين اليونانية تغطيتها، على أساس أن الوكالة المذكورة قد أخلت بالتزامها بإعلام السائحة بمدى الأضرار وطبيعتها التي يشملها التأمين طبقا لأحكام القانون اليوناني، ولم تكلف نفسها عناء دراسة التأمين في هذا البلد[2].

أما المشرع الفرنسي فقد نص صراحة في المادة 15 من القانون رقم 92/645 المؤرخ في 1992/07/13 على التزام وكالة السياحة والأسفار بإعلام السائح كتابة، قبل إبرام العقد السياحي، بمضمون الخدمات المزمع تقديمها خاصة، فيما يتعلق بالنقل والإقامة، والسفر، ومقابل الخدمات، وأحكام الوفاء، وشروط إلغاء أو تعديل العقد، والشروط الواجب استيفاؤها لعبور الحدود في حالة السفر إلى الخارج[3]. وتطبيقا لأحكام

1 – حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1979/12/19 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص176.

2 – حكم مؤرخ في: 1989/03/30 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص176.

3 - COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 295 et 296.

هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 94/490 المؤرخ في 1994/06/15 الذي نصت المادة 96 منه على أن وكالة السياحة والسفر ملزمة بإعلام الزبون كتابة قبل التعاقد بكافة عناصر الرحلة، أو الإقامة ومقابلها، ومواعيد الانطلاق والعودة، ونوع وسيلة النقل ودرجتها، وأماكن الإيواء وتصنيفها السياحي، وكذا الوجبات المزمع تقديمها، ووصف تفصيلي لخط سير الرحلة، والإجراءات الإدارية والصحية اللازمة لتنفيذ الرحلة أو الإقامة، وكافة الإجراءات الأخرى والحد الأدنى أو الأقصى لمجموع المسافرين، وما إذا كان التنفيذ معلقا على شرط توافر حد أدنى من المشتركين، والتاريخ الواجب إخطار الزبون خلاله في حالة إلغاء الرحلة أو الإقامة (وهو 21 يوما كحد أدنى قبل انطلاق الرحلة)، وكذا التعديلات المقترحة للمقابل المنصوص عليه في العقد وشروط الإلغاء[1].

وهي البيانات نفسها تقريبا التي حددتها وزارة السياحة والصناعة التقليدية في الوصل بالحجز السالف الذكر، الذي يبقى مجرد توصية فقط لا قيمة قانونية له، مما يتعين تدخل المشرع لتقنين ذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

أما المشرع المصري فلم ينظم العلاقة بين وكالات السياحة والأسفار وزبائنها، إلا أنه مع ذلك ألزم الوكالات المذكورة بموجب المادة 13 من القانون رقم 38 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 بإخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التي تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل، على أن يتضمن هذا الإخطار أسماء الفنادق، وأماكن الإقامة، ودرجتها، وعناوينها، وطريقة السداد ومصدره[2].

ويقول الدكتور جمال عبد الرحمن محمد علي إنه إذا كان هذا الالتزام أمام وزارة السياحة وليس إزاء السائح، فإنه يستفاد منه أن الوكيل السياحي يلتزم بأن يقدم للسائح معلومات حقيقية وكاملة عن الرحلة المزمع تنظيمها[3].

وتكمن أسباب إلزام وكالة السياحة والأسفار بالإعلام الدقيق والكامل عن مضمون الرحلة وتفاصيلها والمخاطر التي قد تنجر عنها فيما يلي:

---

1 -COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 296

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص120.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص120، 121.

– أن عقد السياحة والأسفار باعتباره من عقود الثقة المشروعة، يقتضي حمايةً للثقة التي أولاها السائح (وهو شخص غير مهني) للوكيل السياحي، وهو شخص مهني متخصص لديه من القدرات والمعرفة الفنية والتخصص في مجال عمله، أن يقع على عبء هذا الأخير الالتزام بتزويد الأول بكافة مخاطرها حتى يضعه على قدم المساواة معه في العلم والمعرفة، بهدف الوصول إلى رضا سليم وهو ملم بكافة تفصيلات الرحلة والإقامة ومخاطرها[1].

– أن وكالة السياحة والأسفار، بما تلجأ إليه من دعاية مبهرة ومبالغة في وصف برنامج الرحلة ومميزاتها بهدف جذب السياح إلى التعامل معها، يجب عليها ألا تتجاوز حدود هذه المبالغة إلى التضليل باستعمال بيانات خاطئة أو مضللة[2]. وفي هذا الخصوص حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة سياحة وسفر عن قيامها بالإعلان، على خلاف الحقيقة، عن تنظيم رحلة سياحة تتوافر فيها إقامة مريحة في فندق ذي ثلاثة نجوم ويبعد عن البحر بخمسين مترا فقط، في حين تبين فيما بعد أن هذا الفندق لم يكن من ذات الدرجة المعلن عنها ويبعد مسافة واحد كلم عن البحر[3].

وغني عن البيان أنه يتفرع عن التزام وكالة السياحة والأسفار بإعلام السائح مسبقا بالبيانات الكافية عن برنامج الرحلة، التزام الأولى بإخطار الثاني كتابة بكل تعديل يطرأ على هذه البيانات قبل بداية تنفيذ العقد، ما لم تكن قد احتفظت لنفسها صراحة بحق إجراء هذه التعديلات دون حاجة إلى إعلام السائح، وهذا ما تقضي به المادة 16 من القانون الفرنسي رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات أو الإقامات [4]. وتكمن الحكمة من هذا الإخطار في رغبة المشرع الفرنسي في منح السائح فرصة تحديد موقفه من التعديل الذي طرأ على برنامج الرحلة، والذي يعتبر بمثابة إيجاب جديد صادر عن الوكيل السياحي، ومن ثم يحتاج إلى قبول جديد من جهة السائح لبرنامج الرحلة بتعديلاته الجديدة أو رفضه[5].

---

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص122.

2 – د/ منال عبد المنعم مكية، المرجع السابق، ص132.

3 – حكم صادر عن محكمة ران بتاريخ 1975/07/04 أشار إليه د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص123.

4 - COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 296; PY Pierre, op.cit, p. 296.

5- COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 296.

ثانيا: الالتزام بتقديم المساعدة الفنية.

لقد سلف الذكر أن الوكيل السياحي مهني متخصص، وله من القدرات والخبرات ما يجعله ملما بكافة شؤون السياحة والسفر، وبالتالي يقع على عاتقه أيضا الالتزام بالعمل على تحقيق مصلحة الزبائن، والوقوف إلى جانبهم، وتقديم جميع المساعدات الفنية لهم بكل الوسائل التي تملكها وكالة السياحة والأسفار، خاصة إذا كانت الرحلة إلى بلد أجنبي، حيث يمتد هذا الالتزام إلى تزويد الزبائن بكل المعلومات الضرورية في مواجهة الغير[1].

وتأكيدا لذلك، حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة سياحة وسفر عن مخالفتها الالتزام بمساعدة الزبون في رحلة نظمتها إلى إسبانيا ونتج عنها تعرض أحد السياح لحادث مرور، ورغم ذلك خسر دعواه التي أقامها في إسبانيا ضد شركة التأمين لأجل الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر، وعند رجوعه إلى فرنسا رفع الدعوى المذكورة التي انتهت بتحميل الوكالة المنظمة للرحلة المسؤولية على أساس أنها امتنعت عن مساعدة زبونها أو الوقوف إلى جانبه بالرغم من أنه كان في بلد أجنبي[2].

ويدخل في نطاق المساعدات الفنية التزام وكالات السياحة والأسفار ليس فقط بإعلام الزبائن بالوثائق الإدارية والصحية، وإنما تسهيل حصولهم على هذه المستندات، وكذا إعلامهم بإجراءات التفتيش على الحدود، ومواعيد فتح مكاتب الجمارك هناك...[3].

وتأكيدا لذلك، حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والسفر عن الخطأ الذي ارتكبته في دعوى تتلخص وقائعها في أن الوكالة المذكورة لم تعلم إحدى السائحات في رحلة منظمة إلى النمسا بمواعيد مباشرة أعوان الجمارك لإجراءات التفتيش، مما ترتب عليه تأخر وصول هذه السائحة إلى النمسا، وبقائها لمدة طويلة من الرحلة بسويسرا[4].

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص177.

2 – حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1970/10/27 أسار له د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص177، 178.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص121.

4 – حكم صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 1958/05/02 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق ص178.

ثالثا: الالتزام بعدم تغيير مقابل الرحلة.

إذا كان لطرفي عقد السياحة والأسفار حرية تحديد مقابل الرحلة وأحكام الوفاء[1]، فإن المشرع مع ذلك ألزم وكالة السياحة والأسفار بعدم تغيير هذا المقابل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد[2].

ويهدف المشرع من وراء هذا القيد إلى حماية السائح، باعتباره الطرف الضعيف في العقد، من إمكانية لجوء وكالة السياحة والأسفار إلى تعديل مقابل الرحلة، ولذلك رأى من الضروري تقييد حرية الطرفين على حد سواء من إمكانية مراجعة السعر المتفق عليه، إلا في حالة النص على ذلك صراحة في العقد.

غير أن المشرع الفرنسي كان أكثر تشددا وذلك لكونه قيد اتفاق الطرفين بمراجعة سعر الرحلة بألا يخرج عن ثلاث حالات هي[3]:

- تغير تكلفة النقل المرتبطة بثمن الوقود.
- تغير الرسوم والضرائب المفروضة على الخدمات المقدمة، مثل رسوم الرسو أو الشحن والتفريغ بالموانئ والمطارات.
- تغير مقابل الصرف المطبق على الرحلة، أو خلال مدة الإقامة المتفق عليها.

وعلى هذا الأساس، لا يجوز أن يتضمن العقد السياحي في القانون الفرنسي بندا من شأنه إعادة النظر في المقابل المتفق عليه لأي سبب آخر مخالف للحالات الثلاث المذكورة أعلاه على سبيل الحصر. ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي أضاف قيدا آخر مؤداه أنه يجب أن يتم هذا التعديل، إذا كان بالزيادة، قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لبدء الرحلة، أما إذا كان بالنقصان فيبقى المجال مفتوحا لذلك طيلة هذه المدة[4].

---

1 – المادة 17 من القانون رقم 06/99.

2 – جاءت عبارات المادة 17 المذكورة أعلاه عامة، مما يوحي أنها تسري على الطرفين معا، كما أنها تتعلق بعدم تغيير مقابل الرحلة سواء بالزيادة أو بالنقصان وهذا نصها « لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد ».

3 – أنظر في ذكر هذه الحالات المادة 19 من القانون الفرنسي رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات؛

–COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, op.cit, p. 299.

4 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 299.

وترجع أهمية تحديد المدة التي يسمح خلالها بمراجعة الأسعار إلى ضرورة إعطاء السائح مدة من الوقت لتقدير مدى ملاءمة التعديل الذي طرأ على السعر المتفق عليه سلفا مع إمكانياته وقدراته المالية، ومن ثم يوازن بين قبول الرحلة بأسعارها الجديدة أو إنهاء العقد والبحث عن وكالة سياحية أخرى تتلاءم أسعارها مع إمكانياته، وفي هذه الحالة الأخيرة تسمح المدة المذكورة لوكالة السياحة والأسفار بإحلال سائح آخر محله يقبل الرحلة بأسعارها الجديدة[1].

رابعا: الالتزام بحسن تنظيم برنامج الرحلة.

باعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود الثقة المشروعة، فإنه فضلا عما سبق، يقع على عاتق الوكيل السياحي أيضا، الالتزام بحسن اختيار وتنسيق وتنظيم برنامج الرحلة. فالسائح لم يتعاقد معه بوصفه محترفا وخبيرا في مجال شؤون السياحة والسفر، إلا لكي يجنب نفسه مشقة القيام بإجراءات السفر ومتاعب الرحلة، التي تصادفه لو سافر بمفرده، وبالتالي فهو ينتظر من الوكيل السياحي أن يحقق له غايته المنشودة، وهي توفير الراحة والمتعة والتسلية والترفيه[2].

وعلى هذا الأساس، يقع على عاتق الوكيل السياحي الالتزام بإعداد برنامج يتناسب وطبيعة الرحلة المزمع القيام بها، عن طريق اختيار البرامج الترفيهية الملائمة، وأماكن الزيارات التي تحقق للسائح الغاية التي تعاقد من أجلهـــا.

ويقتضي هذا الالتزام ضرورة احترام مواعيد الانطلاق والوصول المحددة في برنامج الرحلة، ومدة الإقامة في كل نقطة من نقاط الرحلة، وكذا مراعاة التنسيق بين مراحلها حتى يتجنب السائح المشقة، فلا يجوز له، مثلا، بداية الرحلة بالإقامة في الأماكن البعيدة ثم يرجع إلى الأماكن القريبة ويعود مرة أخرى إلى الأماكن البعيدة[3].

كما يقتضي هذا الالتزام مراعاة الدقة في مواعيد حجز الفنادق ووسائل النقل. وتتحمل وكالة السياحة والأسفار مسؤولية هذا الحجز في حالة عدم تطابقه مع الأيام

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص126.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص128.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص129.

المحددة في برنامج الرحلة[1]، لأن ذلك يتناقض والغرض من الرحلة، وهو الترفيه والنزهة وقضاء وقت ممتع، ولن يتحقق هذا الهدف إذا فوجئ السائح، مثلا، بعدم وجود وسيلة النقل المتفق عليها، أو بأن الميعاد المحدد للحجز في الفندق لم يكن صحيحا، أو بأن تذكرة السفر أثناء الرحلة لم تكن صالحة في ذات اليوم أو الساعة.

وتأكيدا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية وكالة السياحة والسفر تجاه الزبائن عن سوء الخدمة الفندقية، وكذا عن الأضرار المادية والمعنوية التي صاحبت التأخر في الحصول على وسائل النقل، خاصة بعد أن تبين من وقائع الدعوى أن الوكالة المنظمة للرحلة أهملت إخطار الفندق، والناقل بمواعيد وصول الفوج السياحي[2].

كما يقتضي الالتزام بحسن اختيار وتنظيم برنامج الرحلة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان التنفيذ الجيد للرحلة، من ذلك عدم ترك السياح بدون جوازات سفرهم، أو عدم التعاقد مع مرشد سياحي لإرشادهم أثناء الرحلة، أو عدم حصول الوكالة المنظمة للرحلة على المستندات اللازمة لعبور الحدود الدولية، أو اختيارها لفندق بعيد عن المكان محل الزيارة، رغم وجود فندق شاغر ومماثل بالقرب من ذلك[3].

وتجدر الملاحظة إلى أن الالتزام بتسليم تذكرة صالحة، من حيث المكان والزمان للرحلة المتفق عليها، هو التزام بتحقيق نتيجة تترتب عليه مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة لمجرد عدم مراجعة الحجز أو تأكيده أو تسليم الزبون تذاكر غير صالحة للسفر، دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانبها، وهذا ما يصدق أيضا على الأضرار التي تلحق بالسائح الناتجة عن اختلاف مواعيد الحجز بالفنادق مع برنامج الرحلة، أو سوء الخدمات الفندقية التي قدمت للزبائن، إذ لا تعفى وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية في هذه الحالات إلا بإثبات السبب الأجنبي[4].

---

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص129.

2 – حكم صادر بتاريخ 1976/05/31 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص188.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص130.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان.

وغني عن البيان أن مخالفة هذا الالتزام لا تترتب عليه فقط مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة تجاه زبائنها، بل يمس كذلك بسمعتها في سوق السياحة، ويزعزع ثقة السياح فيها، وهو التزام تقتضيه قواعد أخلاقيات المهنة[1].

خامسا: الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية.

سلف الذكر أن السائح لا يتعاقد مع الوكيل السياحي إلا بالنظر إلى كون هذا الأخير محترفا ومتخصصا في تقديم الخدمات السياحية، وهذا ما يجنب السائح المشقة والمتاعب أثناء رحلته التي يهدف من خلالها إلى الحصول على الراحة والمتعة والترفيه والأمان. ومن ثم يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الالتزام بالاختيار السليم والدقيق والمتبصر لسائر مقدمي الخدمات السياحية، كالناقل، والفندقي، وصاحب المطعم، والمرشد السياحي، وغير هؤلاء ممن سيتعاملون مع السائح أثناء الرحلة[2].

كما يقع على عاتقها أيضا التزام التحري بدقة عن سلوكهم ومدى يسارهم وملاءتهم المالية، ومستوى الخبرة التي يتمتعون بها والخدمة التي يقدمونها[3].

وهذا الالتزام يتفق تماما مع المهام المنوطة بوكالة السياحة والأسفار المحددة بالمادة الرابعة من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار بوصفها هي المنظمة للرحلة والمنفذة لها في آن واحد، سواء بوسائلها الخاصة أو عن طريق التعاقد مع الغير (مقدمي الخدمات السياحية) لتنفيذ التزاماتها تجاه السائح.

وفي هذا الخصوص حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تركها فوجا سياحيا في منطقة خطرة بدون مرشد سياحي[4]، وبمسؤوليتها عن جرح سيدة بسبب اختيار وسيلة نقل غير آمنة[5]، وبمسؤوليتها أيضا عن اختيار ناقل غير موسر

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص187.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص178.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص131.

4 – حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1977/05/02 أشار إليه د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص133.

5 – حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1977/05/02 أشار إليه د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

وغير مؤمن عليه[1]، وكذا عن اختيار ناقل يستخدم سائقين غير أكفاء[2]، وعن اختيار وسيلة نقل غير مريحة[3]، وكذا عن اختيار فندق قديم لا تتوفر فيه الشروط الصحية اللازمة[4].

كما حكم القضاء الفرنسي بأن وكالة السياحة والأسفار قد ارتكبت خطأ تتحمل نتائجه بصورة شخصية، لأنها أساءت اختيار المنشاة الفندقية التي يقيم فيها السياح، فضلا على أنها ذكرت معلومات مضللة عن حقيقة هذا الفندق[5].

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على تحميل وكالات السياحة والأسفار المسؤولية عن الخطأ في اختيار كافة مقدمي الخدمات السياحية، كلما تبين أن الضرر الذي أصاب السائح ناتج عن سوء اختيار هؤلاء[6].

ويتضح مما سبق ذكره أعلاه أن مجرد عدم تقديم الخدمة بالمستوى الجيد المعلن عنه في برنامج الرحلة يعتبر دليلا كافيا على إخلال وكالة السياحة والسفر بالتزامها بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية، وبالتالي هو التزام بتحقيق نتيجة أيضا[7].

وغني عن البيان أن وكالة السياحة والأسفار لا تكون مسؤولة إلا إذا كانت صاحبة المبادرة في اختيار الناقل أو الفندقي وغيرهم[8]، أما إذا كان السائح هو الذي اختار بنفسه

---

1 – حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 1955/11/25 أشار إليه د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص133.

2 – حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1974/10/15 أشار إليه د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

3 – حكم صادر عن محكمة استئناف فرساي بتاريخ 1996/05/13 أشار إليه د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

4 – حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1991/01/15 أشار إليه د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

5 – حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 1973/03/29 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص179.

6 – لمزيد من التفاصيل عن أحكام القضاء الفرنسي بشأن تحميل وكالات السياحة والأسفار المسؤولية عن سوء اختيار مقدمي الخدمات السياحية، راجع (د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص179 إلى 183؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص132، 133).

7 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص134.

8 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص178.

مقدم الخدمة كما لو استأجر جملا للتنزه في منطقة الهقار، وسقط من فوق ظهره وانكسرت رجله، لا يمكن مساءلة الوكالة المنظمة للرحلة عما لحق هذا السائح من ضرر.

سادسا: الالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية.

لا يكفي لتنفيذ الرحلة الهادئة والآمنة أن تلتزم وكالة السياحة والأسفار بحسن اختيار الناقل والفندقي والمترجم والمرشد السياحي وغيرهم ممن تعهد إليهم بتنفيذ التزاماتها، بل تلتزم بالإضافة إلى ذلك برقابة هؤلاء أثناء تنفيذ برنامج الرحلة [1].

ويختلف الالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية عن الالتزام بحسن اختيار هؤلاء، في كون الأول يكون أثناء تنفيذ المراحل المختلفة للعقد، بينما ينشأ الثاني في غالب الأحيان قبل التعاقد نفسه، كما أن الالتزام بالرقابة، بما ينطوي عليه من التدخل في عمل من تعهد له وكالة السياحة والأسفار تنفيذ بعض التزاماتها، هو أبعد أثرا وأوسع مدى من مجرد الالتزام بحسن الاختيار[2].

ومع ذلك نرى أن الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية يكمل الالتزام برقابتهم، بل ويغني عنه أحيانا، فإذا أحسنت وكالة السياحة والأسفار اختيار من تعهد إليهم تنفيذ بعض أو كل مراحل الرحلة، بأن كانوا أصحاب خبرة ودراية تامة بشؤون السياحة والسفر ويتمتعون بسمعة حسنة، سهل عليها بعد ذلك رقابتهم أثناء أداء عملهم.

وغني عن البيان أن الالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية يماثل التزام المقاول الأصلي تجاه رب العمل بمراقبة المقاولين من الباطن أثناء تنفيذ العمل محل المقاولة المعهود به إلى هؤلاء [3].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار قد ألزمت هذه الأخيرة بتحمل مسؤولية كل ضرر يتعرض له الزبون ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه عند إنجاز الخدمات المتفق عليها،

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص184.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان.

3 – طبقا للمادة 564 من التقنين المدني الجزائري.

وهذا ما يدفعها إلى تنفيذ الالتزام برقابتهم على أحسن وجه، حتى لا يتسبب هؤلاء في إلحاق الضرر بالسياح.

وقد أكد القضاء الفرنسي وجود هذا الالتزام في دعوى تتلخص وقائعها في أن إحدى السائحات اشتركت في رحلة منظمة إلى الشرق الأقصى، وفي الطريق من الفندق إلى المطار أصيبت بأضرار على إثر حادث مرور، فرفعت دعوى تعويض على الوكالة المنظمة للرحلة، التي ألزمتها محكمة استئناف باريس بدفع التعويض لهذه السائحة على أساس أنها أخلت بالتزام مراقبة الناقل المحلي أثناء الرحلة. وعلى إثر الطعن بالنقض أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم، وصرحت بأنه يقع على عاتق وكالات السياحة والسفر التزام بمراقبة كافة مقدمي الخدمات السياحية للزبائن وخاصة بالنسبة للناقل[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالإشراف أو الرقابة، غير قاصر على الرحلات الشاملة التي تعتبر فيها وكالة السياحة والسفر بمثابة مقاول كما سلف ذكره، حيث لا يختلف الحكم، إذا أخذ العقد المبرم بين الوكيل السياحي والزبون وصف الوكالة، ما دام يجوز للوكيل أن يعهد إلى غيره بتنفيذ العقد الموكل فيه بترخيص من الموكل، ويظل مع ذلك ملتزما بمراقبة حسن تنفيذ العقد الذي أَوْكَلَ غيره فيه قبل الموكل [2].

وخلاصة القول، إن التزام وكالات السياحة والأسفار بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية هو التزام بتحقيق نتيجة أيضا، ويستنتج ذلك من نص المادة 21 من القانون رقم 06/90 السالفة الذكر التي تلقي المسؤولية على عاتق وكالة السياحة والسفر لمجرد حصول ضرر للسائح تسبب فيه أحد مقدمي الخدمات السياحية، ومن ثم يصح القول بأن السائح معفى من إثبات خطأ هؤلاء، وإنما يكفيه فقط التدليل على أن الضرر الذي أصابه ناتج عن مقدم الخدمة التي لجأت إليه الوكالة المنظمة للرحلة.

سابعا: الالتزام بتنفيذ كامل برنامج الرحلة.

مما لا شك فيه أن هذا الالتزام ناشئ مباشرة عن العقد المبرم بين السائح ووكالة السياحة والأسفار، وبالتالي فإن مسؤولية هذه الأخيرة سوف تقوم لا محالة، لأن الأمر

1 – حكم مؤرخ في 1983/02/23 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص185.

2 – طبقا للمادة 580 من التقنين المدني الجزائري.

يتعلق بالإخلال بالتزام تعاقدي، سواء تعلق ذلك بكامل الرحلة أو بمرحلة من مراحلها[1]. ومن ثم فإن التزام وكالة السياحة والأسفار لا يقتصر فقط على حسن تنظيم وتنسيق برنامج الرحلة على النحو السالف بيانه، وإنما يمتد إلى الالتزام بضمان التنفيذ الكامل للبرنامج المتفق عليه. فتقوم مسؤوليتها مثلا في حالة التعاقد مع شركة طيران غيرت خط سيرها المعلن عنه في برنامج الرحلة، ولم تمر في إحدى الدول المقرر زيارتها في البرنامج المتفق عليه دون إخطار السائح بذلك في الوقت الملائم، أو عن إلغائها برنامجا ترفيهيا كان منصوصا عليه في العقد قبل بدء الرحلة [2]. ففي كل هذه الحالات وغيرها تنعقد مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها[3]، ما لم تستطع إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون ذلك[4].

وفي هذا الصدد تنص المادة 106 من التقنين المدني الجزائري على أن "العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون". كما تنص المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على شروط بطلان[5] وفسخ العقد.

يتضح من مقارنة نص المادتين المذكورتين أعلاه أن الأصل هو عدم جواز إلغاء العقد أو إنهائه أو التحلل منه بالنسبة لكلا المتعاقدين، لأنه وليد إرادتين، وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة [6]. غير أنه، مع ذلك يجوز إلغاء العقد أو تعديله سواء باتفاق

---

1 – راجع في هذا المعنى، د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص623، د/ علي علي سليمان، المرجع، السابق، ص97؛ د/ عبد الودود بحي، المرجع السابق، ص175.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص130.

3 – عملا بأحكام المادة 21 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

4 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 296.

5 – ورد في نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر، باللغة العربية أنه يجوز الاتفاق على شروط بطلان وفسخ العقد، وهو تعبير خاطئ في نظرنا لأنه جاء في نفس النص باللغة الفرنسية " modalités de résiliation ou d'annulation" بمعنى طرق فسخ أو إلغاء العقد، أما لفظ "**بطلان**" بمعنى " **nullité** " فهو مصطلح خاطئ، وفضلا عن ذلك فإن الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار يشير في هذا الخصوص إلى شروط إلغاء أو تعديل العقد، وهو الأمر الذي يتمشى مع طبيعة العقد السياحي باعتباره من العقود الزمنية التي قد يتأثر تنفيذها بتغير الظروف.

6 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص625؛ مصطفى الحمال، المرجع السابق، ص216.

المتعاقدين على إعطاء هذا الحق لأحدهما أو لكليهما عند التعاقد أو عند الاتفاق على الإلغاء أو التعديل اللاحق لإبرام العقد أو للأسباب التي يقررها القانون[1].

وإذا كان اتفاق طرفي عقد السياحة والأسفار على تعديل عقدهما أو إلغائه أو فسخه هو الآخر بمثابة قانون يجب تنفيذه في حدود ما لا يتعارض مع قواعد النظام العام، فإن عدم اتفاقهما على ذلك يفرض علينا تناول مسألة مدى جواز إلغاء العقد السياحي أو تعديله من جانب وكالة السياحة والأسفار، ونؤجل الحديث عن ذلك بالنسبة للسائح إلى حين تناول التزامات هذا الأخير.

1 – مدى جواز إلغاء الرحلة أو الإقامة بالإرادة المنفردة لوكالة السياحة والأسفار.

في غياب نص خاص في القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار يسمح لهذه الأخيرة بالعدول عن تنفيذ الرحلة المتفق عليها مع السائح، يتعين الرجوع إلى ما تقضي به القواعد العامة في ذلك. وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين تبعا لطبيعة الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار.

الفــرض الأول: اقتصار دور وكالة السياحة والأسفار على مجرد أعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية.

إذا كان دور وكالة السياحة والأسفار قد اقتصر على مجرد أعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية، كقيامها باسمه ولحسابه بحجز تذكرة سفر له على وسيلة نقل معينة، أو غرفة بفندق أو تذكرة بقاعة حفلات، فمما لا شك فيه حينئذ أن علاقة وكالة السياحة والأسفار لا تعدو أن تكون مجرد وكالة، كما سلف بيانه. فهل يجوز إذن في هذا الفرض للوكيل (وكالة السياحة والأسفار) إلغاء الوكالة بإرادته المنفردة؟

تنص المادة 588 من التقنين المدني الجزائري على أنه[2]: "يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق بخلاف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول".

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص626.

2 – المقابلة لنص المادة 716 مدني مصري.

يتضح من هذا النص أنه يجوز للوكيل، قبل إتمام التصرف القانوني موضوع الوكالة، أو حتى قبل البدء فيه، التنحي عن الوكالة بإرادته المنفردة ولو وجد اتفاق في العقد على عدم جواز ذلك، ومن غير تعويض الموكل عما قد يلحقه من أضرار، إلا إذا كانت الوكالة بأجر وكان التنازل عنها قد حصل في وقت غير مناسب، أو بعذر غير مقبول، ففي هذه الحالة يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا التنازل[1].

وبإسقاط هذا الحكم على موضوع دراستنا يمكننا القول أنه متى أخذت العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح حكم الوكالة بأجر، جاز للأول التنازل عن هذه الوكالة والتحلل من العقد، ومن ثم إلغاء الرحلة. فإن كان ذلك بدون عذر مقبول، أو في وقت غير مناسب، التزم الوكيل السياحي، بالإضافة إلى رد ما سبق للسائح دفعه مقابل تكاليف الرحلة، تعويضه عما لحقه من ضرر ناتج عن حرمانه من فرصة المتعة والترفيه والتسلية، وتفويت عليه فرصة اللجوء إلى وكالة سياحية أخرى لتنفيذ الرحلة التي كان قد عقد العزم على القيام بها، لاسيما إذا تعلق الأمر برحلة محددة الزمان، كالرحلات المنظمة للبقاع المقدسة لأجل أداء فريضة الحج [2].

أما إذا كان إلغاء الرحلة قد تم في وقت مناسب أو بعذر مقبول، فلا تكون وكالة السياحة والأسفار ملزمة بالتعويض[3]. ومن أمثلة العذر المقبول، الذي يبرر لوكالة السياحة والأسفار إلغاء الراحلة بإرادتها المنفردة، حالة كون تنفيذ الرحلة يصيبها بخسارة مالية كبيرة بسبب عدم توافر الحد الأدنى من المشتركين، أو حالة كون الإلغاء قد تم لضمان سلامة السائح، كما لو كان البلد المزمع زيارته حصلت فيه اضطرابات محلية أو كان مهددا بخطر الحرب، أو حالة كون الإلغاء راجعا لسبب أجنبي خارج عن إرادة وكالة السياحة والأسفار [4].

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج 7، المرجع السابق، ص668 إلى 671؛ د/ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص177.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص224؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص136.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص137.

4 – راجع في ذلك البند 1/7 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

الفرض الثاني: إعداد وكالة السياحة والأسفار برنامج الرحلة وتنفيذه بنفسها.

إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بإعداد برنامج الرحلة بنفسها وطرحه على الجمهور للاشتراك فيه، ثم تنفيذه بوسائل مملوكة أو مستأجرة لها، فإن دورها، في هذه الحالة، يشبه دور المقاول. فهل يجوز لهذا الأخير إلغاء المقاولة؟

الأصل أن المقاول ملزم بإتمام العمل محل المقاولة، ما لم يكن ذلك قد أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه[1]. وقياسا على ذلك يمكننا القول مبدئيا أنه لا يجوز لوكالة السياحة والأسفار التحلل من العقد في هذه الحالة بإرادتها المنفردة، وإلا كان للسائح الحق في مطالبتها برد مقابل الرحلة والتعويض عما أصابه من ضرر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح قد يتضمن شرطا يجيز لهذه الوكالة فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون تعويض السائح عن ذلك. فمثل هذا الشرط مما لا شك فيه أنه من قبيل الشروط التعسفية التي تجيز للقاضي إعفاء السائح منها إعمالا لنص المادة 110 من التقنين المدني الجزائري، باعتبار أن عقد السياحة والأسفار يقترب في كثير من جوانبه من عقود الإذعان.

أما المشرع الفرنسي، ورغبة منه في حماية السائح حتى لا يفاجأ بإلغاء الرحلة التي كان قد عقد العزم على القيام بها، وحتى لا يحرم من فرصة الترفيه، ولكي يتمكن في وقت مناسب قبل انقضاء إجازته من اللجوء إلى وكالة سياحة أخرى فقد خلق نوعا من التوازن بين التزامات طرفي العقد السياحي[3]، إذ نص في المادة 21 من القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، وكذا المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 المؤرخ في 1994/06/15، على أنه في حالة قيام الوكيل السياحي بإلغاء الرحلة أو الإقامة

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص64، 65، 232، 233؛ وفي ذلك تقضي المادتان 576 و307 من التقنين المدني الجزائري على التوالي بما يلي:

– المادة 567 "ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه".

– المادة 307 "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص137؛ د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص225.

3 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 295

بإرادته المنفردة، وبدون خطأ من السائح، يلتزم الأول بإخطار الثاني بهذا الإلغاء بموجب رسالة مضمنة الوصول مصحوبة بالإشعار بالاستلام، ويكون للسائح في هذه الحالة الحق في استرداد كافة المبالغ التي سبق له دفعها، بالإضافة إلى حقه في تعويض لا يقل عن مبلغ التعويض الذي كان سيدفعه السائح، في حالة ما إذا كان الإلغاء صادرا منه في نفس التاريخ[1].

هذا، ويمكن لوكالة السياحة والأسفار التخلص من هذه المسؤولية إذا حدث الإلغاء بسبب لا دخل لها فيه، مثل نشوب اضطرابات خطيرة في البلد المزمع زيارته، أو وقوع زلزال، أو تسبب السائح بخطئه في هذا الإلغاء[2]. وفي جميع الأحوال فإن الأحكام المذكورة أعلاه لا تمنع الطرفين من الاتفاق على تعويض الرحلة الملغاة برحلة جديدة[3].

وتجدر الإشارة، في الأخير، إلى أنه ورد في الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار[4] أنه في حالة ما إذا وجدت وكالة السياحة والأسفار نفسها مضطرة إلى تعديل كامل برنامج الرحلة، أو جزء منه، بسبب عدم توفر عدد كاف من المشتركين، أو بسبب خارج عن إرادتها، أو حفاظا على سلامة السائح، يحق لهذا الأخير استرجاع كامل المبالغ التي سبق له دفعها، مما يدل على أنه في غير هذه الحالات تكون وكالة السياحة والأسفار ملزمة بأن ترد للسائح المقابل الذي دفعه، مع التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر من جراء إلغاء الرحلة.

2 – مدى جواز تعديل برنامج الرحلة بالإرادة المنفردة لوكالة السياحة والأسفار.

---

1 – وقد جاء نص المادة 21 من القانون رقم 645/92 كما يلي:

« Lorsque avant le départ le vendeur résilie le contrat en absence de faute de l'acheteur, la totalité des sommes versées par ce dernier lui sont restituées sans préjudice des dommages et intérêts auxquels il pourrait prétendre ».

– أما نص المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 فقد جاء كما يلي:

« Le vendeur qui annule le voyage ou le séjour avant le départ, doit en informer l'acheteur par lettre recommandée avec accusé de réception, le client obtient alors auprès du vendeur le remboursement immédiat, et sans pénalité des sommes qu'il à versées, il a également droit à une indemnité au moins égale à la pénalité qu'il aurait supportée si l'annulation était intervenue de sans fait à cette date ».

2 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 295 ; PY Pierre, op.cit, p. 188

3 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 295.

4 – البند 1/7 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

إذا كان لا يجوز لوكالة السياحة والأسفار إلغاء الرحلة أو الإقامة بإرادتها المنفردة، وإلا كان للسائح حق استرداد المبالغ التي دفعها بالإضافة إلى التعويض عما أصابه من ضرر، فهل يجوز لها تعديل البرنامج المتفق عليه؟ كتقصير مدة الرحلة مثلا، أو تغيير أماكن إقامة الزبائن المحددة في العقد، أو إلغاء بعض الجولات السياحية.

الأصل طبقا للمادة 106 من التقنين المدني الجزائري أن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وبالتالي يمكن القول بدايةً أنه لا يجوز لأحد الأطراف الإنفراد بتعديل العقد، ما لم يتم الاتفاق عند التعاقد على إعطاء هذا الحق لأحدهما أو لسبب مقرر قانونا[1].

وتأسيسا على ذلك، فإنه إذا تضمن عقد السياحة والأسفار الشروط التي تسمح لوكالة السياحة والأسفار بتعديله، فإن هذه الشروط هي الواجبة التطبيق في حدود ما لا يتعارض مع النظام العام. أما إذا خلا العقد من ذلك، فهل تستطيع وكالة السياحة والأسفار تعديل العقد السياحي بناء على نصوص القانون؟

لم يتضمن القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، أي نص خاص في هذا المجال، مما يتعين معه البحث عن إجابة لهذا التساؤل في القواعد العامة، بحسب طبيعة الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار، والذي لا يخرج عن أحد فرضين:

الفرض الأول: اقتصار دور وكالة السياحة والأسفار على مجرد أعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية.

إذا اقتصر دور وكالة السياحة والسفر على مجرد الوساطة بين السائح وغيره من مقدمي الخدمات السياحية، فإنها تصبح وكيلا عنه كما سلف ذكره. ورغم أن الوكالة عقد غير لازم، إذ يجوز للوكيل التنحي عن الوكالة قبل إتمام العمل الموكل فيه[2]، بمعنى إنهاء

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج 1، المرجع السابق، ص623.

2 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص660.

الوكالة بإرادته المنفردة وفقا للشروط السالف بيانها، فإنه لا يجوز له، كقاعدة عامة، تعديل الوكالة، بل هو ملزم بتنفيذ الوكالة طبقا للحدود المرسومة له[1].

وقياسا على ذلك، لا يجوز لوكالة السياحة والأسفار أن تنفرد وحدها بتعديل برنامج الرحلة، سواء بالإضافة، أو الحذف، أو الاستبدال ببرامج أخرى خلاف المتفق عليها[2].

الفرض الثاني: تنظيم وكالة السياحة والأسفار الرحلة الشاملة لحسابها.

إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار هو تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها، بما فيها تقديم خدمات النقل والإقامة والجولات السياحية، فضلا عن خدمات التأمين وتأشيرات الدخول والخروج وغيرها، فإنها في هذا الفرض تلعب دور المقاول[3] الذي لا يجوز له، طبقا لأحكام عقد المقاولة، عدم تنفيذ العقد كما سلف ذكره ولا تعديله بإرادته المنفردة[4].

وبذلك تساوى الحكم فيما يخص عدم جواز لوكالة السياحة والأسفار تعديل برنامج الرحلة المتفق عليه بإرادتها المنفردة، سواء كان دورها مقصورا على الوكالة أو تعداه إلى المقاولة، وإلا كان للسائح حق مطالبتها بالتعويض عملا بأحكام المادة 176 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه "إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

أما المشرع الفرنسي فميز بشأن إمكانية تعديل الرحلة أو الإقامة بالإرادة المنفردة لوكالة السياحة والأسفار بين حالتين[5]:

---

1 – عملا بنص المادة 575 من التقنين المدني الجزائري

– مع ملاحظة ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة نفسها من أنه "يسوغ للوكيل أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة".

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص224؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص142.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص225،224.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص225؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص142.

5 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 300; PY Pierre, op.cit, p. 190.

الحالة الأولى: تعديل الرحلة أو الإقامة قبل بدء تنفيذها.

تنص المادة 20 من القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، وكذا المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 المؤرخ في 1994/06/15، على أنه "إذا اضطرت وكالة السياحة والأسفار، لأسباب خارجية، إلى تعديل أحد العناصر الجوهرية في العقد، كان للسائح مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التعديل، وبعد إخطاره من قبل وكالة السياحة والأسفار برسالة مضمونة الوصول ومصحوبة بالإشعار بالاستلام بهذا التعديل أن يختار بين:

- إما فسخ العقد واسترجاع كامل المبالغ التي سبق له دفعها حالا.
- وإما أن يقبل التعديل المقترح وفي هذه الحالة يحرر ملحق للعقد تدون فيه هذه التعديلات ويوقع عليه من قبل الطرفين.

ويترتب على ذلك أنه إذا كان سعر الخدمة المعدلة أقل من سعر الخدمة الأصلية يخصم الفرق من المبلغ الإجمالي المستحق على السائح، وإذا كان هذا الأخير قد عجل الوفاء بكامل المبلغ وكان هذا المبلغ يزيد عن مقابل الخدمة المعدلة، يحق للسائح استرداد الفارق قبل التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الرحلة أو الإقامة [1]".

الحالة الثانية: تعديل الرحلة أو الإقامة بعد بدء تنفيذها.

---

1 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 300; PY Pierre, op.cit, p. 190.

وقد جاء نص المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 كما يلي:

« Lorsque avant le départ, le vendeur se trouve contraint de modifier un des éléments essentiels du contrat par suite d'un évènement extérieur qui s'impose à lui, il doit le plus rapidement possible en avertir l'acheteur et confirmer cette information par lettre recommandée avec accusée de réception.

- L'acheteur a alors la possibilité soit de résilier le contrat, soit d'accepter la modification,
S'il résilie le contrat, il a droit au remboursement immédiat de toutes les sommes qu'il a versées, et peut demander l'indemnisation des préjudices subis en raison de la non- résiliation du voyage ou de séjour.
- En cas d'acceptation, les modifications ou le voyage de substitution doivent indiqués dans un avenant au contrat signé des parties.
-Toute diminution de prix engendrée par cette modification vient en déduction des sommes restant éventuellement dues par l'acheteur, et si le paiement déjà effectué par ce dernier, excède le prix de la prestation modifiée.Le trop- perçu doit lui être restitué avant la date de son départ.
- L'acceptation par le client des modifications ou de voyage de substitution n'exclut pas un recours en réparation des dommages éventuellement subis ».

تنص المادة 22 من القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، وكذا المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 المؤرخ في 1994/06/15[1] على أنه "إذا استحال على وكالات السياحة والأسفار تنفيذ أحد العناصر الجوهرية في العقد، أي استحال عليها تنفيذ الجزء الغالب من الخدمات المتفق عليها، الذي يمثل نسبة لا يمكن إغفالها بالنسبة للمقابل الذي دفعه السائح، ففي هذه الحالة تكون وكالة السياحة والأسفار مع عدم الإخلال بحق السائح في التعويض عما قد يصيبه من ضرر بسبب هذا التعديل أمام أحد خيارين:

- إما أن تقترح على السائح تقديم خدمات بديلة، وفي هذه الحالة لا يلتزم السائح بدفع الفارق في التكاليف بين الخدمات الأصلية والخدمات البديلة إذا قبل اقتراح وكالة السياحة والأسفار، بمعنى أن هذه الأخيرة هي التي تتحمل أية زيادة في تكاليف الخدمات المقترحة، وفي حالة ما إذا كانت الخدمات المقترحة من طرف وكالة السياحة والأسفار أقل نوعية من الخدمات الملغاة تلتزم هذه الأخيرة بأن ترد للسائح عند عودته الفرق بين مقابل الخدمة الملغاة والخدمة المقترحة.

- أما إذا لم تقترح وكالة السياحة والأسفار أية خدمات بديلة، أو رفض السائح الخدمات المقترحة لأسباب مقبولة، تلتزم الأولى بأن توفر للثاني ودون زيادة في المقابل تذاكر النقل التي تمكنه من العودة إلى المكان الذي بدأت منه الرحلة، أو إلى وجهة أخرى يتفق عليها الطرفين".

وخلاصة القول، إن التزام وكالات السياحة والأسفار بالتنفيذ الكامل لبرنامج الرحلة المتفق عليه مع السائح يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة كما يتضح من أحكام القانون الفرنسي، مما يترتب عليه أنه يكفي السائح أن يثبت عدم تقديم الخدمة المتفق عليها، أو عدم تنفيذ

---

1 – COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, op.cit, p. 300 ; PY Pierre , op.cit, p. 191.

وقد جاء نص المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 على النحو التالي:

« Lorsque après le départ, un des éléments essentiels du contrat ne peut être exécuté, le vendeur doit proposer des prestations en remplacement de celles qui ne sont pas fournies.

- Il doit prendre à sa charge tout supplément de prix engendré par cette modification et, si les prestations sont de qualité inférieure, rembourser au client la différence de prix dès son retour.

- L'acheteur dispose de la faculté de refuser par des motifs valables les modification opérées par le vendeur, dans ce cas, ainsi que dans celui où aucune prestation de remplacement n'aurait pu être proposée, le vendeur doit fournir à l'acheteur, sans supplément de prix, des titres de transport pour assurer son retour vers le lieu de départ ou vers un autre lieu accepté par les deux parties.

- L'acceptation des prestations de remplacement par le client ou son retour au lieu de départ ou à un autre endroit n'exclut pas un recours en réparation des dommages que lui auraient occasionné ces modifications ».

الرحلة محل العقد، لكي تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار، التي لا يبقى أمامها من سبيل للتخلص من هذه المسؤولية إلا إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تقديم الخدمة أو تنفيذ الرحلة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه جاء في الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار المعد من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية أن كل تعديل للعقد السياحي خلال المدة التي تسبق ميعاد الانطلاق بثلاثين يوما على الأقل، يعتبر بمثابة إلغاء للعقد وإعادة تسجيل من جديد، وتلتزم وكالة السياحة والأسفار في هذه الحالة بأن تدفع تعويضا قدره ألف دج لكل سائح كجزاء عن هذا التعديل[1]. أما إذا حدث التعديل المذكور قبل ثلاثين يوما على الأكثر من الميعاد المحدد لانطلاق الرحلة، فإنه يعتبر بمثابة إلغاء للعقد السياحي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[2].

المطلب الثاني

التزامات السائح

لقد سلف القول أن عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة للجانبين، ومن ثم فهو يرتب التزامات على عاتق كل من طرفيه تعتبر في الوقت نفسه حقوقا لأحدهما إزاء الآخر. وبعد تناولنا في المطلب الأول التزامات وكالة السياحة والأسفار، أو بمعنى آخر حقوق السائح، نتناول في هذا المطلب حقوق وكالة السياحة والأسفار على السائح، أو بتعبير آخر التزامات هذا الأخير تجاهها، والمتمثلة على وجه الخصوص في دفع مقابل الخدمات المقدمة، له واحترام تعليمات الوكيل السياحي، ومراعاة النظام العام والآداب، وكذا الالتزام باحترام برنامج الرحلة المتفق عليه.

---

1 – البند 1/6 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

2 – البند 2/6 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

الفرع الأول

الالتزام بدفع مقابل الخدمات المتفق عليها

تنص المادة 1/107 من التقنين المدني الجزائري على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

يتضح من خلال تعريف عقد السياحة والأس فار[1]، أن أهم التزام يقع على عاتق السائح، هو دفع مقابل الخدمات المتفق عليها في شكل مبلغ إجمالي مقدر بالاتفاق هو الآخر في العقد يشمل عادة تغطية تكاليف كل عمليات النقل والمساعدة والنصح والإرشاد، وتكاليف الإقامة والغذاء، والزيارات والجولات المدرجة في برنامج الرحلة، وهذا ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[2]. ولا يدخل ضمن المبلغ الإجمالي، سالف الذكر، تكاليف المشروبات، وكافة النفقات الشخصية، وكذا تكاليف الزيارات والجولات الاختيارية [3].

ويتم الدفع إما نقدا أو عن طريق صك بنكي أو بريدي[4]، سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية ما دام القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار لم يرد فيه ما يفيد أن الوفاء يجب أن يتم بعملة معينة[5].

أما فيما يخص ميعاد الدفع، فالأصل أن يتم ذلك طبقا للاتفاق الحاصل بين الطرفين، فإن لم يوجد ثمة اتفاق، وجب على السائح الوفاء في المواعيد المتعارف عليها في هذا المجال، فقد يكون الدفع مقدما كما قد يكون مؤجلا على أقساط [6].

وفي هذا الإطار ورد في الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار السالف الذكر أنه على السائح أن يدفع ما قيمته ثلاثون بالمائة من المبلغ الإجمالي للرحلة عند إبرام العقد،

---

1 – طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

2 – طبقا لما جاء في البند 1/4 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار المعد من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

3 – طبقا لما جاء في البند 2/4 من الشكل النموذجي السالف الذكر.

4 – طبقا لما جاء في البند 3/4 من الشكل النموذجي ووصل الحجز المرفق به.

5 – كما لم ترد أية إشارة إلى العملة التي يتم بها الوفاء في الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار السالف الذكر أو في وصل الحجز المرفق به.

6 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص148.

وأن يدفع الباقي في أجل أقصاه ثلاثة أسابيع قبل اليوم المحدد للانطلاق غير أنه إذا تم إبرام العقد خلال هذه المدة الأخيرة، وجب على السائح دفع كامل مبلغ الخدمات المتفق عليها وقت إبرام العقد[1].

هذا ويتضح من نص المادة 17 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار أنه إذا تم الاتفاق على مقابل الخدمات المتفق عليها، فإن هذا الاتفاق يعد نهائيا ولا يجوز تعديله ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد[2]. وتلك نتيجة طبيعية تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يدل على أنه لا يحق للسائح المطالبة بإنقاص المقابل المتفق عليه في العقد، إلا إذا استطاع أن يدرج ضمن العقد السياحي مثل هذا الشرط.

غير أنه بالنظر إلى كون عقد السياحة والأسفار من عقود الإذعان، يجوز للقاضي أن يحكم بإنقاص المقابل المتفق عليه وإرجاعه إلى الحد الذي تقضي به العدالة، وذلك متى تبين له أن المقابل المتفق عليه غير مطابق لسعر الخدمات المقدمة، وأنه ينطوي على تعسف من جانب وكالة السياحة والأسفار، فإن كان الأصل أنه لا يمكن للطرفين تعديل المقابل المتفق عليه إلا في حالة النص على ذلك صراحة في العقد، فإنه لا يجوز الاتفاق على عدم مراجعة هذا المقابل من طرف القاضي[3].

ولما كانت الرحلة تتكون من عدة مراحل يعهد الوكيل السياحي بتنفيذ بعضها إلى غيره، كالناقل، أو الفندقي، أو صاحب المطعم، وغيرهم، فإنه قد يثور التساؤل حول مدى حق هؤلاء في مطالبة السائح بمقابل الخدمات المقدمة له من طرفهم، إذا امتنعت وكالة السياحة والأسفار عن دفعها[4].

---

1 – راجع في ذلك البند 5 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار السالف الذكر.

2 – تنص المادة 17 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر على "أنه لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد"

3 – طبقا لأحكام المادة 110 من التقنين المدني الجزائري.

4 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص149.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: اقتصار دور وكالة السياحة والأسفار على مجرد أعمال الوساطة.

إذا اقتصر دور وكالة السياحة والأسفار على مجرد أعمال الوساطة بين الزبون ومقدمي الخدمات السياحية، كحجز تذاكر النقل أو الغرف بأماكن الإقامة، أو تذاكر قاعات الحفلات الترفيهية ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، فمما لا شك فيه أن وكالة السياحة والأسفار تتصرف في هذه الحالة باسم ولحساب الزبون، وبالتالي فإن ما ينشأ عن العقد المبرم مع هؤلاء من حقوق والتزامات ينصرف مباشرة إلى الزبون[1]، الأمر الذي يترتب عليه حق الناقل أو الفندقي أو صاحب المطعم وغيرهم في مطالبة السائح بمقابل الخدمات المقدمة له، إذا امتنعت وكالة السياحة والأسفار عن تسديد هذا المقابل.

الفرض الثاني: إعداد وكالة السياحة والأسفار رحلة شاملة لحسابها.

إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بإعداد رحلة شاملة وإعلانها للجمهور للاشتراك فيها، فإن دور السائح في هذه الحالة يقتصر على مجرد التوقيع على العقد الذي يربطه بوكالة السياحة والأسفار، وبالتالي لا توجد أية علاقة مباشرة بينه وبين مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم الوكالة المذكورة بتنفيذ برنامج الرحلة، مما يترتب عليه عدم استطاعة هؤلاء الرجوع على السائح، إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة باسم وكالة السياحة والأسفار[2].

غير أنه سلف الذكر أن دور وكالة السياحة والأسفار يشبه دور المقاول الذي يجوز له أن يعهد بتنفيذ ما التزم به تجاه رب العمل (السائح) إلى مقاولين فرعيين (مقدمي الخدمات السياحية)، ما لم يوجد ثمة شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذلك[3]. مما يترتب عليه قيام علاقة مباشرة بين وكالة السياحة والأسفار (المقاول الأصلي) والأشخاص الذين عهدت إليهم بتنفيذ برنامج الرحلة، كالناقل، أو الفندقي، أو صاحب المطعم، أو المرشد السياحي (مقاولين من الباطن)، ينظمها عقد المقاولة من الباطن، بالإضافة إلى العلاقة بين

1 – طبقا لأحكام المادة 74 من التقنين المدني الجزائري.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص149.

3 – طبقا لنص المادة 564 من التقنين المدني الجزائري.

وكالة السياحة والأسفار والسائح التي ينظمها أحكام عقد المقاولة الأصلي (العقد السياحي)، أما مقدمي الخدمات السياحية (المقاولين من الباطن) والسائح (رب العمل)، فلا توجد بينهما أية علاقة مباشرة لعدم وجود عقد بينهما. وبالتالي فكقاعدة عامة لا يستطيع الناقل أو الفندقي، مثلا، مطالبة السائح بدفع مقابل الخدمة المقدمة له، إلا فيما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به لوكالة السياحة والأسفار وقت رفع الدعوى[1].

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنه إذا لم يتفق السائح مع وكالة السياحة والأسفار على تعجيل مقابل الرحلة الإجمالي، وتم الاتفاق على أن يتم الدفع مؤجلا على شكل أقساط، فإنه يجوز لمقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار تنفيذ برنامج الرحلة مطالبة السائح بدفع مقابل الخدمات المقدمة له، لكن في حدود القدر الذي لا يزال السائح مدينا به لوكالة السياحة والأسفار[2].وهذا ما تترتب عليه نتيجة خطيرة في نظرنا، باعتبار أن الفندقي له امتياز على جميع أمتعة النزيل التي يحضرها معه إلى الفندق أو ملحقاته، إذ يحق له الاعتراض على نقلها من فندقه، ما دام لم يستوف حقه كاملا، وإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائما عليها[3].

الفرع الثاني

الالتزام باحترام تعليمات وكالة السياحة والأسفار

إذا كان يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الالتزام بنصح السائح وإرشاده وتقديم المساعدة له، فإنه يقع على عاتق السائح واجب احترام هذه التعليمات طوال فترة الرحلة أو الإقامة، وعدم مخالفتها[4].

ويترتب على مخالفة السائح لهذا الالتزام، انتفاء المسؤولية في جانب وكالة السياحة والأسفار إذا أصيب من جراء ذلك بضرر حتى ولو كان جسديا، ما دام هو المتسبب فيه.

1 – راجع في هذا المعنى د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق ص223، 224؛ د/ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص90، 91

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص151.

3 – طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 01/99 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة.

4 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص153.

وعلى هذا الأساس لا تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار، مثلا، عن الأضرار التي تلحق بالسائح بسبب ارتياده مكان خطير بمفرده إذا كان الوكيل السياحي قد حذره مسبقا من السير فيه بدون مرشد.

الفرع الثالث

الالتزام بمراعاة النظام العام والآداب

من بين الشروط التي يتطلبها القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار لأجل إنشاء هذه الوكالة، التزام الوكيل السياحي بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة[1]. وعليه يمكن القول بداية أن هذا الالتزام يقع أولا على عاتق وكالة السياحة والأسفار تجاه المجتمع ممثلا في الدولة، مما يجعل الوكالة المذكورة ملزمة بإطلاع زبائنها على قواعد النظام العام والآداب في المجتمع الجزائري على الأقل من أجل تفادي سحب رخصة الاستغلال منها.

وهذا ما يترتب عليه أن السائح يصبح ملزما إزاء وكالة السياحة والأسفار بضرورة مراعاة قواعد النظام العام والآداب أثناء فترة الرحلة أو الإقامة[2]، فلا يجوز له، مثلا، ممارسة أفعال تؤذي الشعور العام للأفراد، أو يتخذ من وجوده في إقليم معين وسيلة لممارسة أفعال منافية للنظام العام والآداب، كأن يتخذ من غرفته في الفندق المقيم به مكانا لممارسة الدعارة والفجور وألعاب القمار والرهان... الخ[3].

الفرع الرابع

الالتزام باحترام برنامج الرحلة

مقابل التزام وكالة السياحة والأسفار بحسن تنظيم وتنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليه، يقع على السائح الالتزام باحترام هذا البرنامج أيضا، إذ يجب عليه الحضور إلى مكان

---

1 – تنص المادة 3/7 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر على أن: "تسلم رخصة الاستغلال للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:

– أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة".

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص153.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

الانطلاق في الموعد المتفق عليه، وكذا الالتزام بميعاد العودة. فإذا تخلف عن ذلك بهدف البقاء مدة أطول في البلد الذي نظمت الرحلة إليه، لا تسأل وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار التي قد تلحق به بعد نهاية برنامج الرحلة[1]، كما لا يحق له المطالبة باسترجاع مقابل الرحلة الذي دفعه لوكالة السياحة والأسفار، في حالة عدم حضوره في الوقت والمكان المتفق عليهما لبداية الرحلة، أو حضوره بدون الوثائق الضرورية المطلوبة للسفر (جواز السفر، تأشيرة الدخول إلى بلد أجنبي، شهادة التطعيم... الخ)[2].

غير أنه إذا كان العقد شريعة المتعاقدين، بحيث لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، ويجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه من حقوق والتزامات وبحسن نية[3]، فإنه مع ذلك قد يثور التساؤل حول مدى جواز تنازل السائح للغير عن الرحلة التي اشترك فيها؟ وكذا عن مدى حقه في تعديل برنامجها؟.

أولا: مدى جواز التنازل عن عقد السياحة والأسفار للغير.

في ظل غياب نص خاص في القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، فإنه لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص.

ولما كان عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين فإن كل طرف فيه، سواء السائح أو وكالة السياحة والأسفار، يكون دائنا ومدينا في نفس الوقت للطرف الآخر. فهل يجوز للسائح بهذا الوصف أن يحول لغيره ما له من حقوق وما عليه من التزامات ناشئة عن العقد السياحي ؟[4].

لقد نظم المشرع الجزائري حوالة الحق[5] وحوالة الدين[6]، اللتين يجوز بموجبهما للمتعاقد حوالة العقد كله إلى الغير، إذ يحول حقوقه الناشئة عن العقد وفقا لأحكام حوالة

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص156.

2 – راجع في ذلك البند 2/8 من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار.

3 – عملا بنص المادتين 106 و107 من التقنين المدني الجزائري.

4 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص157.

5 – المواد من 139 – 250 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمواد من 303 – 314 مدني مصري.

6 – المواد من 251 – 257 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمواد من 315 – 322 مدني مصري.

الحق، ويحول ديونه الناشئة عن العقد أيضا وفقا لأحكام حوالة الدين، وهذا ما يسمى بحوالة العقد، أي حوالة مجموع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد[1].

وعلى هذا الأساس وفي غياب نص خاص في القانون رقم 06/99 السالف الذكر، يجوز للسائح، كقاعدة عامة، التنازل عن عقد السياحة والأسفار للغير، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، عن طريق تحويل حقوقه والتزاماته بإتباع الإجراءات التي تخضع لها كل من حوالة الحق، وحوالة الدين.

ولما كانت حوالة الحق لا تنفذ في حق المدين إلا بعد إعلامه بالحوالة، أو بقبوله إياها، ولا تنفذ في حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو التاريخ الثابت لقبول المدين[2]، فإن التنازل عن عقد السياحة والأسفار كحوالة حق لا ينفذ في حق وكالة السياحة والأسفار، باعتبارها مدينا، إلا من وقت إعلامها بهذا التنازل أو من وقت قبولها إياه، إذ لا يقوم علم المدين (وكالة السياحة والأسفار) الفعلي بصدور الحوالة مقام الإعلان أو القبول[3].

أما حوالة الدين فلا تنفذ في حق الدائن إلا إذا أقرها[4]. وبالتالي فإن التنازل عن عقد السياحة والأسفار، كحوالة دين، لا ينفذ في حق وكالة السياحة والأسفار باعتبارها دائنا إلا بإقرارها لهذا التنازل. والإقرار قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، وهو حق لوكالة السياحة والأسفار باعتبارها دائنا تستعمله متى وصل إلى علمها وقوع الحوالة[5]. غير أنه إذا قام المحال عليه (الغير) أو المدين الأصلي (السائح) بإعلان الحوالة إلى الدائن (وكالة السياحة والأسفار)، وعين له أجلا معقولا لإقرار الحوالة، ثم انقضى هذا الأجل

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثالث، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1958، ص454.

2 – طبقا للمادة 241 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 305 مدني مصري.

3 – راجع في هذا المعنى د/ عبد الرزاق السنهوري، ج3، المرجع السابق ص480، 481؛ د/ رمضان أبوالسعود، المرجع السابق، ص379، 380.

4 – طبقا للمادة 1/252 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 1/316 مدني مصري.

5 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج3، المرجع السابق ص570؛ د/ رمضان أبوالسعود، المرجع السابق، ص404.

دون أن يصدر الإقرار اعتبر سكوته (وكالة السياحة والأسفار) رفضا للحوالة، لا قبولا لها[1].

والقاعدة العامة في ضمان المدين الأصلي (السائح) للمحال عليه في حوالة الدين، تقضي بأن يضمن السائح أن يكون المحال عليه (السائح الجديد) موسرا وقت إقرار الدائن (وكالة السياحة والأسفار) للحوالة، ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك[2].

أما المشرع الفرنسي فإنه بموجب المادة 18 من القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، وكذا المادة 99 من المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 1994/06/15 المتضمن كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 645/92، قد أجاز للسائح حوالة العقد السياحي، طالما لم يبدأ تنفيذه بعد، إلى شخص آخر مستوف لكامل الشروط المطلوبة للاشتراك في الرحلة يسمى السائح المحال إليه، ما لم يتم الاتفاق على شروط أفضل لصالح المحيل، ويجب على هذا الأخير إخطار وكالة السياحة والأسفار برسالة مضمونة الوصول، ومصحوبة بالإشعار بالاستلام خلال مدة لا تقل عن 07 أيام من بداية الرحلة، ولا تقل عن 15 يوما إذا تعلق الأمر برحلة بحرية. ولا يشترط لنفاذ هذه الحوالة الحصول على موافقة مسبقة من وكالة السياحة والأسفار، ويكون السائح المحيل والسائح المحال إليه مسؤولين بالتضامن تجاه وكالة السياحة والأسفار عن دفع المبالغ المستحقة لها بالإضافة إلى النفقات المترتبة على هذه الحوالة[3].

1 – طبقا لنص المادة 2/352 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 2/316 مدني مصري.

2 – راجع في هذا المعنى، د/ عبد الرزاق السنهوري، ج3، المرجع السابق ص607؛ د/ رمضان أبوالسعود، المرجع السابق، ص416؛ راجع في ذلك أيضا نص المادة 255 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة لنص المادة 319 مدني مصري.

3 – PY Pierre,op.cit, p. 287.

وقد جاء نص المادة 99 من المرسوم التنفيذي 490/94 كما يلي:

« L'acheteur peut céder son contrat à un cessionnaire qui remplit les mêmes conditions que lui pour effectuer le voyage ou le séjour. tant que le contrat n'a produit aucun effet, sauf stipulation plus favorable au cédant, celui-ci est tenu d'informer le vendeur de sa décision par lettre recommandée avec accusé de réception au plus tard sept jours avant le début de voyage lorsqu'il s'agit d'une croisière, ce délai est porté à quinze jours, cette cession n'est soumise en aucun cas, à une autorisation préalable de vendeur ».

ثانيا: مدى حق السائح في تعديل أو إلغاء الرحلة.

القاعدة العامة طبقا للمادة 106 من التقنين المدني الجزائري أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. وبالتالي يمكن القول مبدئيا أنه لا يجوز للسائح إلغاء أو تعديل العقد الذي يربطه بوكالة السياحة والأسفار، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بالنظر إلى خلو القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، من أي نص في هذا الشأن. فهل يمكن للسائح تعديل أو إلغاء العقد طبقا للقواعد العامة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: كون وكالة السياحة والأسفار بمثابة وكيل عن الزبون.

وذلك كما في حالة حجز تذكرة سفر له أو غرفة بفندق أو مكان بقاعة حفلات...، ففي معنى هذه الحالة تنص المادة 587 من التقنين المدني الجزائري[1] على أنه يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق على خلاف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

يتضح من هذا النص أن الأصل هو أنه يجوز للموكل في حالة الوكالة التبرعية، قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة، أو حتى قبل البدء فيه، أن يعزل الوكيل أو يحد من وكالته، ولو اتفق على غير ذلك. أما إذا كانت الوكالة مأجورة، فيجوز للموكل أيضا عزل الوكيل أو تقييد وكالته، لكن شريطة أن يكون هذا العزل في وقت مناسب أو لعذر مقبول[2]. وبالتالي إذا كان العزل في وقت غير مناسب أو بدون عذر مقبول، كان العزل صحيحا، لكن يحق للوكيل في هذه الحالة الرجوع على الموكل بالتعويض عن الضرر

---

1 – المقابلة لنص المادة 715 مدني مصري.

2 – د/ عبد الرزاق السنهوري ج7، المرجع السابق، ص661، 662؛ د/ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص175.

الذي أصابه بسبب هذا العزل، ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات أن العزل قد تم دون عذر مقبول، أو في وقت غير مناسب[1].

وبتطبيق هذه الأحكام على عقد السياحة والأسفار، باعتباره عقد وكالة مأجورة في هذه الحالة، يمكن القول أن السائح يستطيع تعديل أو إلغاء العقد بإرادته المنفردة، ولكن شريطة أن يتم ذلك في وقت مناسب أو بعذر مقبول، وإلا كان ملزما بتعويض وكالة السياحة والأسفار عن الضرر الذي لحق بها بسبب هذا التعديل أو الإلغاء، كما لو نتج عن تخلفه عن إتمام الرحلة أو الإقامة تحمل وكالة السياحة والأسفار تعويض الجهات التي تعاقدت معها لأجل تنفيذ الخدمات التي طلبها السائح، وهذا ما لم يكن تخلفه راجع إلى قوة قاهرة، كمرض مفاجئ منعه من مواصلة إتمام الرحلة أو الإقامة، أو مرض أو وفاة أحد أفراد عائلته[2].

وفي جميع الأحوال يقع على عاتق السائح عبء إثبات انتفاء الضرر الذي أصاب وكالة السياحة والأسفار، من جراء قيامه بإلغاء الرحلة أو تعديلها بإرادته المنفردة[3].

وخلاصة القول، أنه إذا كانت وكالة السياحة والأسفار تنفذ طلبات وتعليمات السائح، كان لهذا الأخير حق إلغاء الرحلة أو تعديلها دون أن يكون ملزما بدفع أي تعويض، ما لم يكن هذا الإلغاء أو التعديل قد تم في وقت غير مناسب، أو بدون عذر مقبول.

الحالة الثانية: كون دور وكالة السياحة والأسفار هو تنظيم رحلة شاملة لحسابها.

إذا كان دور وكالة السياحة والأسفار هو تنظيم رحلة جماعية شاملة من خلال إعداد برنامجها مسبقا، ثم إعلانه للجمهور للاشتراك فيه، اعتبر هذا شبيها بدور المقاول.

وفي هذا الخصوص تنص المادة 566 من التقنين المدني الجزائري[4] على أنه "يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري ج7، المرجع السابق، ص665، 666؛ د/ عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص176.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص164.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

4 – المقابلة لنص المادة 633 مدني مصري.

يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل".

وبتطبيق أحكام هذه المادة على عقد السياحة والأسفار يمكن القول أنه يجوز للسائح (رب العمل) أن يتحلل من العقد الذي يربطه بوكالة السياحة والأسفار (المقاول) بإرادته المنفردة، أي إلغاء الرحلة أو الإقامة أو تعديلها (وقف تنفيذ العقد) في أي وقت قبل إتمامها، حتى بدون إبداء أي سبب، لكن بشرط أن يعوض وكالة السياحة والأسفار (المقاول) تعويضا كاملا عن الأضرار التي لحقت بها من جراء هذا الإلغاء أو التعديل، أي تعويضها عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب بسبب ذلك، وكذا ما لحقها من ضرر معنوي عن عدم إتمام الرحلة أو الإقامة، لما قد يترتب على ذلك من تشويه سمعة وكالة السياحة والأسفار، باعتبار نشاطها نشاطا فنيا ولها مصلحة أدبية في إتمامه[1].

وخلاصة القول، أنه يجوز للسائح أيضا في هذه الحالة إلغاء الرحلة أو تعديلها بإرادته المنفردة، وحتى بدون سبب، ولكنه يلتزم في مقابل ذلك بتعويض وكالة السياحة والأسفار تعويضا كاملا على النحو السالف بيانه أعلاه، وهذا ما لم يوجد شرط في العقد السياحي يجيز للسائح إلغاء الرحلة أو تعديلها بإرادته المنفردة. فإذا وجد مثل هذا الشرط، كان للسائح حق الإلغاء أو التعديل في أي وقت دون التزامه بالتعويض، ما لم يكن قد حصل الاتفاق على أن يتم هذا الإلغاء قبل بدء الرحلة بمدة معينة لتمكين وكالة السياحة والأسفار من التعاقد مع سائح آخر مكانه[2]. ومثال ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من البند السابع من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار المعد من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية الذي يتضح منه أنه إذا لجأ السائح إلى إلغاء تسجيله في الرحلة قبل 30 يوما على الأقل من الانطلاق، يلتزم بأن يدفع لوكالة السياحة والأسفار مبلغا قدره ألف دج. وإذا كان هذا الإلغاء خلال الفترة الممتدة ما بين 30 يوما على الأكثر و15 يوما على الأقل من انطلاق الرحلة، فإنه يلتزم بدفع ما قيمته عشرون بالمائة من المبلغ الإجمالي للرحلة. أما إقدام السائح على إلغاء الرحلة خلال مدة أقصاها 15 يوما على الأقل و48 ساعة على الأكثر من انطلاق الرحلة فيترتب عليه التزامه بأن يدفع لوكالة

---

1 – راجع في هذا المعنى د/ عبد الرزاق السنهوري ج7، المرجع السابق، ص250 – 253.

2 – COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, op.cit, p. 296 ; PY Pierre,op,cit, p. 191

السياحة والأسفار ما قيمته ستون بالمائة من المبلغ الإجمالي للرحلة. أما إذا حدث هذا الإلغاء قبل انطلاق الرحلة ب 48 ساعة فإنه يكون ملزما بدفع ما قيمته تسعون بالمائة من المبلغ الإجمالي للرحلة.

المبحث الثاني

مسؤولية وكالة السياحة والأسفار اتجاه السائح

مما لا شك فيه أن مخالفة وكالة السياحة والأسفار لالتزاماتها يفتح الباب أمام السائح، أو ذوي حقوقه، لرفع دعوى قضائية ضدها لأجل تحميلها مسؤولية جبر الأضرار التي لحقت بجسده، كإصابته بجروح أو وفاته، أو لحقت بماله، كفقد أمتعته، أو دفعه أسعار مرتفعة مقابل خدمات سياحية رديئة، أو لحقت به من جراء إلغاء الرحلة أو الإقامة أو تعديل برنامجها من جانب وكالة السياحة والأسفار. ففي كل هذه الحالات تقوم مسؤوليتها على أساس الخطأ الشخصي[1].

لكن الغالب هو أن وكالة السياحة والأسفار لا تقوم بجميع الخدمات السياحية بنفسها، وإنما تعهد بها لأشخاص آخرين، لاسيما إذا تعلق الأمر بالرحلات الشاملة حيث تتعدد وتتنوع الخدمات السياحية. وقد يحصل أن يسبب هؤلاء الأشخاص ضررا للسائح، مما يفتح أمامه الباب أيضا لمساءلة الوكالة التي تعاقد معها عن الأضرار التي ألحقها به من عهدت إليهم بتنفيذ بعض أو كل التزاماتها، وذلك تطبيقا لأحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير[2].

وفي هذا الخصوص نصت المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، على أن هذه الأخيرة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه عند إنجاز الخدمات المتفق عليها، وهذا ما يدل دلالة واضحة على أن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار تقوم عند إخلالها بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد السياحي السالف بيانها، إذا ترتب عن هذا الإخلال إصابة السائح بضرر، سواء كان جسديا، أو ماليا، أو ناتجا عن عدم تنفيذ الرحلة أو الإقامة كليا أو جزئيا، وسواء كان هذا الإخلال صادرا عن وكالة السياحة والأسفار شخصيا أو كان صادرا ممن عهدت إليهم تنفيذ كل أو بعض التزاماتها. وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص193.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان.

مطلبين: نتناول في الأول مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن أخطائها الشخصية، ونعالج في الثاني المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الغير.

المطلب الأول

المسؤولية عن الخطأ الشخصي

إن الأضرار التي قد تصيب السائح أثناء الرحلة أو الإقامة متعددة، لكنها مع ذلك لا تخرج عن كونها إما أضرارا جسدية، تنشأ عادة عن الحوادث التي تقع أثناء الانتقال، أو الإقامة، أو الزيارات السياحية، وإما أضرارا مالية تتمثل أساسا في ضياع أمتعة السائح[1]. وتأسيسا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول التعويض عن الأضرار الجسدية، ونبحث في الثاني التعويض عن الأضرار المالية.

الفرع الأول

التعويض عن الأضرار الجسدية

لقد سلف القول أن التزام وكالة السياحة والأسفار بضمان سلامة السائح أثناء الرحلة أو الإقامة هو التزام بتحقيق نتيجة تقتضيه طبيعة عقد السياحة والأسفار، إذ من غير المعقول أن يعود السائح جثة هامدة إلى موطنه، لأن السلامة عنده هي أهم بكثير من المتعة والتسلية والترفيه[2]. وعليه، فإن أي إخلال من جانب وكالة السياحة والأسفار بهذا الالتزام يفتح الباب أمام السائح، أو ذوي حقوقه، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي لحقت به.

والواقع أن تعرض السائح لأضرار جسدية محتمل وقوعه أكثر في الرحلات الجماعية الشاملة التي تنظمها وكالات السياحة والأسفار لفترة زمنية معينة، مما يسمح خلال هذه المدة بإمكانية وقوع حوادث أثناء الانتقال أو الإقامة أو التجول[3].

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص195.

- COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p .300.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص175.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص195.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن الحادث عادة ما يكون مرتبطا بوسيلة النقل المستخدمة، ويثير في هذه الحالة مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة بوصفها ناقلا أو مقاولا. كما يقع الضرر أثناء إقامة السائح بأحد الفنادق، فتعتبر الوكالة المذكورة مسؤولة بوصفها وكيلا أو مقاولا عن السائح حسب طبيعة الرحلة، أي بحسب ما إذا كانت منظمة من قبل وكالة السياحة والأسفار، أو من طرف السائح نفسه[1].

غير أن أحكام المسؤولية العقدية تقضي بأن تكون وكالة السياحة والأسفار مسؤولة تجاه السائح المتعاقدة معه إذا ارتكبت خطأ شخصيا[2]. وبالتالي فإن ذلك يتوقف لا محالة على طبيعة الدور المنوط بها، فإذا وقع الضرر الجسدي أثناء الانتقال بوسيلة نقل مملوكة لوكالة السياحة والأسفار، أو مستأجرة لها، وكان لها عليها حق الإشراف والرقابة، فإنها تكون مسؤولة عن تعويض السائح أو ورثته، ولا يجوز لها التمسك بعدم نسبة الخطأ إليها[3]، لكونها بمثابة ناقل في مواجهة السائح، و بالتالي هي ملزمة بتحقيق نتيجة[4].

وعلى عكس ذلك، إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار لا يتعدى أعمال الوساطة، فإنها لا تكون مسؤولة عن ضمان سلامة السائح، كأصل عام. لكن مع ذلك يمكن مساءلتها على أساس الخطأ الشخصي، في حالة ما إذا ثبت أنها أساءت اختيار الناقل أو صاحب الفندق أو غيرهم ممن يتولون تقديم الخدمات السياحية بمعرفة وكالة السياحة والأسفار[5]. وتأكيدا لما ذكر أعلاه، حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار في دعوى تتلخص وقائعها في إصابة عدد من السائحين بجروح أثناء الرحلة لحظة خروج المركبة التي كانوا على متنها من الطريق السريع، وذلك على أساس الخطأ في اختيار قائد المركبة الذي قادها بسرعة تزيد عن الحد المسموح به قانونا، فضلا عن وجود عطل في جهاز الفرامل، بالإضافة إلى أن المرشد السياحي الذي صاحب الزبائن صغير السن وغير متمرن ويجهل برنامج الرحلة، وقد انتهت المحكمة إلى أن وكالة السياحة والسفر قادت الزبائن في ظروف ينجم عنها الخطر، وأساءت اختيار الناقل، ولم

---

1 – راجع في ذلك ما سلف ذكره بشأن الطبيعة القانونية لعلاقة السائح بوكالة السياحة والأسفار.

2 – راجع في هذا المعنى د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص656.

3 – إلا إذا ثبت أن الحادث قد وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد لها فيه.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص196.

5 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 301.

تتخذ الاحتياطات الكافية لكي تتم الرحلة في ظروف آمنة، وتعتبر مسؤولة خصوصا عن الخطأ في اختيار الناقل[1].

وعلى عكس ذلك استبعدت محكمة النقض الفرنسية نسبة أي خطأ في اختيار الناقل، ومن ثم عدم قيام مسؤولية وكالة السياحة والسفر، بشأن إصابة أحد زبائنها في حادث أثناء تجوله بسيارة أجرة بين القرية السياحية التي نزل فيها والمطار[2].

وقد يصاب السائح بالضرر أثناء فترة الإقامة بالفندق، ففي هذه الحالة لا تسأل وكالة السياحة والأسفار، إلا إذا ثبت أنها أساءت اختيار الفندق الذي يقيم فيه السائح[3]. وفي هذا الخصوص يقول الدكتور أحمد السعيد الزقرد أنه بإمكان المضرور أن يرفع دعوى التعويض على وكالة السياحة والسفر، أو على صاحب الفندق أو عليهما معا، بمعنى أن له الخيار بين دعوى المسؤولية العقدية، على أساس إخلال الوكالة المذكورة بالالتزامات الناشئة عن العقد الذي يربطه بها، أو دعوى المسؤولية التقصيرية ضد الفندقي، باعتبار أنه لا تربطه بهذا الأخير أية علاقة عقدية[4]، مبررا قوله بأن ذلك متوقف على أساس تجزئة العقد السياحي وتحديد الجزء من البرنامج الذي وقع فيه الحادث، فإن كانت لحظة وقوع الحادث أثناء الإقامة في الفندق يحكمها عقد الفندقة، اعتبر الفندقي مسؤولا مسؤولية تعاقدية في مواجهة السائح المضرور وليس وكالة السياحة والسفر[5].

غير أن هذا القول غير صائب في نظرنا لسببين:

– السبب الأول: هو أنه من مصلحة المضرور الرجوع مباشرة على وكالة السياحة والسفر بوصفها الجهة التي ارتبط معها بعلاقة عقدية، مما يفترض أنها الأقرب إلى محل إقامته وأنه يعرفها جيدا، في حين أن الرجوع على الفندقي أو الناقل أو غيرهم خاصة في الرحلات الشاملة أمر عسير جدا، وغالبا ما يكون هؤلاء خارج إقليم الدولة، باعتبار أن

---

1 – حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1996/01/29 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص197.

2 – حكم مؤرخ في: 1989/05/24 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص197.

3 - COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p 301.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص198.

5 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص200.

أغلب الرحلات هي منظمة لزيارة البلدان الأجنبية، مما قد يثير مشاكل تنازع القوانين يكون السائح في غنى عنها إذا رجع مباشرة على وكالة السياحة والأسفار، وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري[1].

– السبب الثاني: يكمن في أن العبرة في جميع الأحوال تكون بالدور الذي تلعبه وكالة السياحة والسفر. فإذا اقتصر دورها على مجرد حجز غرفة في فندق اختاره السائح مسبقا، فإنها لا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدث له أثناء الإقامة فيه، أما إذا كان دورها هو اختيار الفندق الذي ينزل فيه السائح، فإنها تكون مسؤولة تجاهه متى ثبت أنها أساءت الاختيار، ولم تتأكد من توفر الأمن بالفندق المختار، أو شروط السلامة فيه، مما عرض حياة السائح للخطر[2].

وتأكيدا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية، في حكم حديث نوعا ما، بمسؤولية وكالة السياحة والسفر المنظمة للرحلة عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة سائح تعرض لحادث بفندق، وقضت بأن هذه المسؤولية تقوم على نفس القواعد التي يسأل على أساسها الفندقي الذي عهدت إليه بإقامة الزبائن [3].

وخلاصة القول، أنه إذا أثبت المضرور خطأ وكالة السياحة والأسفار في الحالات التي يشترط فيها الخطأ، فإنه يقع على وكالة السياحة والأسفار، باعتبارها المدينة بالتزام ضمان السلامة الجسدية، تعويض السائح المضرور تعويضا كاملا عن الأضرار اللاحقة به، بما في ذلك ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب الإصابة التي تعرض لها، وتعود مسألة تقدير التعويض إلى قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية في ذلك[4].

---

1 – تقضي المادة 21 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر بأن وكالات السياحة والأسفار مسؤولة عقديا عن كل ضرر يلحق بالسائح، سواء تسببت فيه شخصيا أو تسبب فيه من عهدت إليهم بتنفيذ التزاماتها.

2 – COURTIN Patrik et DENEAU Muriel, op.cit, p. 302.

3 – حكم مؤرخ في 1991/01/15 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص200.

4 – وذلك طبقا للمادة 182 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه « إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ».

الفرع الثاني

التعويض عن الأضرار المالية

يتمثل الضرر المالي الذي يلحق بالسائح أساسا في فقد أو تلف أو سرقة أمتعته. ولكن يجب التفرقة بين ما إذا كانت هذه الأمتعة قد عهد بها السائح إلى وكالة السياحة والأسفار أم لا؟ وهذا ما يحتم علينا التطرق أولا إلى أحكام الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار، وثانيا إلى أحكام الأمتعة التي بقي السائح محتفظا بها بنفسه أثناء الرحلة.

أولا: الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار.

ذكرنا سلفا أن العقد السياحي غالبا ما يأخذ صورة الرحلة الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار وتدعو الجمهور للاشتراك فيها. ففي مثل هذه الرحلات عادة ما يعهد السياح بأمتعتهم إلى الوكالة المذكورة لتتولى نقلها، وليجدها السائح بعد ذلك في غرفته بالفندق الذي ينزل فيه، وتتقاضى مقابل ذلك عمولة معينة تدخل في تكوين المبلغ الإجمالي للرحلة[1].

وعلى هذا الأساس، يصبح السائح مودعا ووكالة السياحة والأسفار مودعا لديه والعقد المبرم بينهما عقد وديعة، يلتزم فيه المودع لديه بحفظ الشيء الذي تسلمه ورده عينا إلى المودع، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي[2]. بمعنى أنه لكي تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن فقد الأمتعة المعهود بها إليها، يجب أن يثبت السائح خطأ الوكالة المذكورة، أو خطأ من عهدت إليهم مهمة حفظ هذه الأمتعة[3]. وذلك ما يترتب عليه إمكانية تخلص وكالة السياحة والأسفار من المسؤولية الملقاة على عاتقها، إذا ثبت

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص205.

2 – راجع في هذا المعنى د/ عبد الرزاق السنهوري، ج 7، المرجع السابق، ص675 وما بعدها، وفي هذا الخصوص تنص المادة 590 من التقنين المدني الجزائري على أن "الوديعة عقد بمقتضاه يسلم المودع شيئا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وأن يرده عينا"، – وتنص المادة 2/592 من التقنين نفسه على أنه « إذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد ».

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص170.

أنها بذلت العناية المطلوبة في حفظ الأموال المودعة لديها، أو ثبت أن الهلاك أو التلف قد وقع لسبب أجنبي لا يد لها فيه[1].

غير أنه سبقت الإشارة إلى أن الوكيل السياحي ليس شخصا عاديا حتى يستفيد من قاعدة قياس سلوكه بمعيار الرجل المعتاد، وإنما هو مهني محترف له من المؤهلات والخبرة ما يتطلب قياس سلوكه بمعيار المهني الحريص. ومن ثم فإن العناية المطلوبة منه في حفظ أمتعة السائح المعهود بها إليه هي عناية الوكيل السياحي المتخصص المحاط بنفس ظروف الوكيل السياحي المدين بالتقصير في العناية [2].

وبذلك يمكن القول أن طبيعة العقد السياحي، باعتباره من عقود الاستهلاك، ينتج عنها عدم إمكانية تطبيق أحكام الوديعة العادية بشأن التزام وكالة السياحة والأسفار بحفظ أمتعة السائح التي عهد بها إليها، الذي يتحول من التزام ببذل عناية في الوديعة العادية إلى التزام بتحقيق نتيجة، ما دام سلوك الوكيل السياحي يقاس بمعيار المهني الحريص بشأن حراسة ما تحت يده[3]. وبذلك تقوم مسؤوليته دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه أو في جانب من عهد إليهم بدوره حفظ أمتعة السائح، كالناقل أو الفندقي.

هذا، ويترتب على التزام وكالة السياحة والأسفار بحفظ وصيانة أمتعة السائح المعهود بها إليها، التزامها بعدم استعمال تلك الأمتعة دون الحصول على إذن مسبق من السائح، صراحة أو ضمنا، إلا إذا كان هذا الاستعمال لازما للمحافظة على الشيء المودع من التلف أو الهلاك[4].

ثانيا: الأمتعة غير المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار.

إذا لم يعهد السائح بأمتعته إلى وكالة السياحة والأسفار، على النحو السالف بيانه أعلاه، فإنها لا تكون مسؤولة عنها بوصفها مودعا لديه. غير أنه يتعين في هذه الحالة

---

1 – راجع في هذا المعنى د/ عبد الرزاق السنهوري، ج 7، المرجع السابق، ص701 وما بعدها.

2 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص172.

3 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

4 – راجع في هذا المعنى، د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع نفسه، ص711، وفي هذا الخصوص تنص المادة 2/591 على أنه « ليس للمودع لديه أن يستعمل الوديعة دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا ».

النظر إلى الزمان والمكان اللذين حدث فيهما التلف أو الفقد، وهو الأمر الذي لا يخرج عن أحد فرضين[1].

الفرض الأول: فقد الأمتعة أو تلفها أثناء النقل.

تجدر الإشارة أولا إلى أن الأمتعة التي يحتفظ بها السائح أثناء النقل، كالنقود وحقائب اليد ومتطلباته الشخصية، فيما لا يجاوز القدر الذي يسمح به للمسافر عادة بالاحتفاظ به، والذي يعلن عنه الناقل في تذكرة النقل وقبل تنفيذ العقد، يظل السائح هو المسؤول عن حفظها، ولا تسأل وكالة السياحة والأسفار عن فقدها أو ضياعها[2].

أما الأمتعة التي يصطحبها السائح معه والتي تجاوز القدر أو الوزن المسموح به، فإن المسافر ملزم بتسليمها إلى الناقل لأجل توصيلها مقابل أجر، ويكون الناقل مسؤولا عن فقدها أو تلفها[3].

وقد رأينا فيما مضى أن عقد السياحة والأسفار قد يأخذ حكم عقد النقل، فتعتبر وكالة السياحة والأسفار بالنسبة للسائح ناقلا، إذا كانت مالكة أو مستأجرة لوسيلة النقل مع سائقها، أو ظهرت بمظهر الناقل، مما يترتب عليه في هذه الحالة أنها تبقى مسؤولة تجاه السائح عن حفظ أمتعته التي عهد لها بها، لا بوصفها منظمة للرحلة وإنما بوصفها ناقلا[4].

وتأكيدا لذلك، حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والسفر عن فقد إحدى السائحات حقيبة أمتعتها التي كانت قد عهدت بها إلى سائق السيارة المستأجرة من طرف الوكالة المذكورة، وذلك على أساس أن هذه الوكالة قامت بدور الناقل، نظرا لأن سائق المركبة كان يباشر عمله تحت إشرافها ورقابتها، ولأنها هي الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية إعطاء تعليمات وأوامر تنفيذ الالتزام بنقل المسافرين. وفضلا عن ذلك فقد تبين

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص207.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص205؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص173.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع والموضع السابقان؛ راجع في ذلك أيضا نص المادة 47 من التقنين التجاري الجزائري.

4 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص208.

من وقائع الدعوى أن السائحة التي فقدت أمتعتها تعاقدت مع وكالة السياحة والأسفار دون أن يتبين أنها تتعاقد معها بوصفها وسيطا أو وكيلا لإتمام الرحلة[1].

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنه في حالة ما إذا لم يعهد السائح بأمتعته إلى وكالة السياحة والأسفار، وكان دور هذه الوكالة قد اقتصر على القيام بأعمال الوساطة أو الوكالة، فإنها لا تسأل، كقاعدة عامة، في حالة فقدها أو تلفها، إلا إذا ثبت أنها أساءت اختيار الناقل، وأنه لولا هذا الخطأ لما وقع التلف أو الضياع، كاختيار ناقل غير أمين أو مهمل. أما إذا قامت الوكالة بدور الناقل، وكان السائح قد عهد بأمتعته إليها بوصفها ناقلا، لا بوصفها الوكالة المنظمة للرحلة، فإنها تبقى مسؤولة عن تلف أو ضياع هذه الأمتعة طبقا لأحكام مسؤولية الناقل.

الفرض الثاني: فقد الأمتعة أو تلفها أثناء الإقامة بالفندق.

إذا أودع السائح بنفسه أمتعته بالفندق الذي نزل فيه، اعتبر ذلك بمثابة الوديعة الفندقية التي نظمها المشرع الجزائري بقواعد خاصة[2]، يتضح منها أن أصحاب الفنادق، و من في حكمهم، يتحملون مسؤولية جسيمة مقارنة بالوديعة العادية[3].

وتظهر هذه المسؤولية الجسيمة من خلال توسع المشرع في معنى الوديعة، بحيث يعتبر كل شيء يصطحبه معه النزيل إلى الفندق مودعا لدى الفندقي، حتى ولو لم يتم تسليمه إليه[4]، وكذا من خلال توسيع مسؤوليتهم بالمحافظة على الأمتعة المودعة لديهم عن فعل المترددين على الفندق[5]. فلا يكفي إذن صاحب الفندق أن يبذل عناية الشخص العادي في المحافظة على هذه الأمتعة لكي يتلخص من عبء المسؤولية، كما هو الحال بالنسبة للوديعة العادية المأجورة، بل يجب، علاوة على ذلك، أن يراقب أتباعه وكل من تردد على الفندق[6].

---

1 – حكم صادر عن محكمة استئناف ليون بتاريخ 1952/07/23 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص209.

2 – المواد 599 – 601 من التقنين المدني الجزائري.

3 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص765.

4 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع والموضع السابقان.

5 – المادة 2/599 من التقنين المدني الجزائري.

6 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص211.

هذا، وقد اشترط المشرع الجزائري على النزيل أن يخطر صاحب الفندق بوقوع السرقة أو التلف أو الضياع بمجرد علمه بذلك، وإلا سقط حقه في التعويض[1]، لما في ذلك من تسهيل لمهمة الفندقي في العثور على الأمتعة المسروقة، أو إصلاح التلف الذي أصابها، على أن لا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق[2].

كما حدد المشرع حدا أقصى لمسؤولية الفندقي فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية، كالأسهم والسندات والأشياء الثمينة الأخرى، بحيث لا يسأل عن تعويض يجاوز 500 دج ما لم يكن قد أخذ على عاتقه حفظ هذه الأشياء وهو عالم بقيمتها، أو كان قد رفض استلامها بدون سبب معقول، أو كان هو من تسبب في وقوع الضرر نتيجة خطأ جسيم صادر عنه أو عن أحد تابعيه[3].

و ترتيبا على ذلك، يمكن القول أن الوديعة الفندقية ترتب على عاتق المودع لديه التزاما بتحقيق نتيجة، وعليه يكون الفندقي مسؤولا لمجرد ضياع أو تلف أمتعة النزيل، دون حاجة لإثبات خطأ أو إهمال في جانبه[4].

ويرى الدكتور أحمد السعيد الزقرد أنه يجوز للسائح أن يرفع دعوى تعويض الضرر الذي أصابه من جراء فقد أو تلف أمتعته على الفندق مباشرة، أو على وكالة السياحة والأسفار، أو عليهما معا، فإذا اختار رفع دعواه على وكالة السياحة والأسفار، كان لهذه الأخيرة حق الرجوع بدورها على الفندقي الذي تعاقدت معه لإقامة السائح فيه[5].

غير أننا نرى من جهتنا أن الأمر ليس بهذه السهولة، لأن مسألة تحديد المدعى عليه ترجع إلى طبيعة العلاقة الموجودة بين السائح ووكالة السياحة والأسفار. فإذا اقتصر الدور المنوط بها على حجز الأماكن بالفندق الذي اختاره السائح بنفسه فإن، العلاقة بينها وبين السائح لا تتعدى حينئذ أن تكون مجرد وكالة، لا يلتزم فيها الوكيل بأن يضمن

1 – المادة 1/601 من التقنين المدني الجزائري.

2 – المادة 2/601 من التقنين المدني الجزائري.

3 – طبقا لأحكام المادة 3/599 من التقنين المدني الجزائري.

4 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص770.

5 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص210.

للموكل التنفيذ الجيد للعقد بواسطة الشخص الذي تعاقد معه [1]. بمعنى أن وكالة السياحة والأسفار، في قيامها بأعمال الوكالة، لا تكون مدينة للسائح بخدمات العقد وفقا لمقتضيات حسن النية عن تنفيذ العقود من جانب الأشخاص الذين تتعاقد معهم على تنفيذ برنامج الرحلة ومن بينهم صاحب الفندق[2].

وتأسيسا على ذلك، لا يمكن للسائح، في هذه الحالة، الرجوع بدعوى التعويض عن سرقة أمتعته أو تلفها على وكالة السياحة والأسفار، إلا إذا لم يحدد السائح لهذه الوكالة فندقا معينا بالذات، فأساءت اختيار الفندق الملائم، أو كان السائح قد حدد لها مسبقا اسم الفندق الذي يريد الإقامة فيه، وخالفت هذه التعليمات [3].

أما إذا قامت وكالة السياحة والأسفار بتنظيم الرحلة الشاملة باسمها ولحسابها، بما في ذلك الإقامة في فنادق مملوكة أو مستأجرة لها، فإن دورها في هذه الحالة يشبه دور المقاول، ويقع عليها بالتالي جميع التزامات هذا الأخير في مواجهة رب العمل (السائح)، وأهمها ضمان رجوعه عليها بالتعويض[4] عن سرقة أو تلف ودائعه، ولها بعد ذلك الرجوع على صاحب الفندق بما دفعته للسائح من تعويض.

وتأكيدا لذلك، حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة والسفر عن مخالفة الالتزام بحفظ ودائع الزبائن وحراستها، شأنه في ذلك شأن صاحب الفندق تماما. وتفسيرا لذلك قضت المحكمة بأن الوكالة المذكورة قامت بدور الناقل للمسافرين، والمنظم للرحلة وبرنامجها، فضلا عن كونها صاحبة الفندق، وبالتالي فهي بمثابة مقاول سياحي يلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بودائع الزبائن[5]. وهذا ما يتفق مع نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار الذي يقضي بتحميل وكالة السياحة والسفر مسؤولية تعويض كل ضرر يلحق بالزبون، ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة المذكورة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها.

---

1 – طبقا للمادة 74 من التقنين المدني الجزائري.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص212.

3 – راجع في هذا المعنى، د/ عبد الرزاق السنهوري، ج7، المرجع السابق، ص450 – 454.

4 – طبقا لأحكام المادة 564 من التقنين المدني الجزائري.

5 – حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 1970/12/17 أشار إليه د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص213.

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية عن فعل الغير

لما كانت التزامات وكالة السياحة والأسفار في الرحلات الشاملة متعددة ومتنوعة، فإنه من النادر أن تتولى أداء هذه الخدمات بنفسها، وإنما تعهد بها إلى الغير، كالناقل والفندقي، والمرشد السياحي، والمترجم، وغيرهم، فيتولى هؤلاء تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد الذي يربطها بالسائح. ومما لا شك فيه أن هؤلاء الأشخاص قد يرتكبون أخطاء أثناء أداء المهام الموكلة إليهم تلحق أضرارا بالزبائن المتعاقدين مع وكالة السياحة والأسفار، مما قد يثير التساؤل حول من يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء، ويلزم تبعا لذلك بدفع التعويض المستحق للسائح المضرور؟ وعلى أي أساس تقوم هذه المسؤولية؟. وبعبارة أخرى إذا كان يمكن مساءلة وكالة السياحة والأسفار عن كل إخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد السياحي طبقا لأحكام المسؤولية العقدية، فهل يمكن القول بوجود مسؤولية عقدية لوكالة السياحة والأسفار عن فعل الأشخاص الذين عهدت إليهم تنفيذ بعض التزاماتها؟ وإذا كان الجواب بنعم، فما هي شروط هذه المسؤولية ونطاقها؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تفرض علينا التطرق إلى أساس مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير (الفرع الأول)، لنتمكن فيما بعد من تحديد نطاق وشروط هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير

في غياب نص صريح في التقنين المدني يقرر المسؤولية العقدية للمدين عن فعل الغير طبقا للقواعد العامة، يرى الفقه المصري الراجح أن نص المادة 2/217 من التقنين المدني المصري[1] هو أساس هذه المسؤولية في كافة العقود[2]. فما هو أساس مسؤولية وكالات السياحة والأسفار العقدية عن فعل الأشخاص الذين تعهد إليهم بتنفيذ التزاماتها؟.

---

1 – المقابلة لنص المادة 2/178 من التقنين المدني الجزائري .

2 – د/ عبد الرزاق السنهوري ج1، المرجع السابق، ص667.

لقد سلف الذكر أن المشرع المصري لم ينظم العلاقة بين وكالات السياحة والأسفار والسياح، وبالتالي فإن الرأي الراجح في الفقه والقضاء المصريين يعتبر نص المادة 2/217 من التقنين المدني المصري بمثابة مبدأ عام لكل مسؤولية عقدية عن فعل الغير[1]. ومرد ذلك، في نظرهم، إلى أن المشرع عندما نص على جواز إعفاء المدين من المسؤولية عن الغش والخطأ الجسيم، الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، يعني ضمنا أنه مسؤول عن خطأ هؤلاء الأشخاص، وإلا لما كان هناك محل لجواز اشتراط عدم مسؤولية المدين عن هؤلاء في حالة ارتكابهم الغش أو الخطأ الجسيم[2]. ولما كان هذا النص مبدأ عاما للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، فليس هناك ما يمنع تطبيقه على العقد السياحي، حيث تعتبر وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ كل التزاماتها أو جزء منها في مواجهة السائح. وهذا الرأي في نظر الدكتور أحمد السعيد الزقرد يسهل مهمة القضاء في تحميل وكالات السياحة والأسفار مسؤولية الأخطاء الصادرة عن الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ التزاماتها، ويكفل للسائح فوائد عدة أهمها الرجوع على الوكالة المنظمة للرحلة بوصفها الأقرب إليه، وهي التي تعاقد معها ويعرفها جيدا، بدلا من الرجوع على الغير، كصاحب الفندق مثلا أو المرشد السياحي بدعوى المسؤولية التقصيرية[3]. ولعل هذا الرأي هو الذي كان مطبقا في الجزائر إلى غاية صدور القانون رقم 05/90 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار الذي نصت المادة 10 منه على ما يلي: « تتحمل وكالة السياحة والأسفار مسؤولية كل ضرر يصيب السائح بسبب عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتزاماتها ومسؤولية كل ضرر يلحقه بالسائح كل مقدم خدمة استعانت به الوكالة بمناسبة تنظيم الرحلة ».

أما التقنين المدني الفرنسي فلم يرد به أي نص صريح أو ضمني يقرر قاعدة عامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير. ولذلك كان القضاء يحكم بمسؤولية وكالات السياحة

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص667؛ د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص249؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص184.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص250؛ د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص185.

3 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص252، 253.

والأسفار باعتبارها ناقلا، أو بخطئها في اختيار الناقل أو صاحب الفندق أو غيرهم[1]، وهذا إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 1982/06/14 المتعلق بالشروط العامة التي تحكم العلاقات بين وكالات السياحة والأسفار والزبائن، الذي قضت المادة 3/15 منه بأن وكالة السياحة والأسفار ضامن لتنظيم الرحلة أو الإقامة ومسؤولة عن حسن تنفيذها، فيما عدا حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير الأجنبي على تقديم الخدمات الناشئة عن عقد الرحلة [2].

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي اعتبر أن مقدمي الخدمات السياحية الذين تعهد إليهم وكالات السياحة والأسفار تنفيذ برنامج الرحلة، ليسوا من الغير ولا يحولون دون قيام مسؤولية الوكالة المذكورة عن ضمان حسن تنفيذ الرحلة أو الإقامة المتفق عليها، وذلك دون أن ينص صراحة على أنها مسؤولة عن الأفعال الصادرة منهم والتي تسبب ضررا للزبائن[3].

وفي مرحلة لاحقة صدر التوجيه الأوروبي رقم 314/90 المؤرخ في 1990/06/13 المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة، الذي صاغ نظرية عامة لمسؤولية وكالات السياحة والسفر عن فعل الأشخاص التي تعهد إليهم تنفيذ التزاماتها، إذ نصت المادة 1/5 منه على أن تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تجعل وكالات السياحة والأسفار مسؤولة تجاه السائح عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، سواء قامت بتنفيذها شخصيا أو عن طريق أشخاص آخرين عهدت إليهم بتنفيذ هذه الالتزامات، وهذا دون الإخلال بحق الوكالة في الرجوع على هؤلاء[4].

---

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص253.

2 – PY Pierre, op.cit, p. 289.

وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

« L'agence de voyage est garant de l'organisation du voyage et de séjour, et responsable de la bonne exécution à l'exception de force majeur, cas fortuits, ou faits de tiers étrangers à la fourniture des prestations au contrat de voyage ».

3 – PY Pierre, op.cit, p. 289.

4 – وقد جاء هذا النص على النحو التالي:

« Les Etats membres prennent les mesures nécessaires pour que l'organisateur et/ ou le détaillant partie au contrat soient responsables à l'égard du consommateur de la bonne exécution des obligations résultant de ce contrat, que ces obligations soient à exécuter par eux-mêmes ou par d'autres prestataires de services et ceci sans préjudice du droit de l'organisateur et/ ou du détaillant d'agir contre ces autres prestataires de services ».

وعملا بتوصيات التوجيه الأوربي السالف الذكر، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، مكرسا في المادة 23 منه ما نصت عليه المادة 1/5 من التوجيه الأوربي، مع اختلاف بسيط في كون المشرع الفرنسي جعل وكالة السياحة والأسفار مسؤولة بقوة القانون في مواجهة السائح عن حسن تنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليه في العقد، سواء قامت بتنفيذ هذا البرنامج شخصيا أو عن طريق أشخاص آخرين. وبذلك كرس المشرع الفرنسي مسؤولية وكالات السياحة والأسفار العقدية عن فعل مقدمي الخدمات السياحية الذين تلجأ إليهم لتنفيذ التزاماتها، وذلك دون حاجة إلى إثبات الخطأ الصادر عن هؤلاء، وإنما يكفي السائح فقط إقامة الدليل على عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه تنفيذا معيبا[1].

وقد ساير المشرع الجزائري هذا التطور الحاصل على المستوى الدولي بمناسبة إصداره للقانون رقم 05/90 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، والذي نص في المادة 10 منه على أن وكالات السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يصيب السائح بسبب عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتزاماتها، ومسؤولة عن كل ضرر يلحقه بالسائح كل مقدم خدمات استعانت به الوكالة بمناسبة تنظيم السفر.

وقد تم إلغاء هذا القانون كليةً بموجب المادة 47 من القانون رقم 06/99 الذي أكد هو الآخر في المادة 21 منه أن وكالات السياحة والأسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها.

ويستفاد من هذا النص أن أية مخالفة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة والأسفار، تقوم معها مسؤولية الوكالة المتعاقدة مع الزبون، بصرف النظر عما إذا كانت هي القائمة بالتنفيذ، فتعتبر عندئذ مسؤولة شخصيا تجاه السائح على النحو السالف بيانه في المطلب الأول، أو كانت قد عهدت بتنفيذ برنامج الرحلة إلى أشخاص آخرين، فتعتبر حينئذ مسؤولة عقديا عن أي ضرر يلحقه هؤلاء بزبائنها أثناء قيامهم بتنفيذ الالتزامات

1 - COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, op.cit, p. 302 ; PY Pierre, op.cit, p. 290.

المعهود بها إليهم. وبذلك يكون نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المذكور أعلاه هو الأساس القانوني لمسؤولية وكالات السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير.

غير أنه يؤخذ على هذا النص أن أحكامه لا يمكن تطبيقها إذا اقتصر الدور المنوط بوكالات السياحة والأسفار على أعمال الوكالة أو الوساطة، كحجز تذاكر النقل، أو الغرف بالفنادق، أو تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، باسم ولحساب الزبائن، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني. وفي هذا الخصوص تنص المادة 74 من التقنين المدني الجزائري على أنه "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل".

وقياسا على هذا النص، يمكن القول أن أثر العقد الذي تبرمه وكالة السياحة والأسفار مع صاحب وسيلة النقل، أو الفندق، أو أماكن الحفلات الترفيهية، وغير ذلك ينصرف مباشرة إلى الزبون بما يتولد عنه من حقوق والتزامات، مما يترتب عليه أنه لا يمكن الزبون الرجوع على وكالة السياحة والأسفار متى احترمت الحدود المرسومة لها من طرف الزبون[1]. لكن مع ذلك تبقى وكالة السياحة والأسفار مسؤولة تجاه السائح عن سوء اختيار الناقل أو الفندقي أو غيرهم، في حالة ما إذا لم يحدد الزبون ناقلا معينا بالذات أو فندقا محددا فأساءت الاختيار[2].

الفرع الثاني

نطاق وشروط مسؤولية وكالة السياحة والأسفار العقدية عن فعل الغير

انتهينا آنفا إلى أن المسؤولية العقدية لوكالات السياحية والأسفار عن فعل الأشخاص الذين عهدت إليهم بتنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليه مع السائح أساسها نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر، والذي يعتبر في نفس الوقت أساسا لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار الشخصية تجاه زبائنها، مما قد يثير التساؤل عن الحدود الفاصلة بين هاتين المسؤوليتين؟.

---

1 – راجع في هذا المعنى مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص63.

2 – راجع في ذلك ما جاء في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني بشأن التزام وكالات السياحة والأسفار بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية.

ولرفع هذا اللبس نحاول تحديد نطاق المسؤولية العقدية لوكالات والأسفار عن فعل الغـــير (أولا)، وشروط قيامها (ثانيا).

أولا: نطاق المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار عن فعل الغير.

إذا ادعى السائح أنه لم يحصل على نوع الخدمة المتفق عليها مع وكالة السياحة والأسفار في الفندق الذي كان يقيم فيه، أو على متن وسيلة النقل، أو أثناء الجولات السياحية لزيارة المدن والمواقع والآثار وغيرها، أو أنه لم يحصل إطلاقا على خدمة من هذه الخدمات، أو ادعى أنه فقد أمتعته، أو أصابه ضرر جسدي خلال إحدى المراحل المذكورة أعلاه، فهل يجوز له أن يرفع دعوى تعويض الضرر الذي أصابه ضد وكالة السياحة والأسفار باعتبارها مسؤولة عن أفعال صاحب الفندق والناقل والمرشد السياحي وغيرهم؟ وهل يجوز للوكالة المذكورة أن تتخلص من هذه المسؤولية عن طريق الدفع بعدم وجود رابطة عقدية بينها وبين هؤلاء؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي التفرقة بين عدة فروض تبعا لطبيعة الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار، بحسب ما إذا كانت تتصرف كوكيل عن السائح وبالتالي تعاقدت مع مقدمي الخدمات السياحية باسمه ولحسابه، أو ما إذا كانت هي المبادرة إلى تنظيم الرحلة أو الإقامة التي اقتصر فيها دور السائح على مجرد التوقيع على العقد بما يحتوي عليه من خدمات سياحية. وعلى هذا الأساس يمكن حصر هذه الفروض في أربعة حالات:

الحالة الأولى:

وهي التي تعتبر فيها وكالة السياحة والأسفار بمثابة وكيل عن الزبون فتبرم التصرفات باسمه ولحسابه، وبالتالي يكون دورها قد اقتصر فقط على الوساطة بينه وبين الناقل أو صاحب الفندق وغيرهم، مما يجعلها غير مسؤولة كقاعدة عامة عن عمل هؤلاء[1].

1 – عملا بأحكام المادة 74 من التقنين المدني الجزائري.

الحالة الثانية:

إذا أهملت أو قصرت وكالة السياحة والأسفار في اختيار الفندق الملائم أو الناقل أو المرشد السياحي، اعتبرت مسؤولة في مواجهة السائح المضرور عن سوء اختيار من عهدت إليهم بتنفيذ كل أو بعض التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي، وذلك وفقا لقواعد المسؤولية عن الخطأ الشخصي (الإهمال أو عدم التبصر)، سواء اعتبرت وكيلا أو ناقلا أو مقاولا، لأن الخطأ في اختيار مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم بتنفيذ التزاماتها يعد خطأ شخصيا تسأل عنه طبقا لأحكام المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي[1].

الحالة الثالثة:

إذا كان الأشخاص الذين عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ كل أو جزء من الالتزامات الناشئة عن العقد السياحي تابعين لها، كانت الوكالة في نظر بعض الفقهاء مسؤولة في مواجهة السائح المضرور، طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع[2]، بمعنى طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير.

غير أن هذا الرأي في نظرنا، غير سليم نظرا للاعتبارات التالية:

- إن القول بمسؤولية وكالة السياحة والسفر عن أفعالها الشخصية لا يعني أن الوكالة المذكورة يسيرها شخص واحد يقوم بتنفيذ كل الالتزامات الناشئة عن العقد السياحي، لأن ذلك أمر غير معقول، بل إن الغالب أن تكون وكالة السياحة والأسفار شخصا معنويا يستخدم مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لأجل تنفيذ التزاماته، وحتى وإذا كان صاحب الوكالة شخصا طبيعيا، فمن غير المتصور أنه يقوم بجميع المهام المنوطة به وحده، وإنما يكلف عمالا يساعدونه على أداء مهامه[3].

1 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص261.

2 – د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص260.

3 – تنص المادة 2/3 من القانون رقم 06/99 سالف الذكر على أن صاحب الوكالة هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانونا وكالة سياحة وأسفار.

– إن بعض الفقه يعرف الغير الذي يكون المدين مسؤولا عنه عقديا بأنه كل من كان مكلفا قانونا أو اتفاقا بتنفيذ العقد، كعمال الناقل مثلا، مضيفا أنه لا يشترط في الغير أن يكون تابعا للمدين[1]، بمعنى أنه قد يكون تابعا ويبقى مسؤولا عنه عقديا لا تقصيريا.

– إن بعضا آخر من الفقه يقول في هذا الصدد أنه إذا كان عدم الوفاء بالالتزام راجعا إلى فعل غير المدين وكان هذا الغير تابعا للمدين، فإن عدم الوفاء يعد خطأ عقديا، ولا يعد فعل الغير هنا سببا أجنبيا قاطعا لرابطة السببية، فيسأل المدين مسؤولية عقدية شخصية لا مسؤولية عن فعل الغير[2].

– إن الفقه الراجح قد أجمع على أنه إذا توفرت في العمل شروط المسؤوليتين معا لا يجوز للمدين أن يختار دعوى المسؤولية التقصيرية، لأنه لم يكن يعرف مدينه قبل إبرام العقد، ومن ثم فإن كل علاقة تقوم بينهما يجب أن يحكمها العقد وحده، بمعنى أن الالتزام العقدي الذي صار المدين مسؤولا عن عدم تنفيذه لم يكن قبل العقد التزاما في ذمته. فلو فرضنا أنه قبل إبرام عقد السياحة والأسفار إذا لم يقم المرشد السياحي، أو سائق السيارة، المستخدم لدى وكالة السياحة والأسفار، بإرشاد شخص ما أو نقله لا يكون مسؤولا عن ذلك لا مسؤولية عقدية، لأن العقد لم يبرم بعد، ولا مسؤولية تقصيرية، ما دام أنه لا خطأ في عدم قيامه بأمر لم يلتزم به [3].

وعلى هذا الأساس، فإن وكالة السياحة والأسفار تبقى مسؤولة عن أفعال تابعيها الذين قاموا بتقديم الخدمات المتفق عليها للسائح طبقا لأحكام المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي، لأن عدم تنفيذ التابع للالتزامات الناشئة عن العقد السياحي يعتبر بمثابة عدم وفاء وكالة السياحة والأسفار بالتزاماتها.

الحالة الرابعة:

إذا لم يقع أي خطأ من جانب وكالة السياحة والأسفار في اختيار من عهدت إليهم بتنفيذ كل أو بعض التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي، ودون أن يكون هؤلاء مرتبطين

---

1 – د/ عبد الرزاق السنهوري، ج 1، المرجع السابق، ص669.

2 – د/ مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص239.

3 – راجع في هذا المعنى د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص 758– 762؛ د/ مصطفى الجمال، المرجع نفسه، ص314– 321؛ د/ عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص228.

بعلاقة تبعية مع الوكالة المذكورة، وكان دورها تنظيم رحلة أو إقامة شاملة، وادعى السائح أن هؤلاء قد سببوا له ضررا أثناء أدائهم للخدمات السياحية المعهود بها إليهم من طرف وكالة السياحة والأسفار، فإنه يجوز للسائح حينئذ أن يرفع دعواه ضد وكالة السياحة والأسفار على أساس أنها مسؤولة عن كل ضرر يسببه له كل مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة المذكورة بصدد تنفيذ الخدمات المتفق عليها، وهذا طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 06/99، المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، إذا توافرت الشروط الواردة أدناه.

ثانيا: شروط المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار عن فعل الغير.

انتهينا سلفا إلى أن المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والأسفار عن فعل الأشخاص الذين عهدت إليهم بتنفيذ كل أو بعض التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي لا تقوم إلا في الرحلات الشاملة، لكن مع ذلك لن تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

– أن تعهد وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ التزام أو أكثر من التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي إلى شخص أو أكثر غير خاضع لإشرافها ورقابتها. أما إذا تدخل هؤلاء في الإخلال بتنفيذ العقد دون أن يكون معهودا إليهم بذلك، فإن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار تصبح مسؤولية شخصية وليس مسؤولية عن الغير[1].

– أن لا يكون هناك نص في العقد السياحي يمنع وكالة السياحة والأسفار من الاستعانة بالغير في تنفيذ التزاماتها، وذلك لأن المدين بالتزام تعاقدي إذا منع من إدخال غيره لتنفيذ التزاماته وخالف هذا المنع يعتبر مسؤولا عن خطأ شخصي لا عن خطأ ارتكبه الغير[2]. وقد سلف الذكر أن دور وكالة السياحة والأسفار في الرحلات الشاملة يشبه دور المقاول الذي يجوز له أن يعهد بتنفيذ العمل أو جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه شرط في العقد، ومع ذلك يبقى مسؤولا عن أعمال المقاول الفرعي تجاه رب العمل[3]. وقياسا على ذلك يمكن القول أنه ليس هناك ما يمنع تضمين العقد السياحي شرطا مؤداه منع وكالة السياحة والأسفار من اللجوء إلى تنفيذ التزامها عن طريق الغير.

1 – راجع في هذا المعنى، د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص666–669.

2 – أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص263.

3 – المادة 564 من التقنين المدني الجزائري.

- أن يكون مقدمو الخدمات السياحية، الذين لجأت إليهم وكالة السياحة والأسفار، قد ألحقوا ضررا بالسائح أثناء تنفيذ الالتزامات الموكلة إليهم أو بسبب تنفيذها[1].

- أن يثبت السائح، أو ذوو حقوقه في حالة وفاته، الضرر الذي ألحقه به من عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ برنامج الرحلة، سواء كان هذا الضرر جسديا، كإصابته بجروح أو حتى وفاته، أو ماليا، كسرقة أو فقد أو تلف أمتعته، وله في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، مادام الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات. فيكفي في حالة الضرر المالي أن يثبت السائح، على سبيل المثال، حيازته السابقة للأشياء المفقودة أو المسروقة أثناء برنامج الرحلة، دون إلزامه بإثبات ملكيته لهذه الأموال. وفي حالة الضرر الجسدي يكفي السائح أو ذوي حقوقه إثبات أن الإصابة قد لحقت به أثناء الرحلة أو الإقامة[2]، وذلك دون أن يكون مكلفا بإثبات أي خطأ في جانب من عهدت إليهم وكالة السياحة والأسفار بتنفيذ التزاماتها، وهذا ما يستفاد من نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 سالف الذكر.

وغني عن البيان أنه بإمكان وكالة السياحة والأسفار التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبتت أن الضرر الذي لحق بالسائح راجع لسبب أجنبي لا يد لها فيه[3].

1 – راجع في هذا المعنى، د/ عبد الرزاق السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص669.

2 –د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص188.

3 –د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع والموضع السابقان.

خاتمة

لقد بينت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري اهتم بتنظيم مهام وكالة السياحة والأسفار، لكنه على عكس ما فعله بشأن عقد الفندقة، لم يهتم بتنظيم العلاقة بين هذه الوكالة والسائح المتعامل معها تنظيما دقيقا ومحكما حتى يعي أطراف هذه العلاقة مسبقا حقوق والتزامات كل منهم تجاه الآخر، وإن كان وزير السياحة والصناعة التقليدية قد اهتدى إلى صياغة شكل نموذجي لعقد السياحة والأسفار سنة 2001، تضمن أحكاما بالغة الأهمية، غير أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون مجرد مطبوعة لا قيمة قانونية لها، ولا يمكن إجبار الوكالات السياحية على احترامها.

كما أن اتجاه المشرع الجزائري إلى التشدد في الشروط المهنية المطلوبة للحصول على رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار، بهدف ترقية النشاط السياحي بصفة عامة، وحماية السائح من تلاعبات واحتيالات بعض الأشخاص الذين يزاولون هذه النشاطات دون أي تأهيل أو احترافية بصفة خاصة، لا يمكن أن يحقق هذا الهدف المنشود، لأن توافر الشروط القانونية في طالب رخصة الاستغلال لا يعني أن هذا الأخير سيعمل على تحسين وتطوير النشاط السياحي من خلال تقديم خدمات ذات مستوى رفيع للسياح، ما دامت الدولة لا تستطيع بأي حال من الأحوال مراقبة نوعية هذه الخدمات التي يتم تقديمها غالبا خارج التراب الوطني، ومن ثم تظهر الحاجة إلى تشديد التزامات وكالات السياحة والأسفار تجاه السائح، لأن هذا الأخير هو وحده الذي بإمكانه مراقبة كل تقصير من جانب هذه الوكالات في تقديم الخدمات حسب النوعية المعلن عنها قبل انطلاق الرحلة، أو الإقامة، أو عدم الوفاء بهذه الالتزامات أصلا، وذلك بما يكفل له الحفاظ على جسده وماله حتى لا يضيع إنفاقه السياحي هدرا، ويجد نفسه في النهاية قد حقق الرغبات التي دفعته للسفر، بصرف النظر عما إذا كانت للترويح عن النفس، أو المتعة، أو العلاج، أو التسوق، أو أداء مناسك الحج والعمرة.

وأمام هذا القصور التشريعي الذي نتمنى استدراكه في أقرب وقت ممكن، خاصة ونحن في مرحلة تعديلات شاملة للقوانين، يمكن القول أن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقد السياحة والأسفار تبقى في غالبيتها مستمدة من القواعد العامة، لاسيما

ضرورة تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، وكذا أحكام عقدي الوكالة والمقاولة، وتلك المطبقة على عقود الاستهلاك بصفة عامة، وذلك تبعا لطبيعة ونوع الخدمات المتفق عليها، التي تنعكس بصورة واضحة على طبيعة عقد السياحة والأسفار، كما رأينا على مدار هذا البحث، مع الملاحظة أن تكييف هذه العلاقة بأنها وكالة بأجر لا يعني أن ينصرف التفكير إلى أنها وكالة عادية، بل هي من نوع خاص، بسبب ما يتمتع به الوكيل السياحي من خبرة وتخصص في ميدان السياحة والأسفار، ومن ثم فإن العناية المطلوبة منه في تنفيذ الخدمات المتفق عليها هي عناية المهني الحريص.

وفضلا على ذلك فإن تحقيق الانضباط في مجال النشاط السياحي، عن طريق تقييد وكالة السياحة والأسفار بمجموعة من الشروط المادية والمهنية يبقى مجرد هدف منشود لا يمكن بلوغه إلا بتوفير أكبر حماية للسائح، تعفيه من إثبات أي خطأ في جانب الوكالة المذكورة، ومع ذلك تنعقد مسؤوليتها المدنية لمجرد وقوع ضرر له. بمعنى أنه يجب، وفي جميع الأحوال، تحميل وكالة السياحة والأسفار، باعتبارها الطرف القوي في هذه العلاقة، المسؤولية بقوة القانون عن كل ضرر يلحق بالسائح أثناء تنفيذ الخدمات المتفق عليها، ما لم يتضح من الوقائع أن هذا الضرر راجع لسبب أجنبي لا يد لها فيه، على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

وأخيرا يمكن القول إن دور الريادة في تناولنا لهذا الموضوع ببلادنا، لم يكن من السهل معه التعليق على أراء الفقه وأحكام القضاء الفرنسي ونصوص القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار وتحليلها ونقدها. ونتيجة لذلك لا نستطيع الادعاء لأنفسنا بأننا وفينا هذا الموضوع حقه، لأن المشاكل القانونية العديدة المتولدة عن عقد السياحة والأسفار أكثر من أن يغطيها هذا البحث، مما يفتح المجال لارتقاب كافة المعلومات والملاحظات التي تثري مضمونه.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ – المراجع العامة

1 – د/ إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2003.

2 – د/ أحمد محرز، القانون التجاري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2003.

3 – د/ توفيق حسن فرج و د/ جلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2002.

4 – د/ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، (عقد البيع)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.

5 – د/ رمضان أبوالسعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1998.

6 – د/ سوزان علي حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003.

7 – د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:

- الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام.
- الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام.
- الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء.
- الجزء الرابع، العقود التي ترد على الملكية، البيع والمقايضة.
- الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

8 – د/ عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المصادر. الأحكام. الإثبات، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر 1994.

9 – د/ عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 1996.

10 – أ/ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2000.

11 – د/ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

12 – د/ محمد حسن قاسم و د/ محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2003.

13 – د/ مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1996.

ب – المراجع المتخصصة

1 – د/ جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة مصر 2003.

2 – د/ سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003.

3 – د/ فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2004.

4 – د/ محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، بدون سنة طبع.

5 – د/ منال عبد المنعم مكية، السياحة تشريعات ومبادئ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2000.

6 – د/ هاني محمد دويدار، التشريعات السياحية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003.

ج – الرسائل الجامعية

1 – د/ العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2002.

2 – أ/ عبد العزيز زردازي، عقد الفندقة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2003.

3 – أ/ عبد الكريم جواهرة، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2003.

4 – أ/ حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002.

د – المقالات

1 – أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998.

2 – أحمد عبد الرحمن الملحم، مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الأربعون، العدد الثاني، جويلية 1998.

3 – صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، السنة التاسعة، العدد الثاني، جويلية 1967.

ه – النصوص القانونية

1 – الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية المعدل والمتتم.

2 – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم.

3 – الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن التقنين التجاري المعدل والمتمم.

4 – الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن التقنين البحري المعدل والمتمم.

5 – القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

6 – القانون رقم 05/90 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار الملغى بموجب المادة 47 من القانون رقم 06/99.

7 – القانون رقم 99/90 المؤرخ في 1999/10/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

8 – المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

9 – القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة.

10 – القانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

11 – المرسوم التنفيذي رقم 48/2000 المؤرخ في 2000/03/01 المتضمن شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار.

12 – المنشور الوزاري رقم 2001/02 المؤرخ في 2001/07/04 المتضمن تحديد كيفيات إنشاء استغلال ومراقبة نشاطات وكالات السياحة والأسفار

12 – التقنين المدني المصري، المؤرخ في 1948/07/16 المعدل والمتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 – COURTIN Patrick et DENEAU Muriel, Droit et droit du tourisme, Breal édition, Paris 1996.

2 – PY Pierre, Droit de tourisme, 4ème édition, Collection Dalloz, Paris 1996.

3 – ROBERT Lanquar, Agences et associations de voyage, 1ère édition, Presses universitaires de France 1979.

ثالثا: اتفاقيات محلية ودولية

1 – Convention cadre entre la fédération des associations des agences de tourisme et de voyage et la fédération nationale de l'hôtellerie et de la restauration, Alger le 15/10/1994.

2 – Convention internationale relative aux contrats de voyage, Bruxelles, 23/04/1970.

3 – Directive n° 90/314 CEE du Conseil de 13/06/1990, concert les voyages, vacances et circuits à forfait.

رابعا: تقارير ومراسلات صادرة عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية

1 – تقرير عن الأيام الإعلامية الخاصة بتنظيم ومراقبة وكالات السياحة والأسفار المنعقدة بالجزائر يومي 08 – 09 أكتوبر 2001.

2 – Note méthodologique d'inspection et de contrôle des agences de tourisme et de voyage, octobre 2001.

3 – Modèle-type d'un contrat de tourisme et de voyage, décembre 2001.

4 – Modèle-type d'un bulletin de réservation, décembre 2001.

خامسا: القواميس

– جروان السابق، الكنز قاموس فرنسي عربي، دار السابق، بيروت لبنان 2004.

الفهرس